



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



عليه
صلى الله عليه وسلم

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir



الجامعة العربية

المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية

قسم المصطلح والتعبير

جَدِيَّةُ التَّرْبِيَةِ

السيد محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخراساني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حديث الرزية

كاتب:

السيد محمد مهدي الخرسان

نشرت في الطباعة:

العتبة العباسية المقدسة

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
11	حديث الرزية
11	هوية الكتاب
11	اشارة
15	في البدء
17	المقدمة
22	صور الحديث :
22	اشارة
23	الصورة الأولى:
24	الصورة الثانية:
26	الصورة الثالثة :
26	الصورة الرابعة :
28	الصورة الخامسة:
32	الصورة السادسة :
33	الصورة السابعة:
34	الصورة الثامنة :
35	الصورة التاسعة :
47	الصورة العاشرة:
49	الصورة الحادية عشرة:
50	الصورة الثانية عشرة :
55	الصورة الثالثة عشرة:
57	الصورة الرابعة عشرة :
58	الصورة الخامسة عشرة:

58	الصورة السادسة عشرة:
59	الصورة السابعة عشرة:
60	الصورة الثامنة عشرة:
61	الصورة التاسعة عشرة:
62	الصورة العشرون:
63	الصورة الحادية والعشرون:
64	الصورة الثانية والعشرون:
65	الصورة الثالثة والعشرون:
66	الصورة الرابعة والعشرون:
67	الصورة الخامسة والعشرون:
67	إشارة
68	تعقيب عرض الصور وحصيلة ذلك:
74	رواة الحديث ومصادره:
74	إشارة
75	القرن الأول:
77	القرن الثاني:
83	القرن الثالث:
90	القرن الرابع:
92	القرن الخامس:
93	القرن السادس:
94	القرن السابع:
95	القرن الثامن:
96	القرن التاسع:
97	القرن العاشر:
98	لماذا الإطالة مع الإسناد؟

- 98 اشارة
- 99 وقفة عند الحديث :
- 101 مع علماء التبرير وقراءة بين السطور :
- 101 من هم علماء التبرير ؟
- 103 ماذا قال علماء التبرير ؟
- 103 أولاً الخطابي :
- 103 اشارة
- 104 مع الخطابي :
- 108 ثانياً: ابن حزم الظاهري :
- 108 اشارة
- 111 وقفة مع ابن حزم :
- 114 ثالثاً: البيهقي :
- 114 اشارة
- 117 مع البيهقي في دعاواه:
- 120 رابعاً: المازري :
- 120 اشارة
- 120 مع المازري:
- 123 خامساً: القاضي عياض :
- 123 اشارة
- 129 مع القاضي عياض :
- 135 سادساً: ابن الأثير الجزري:
- 135 اشارة
- 136 التبرير الفطير عند ابن الأثير :
- 136 سابعاً: النووي:
- 136 اشارة

138	مع النوى:
143	أيهما أفقه عمر أم ابن عباس ؟
148	ثامناً : ابن تيمية :
148	إشارة
152	مع ابن تيمية :
157	تاسعاً: الشاطبي:
157	إشارة
158	مع الشاطبي:
160	عاشراً: ابن حجر العسقلاني:
161	مع ابن حجر العسقلاني:
164	الحادي عشر : القسطلاني:
166	الثاني عشر : الوشتاني الآبي المالكي:
166	إشارة
167	مع الوشتاني وفتحته الجديداً!
169	الثالث عشر : البدر العيني:
175	الرابع عشر : الدهلوي:
175	إشارة
176	مع الدهلوي:
178	الخامس عشر : اللاهوري :
179	مع اللاهوري:
180	عمر يون أكثر من عمر !
180	إشارة
183	مع العقاد ونظراته :
189	سؤال وجواب :
189	إشارة

- 190 أولاً - ماذا أراد النبي (صلى الله عليه وآله) صلى الله أن يكتب في ذلك الكتاب؟
- 193 ثانياً - من ذا أراد النبي (صلى الله عليه وآله) أن يكتب اسمه في ذلك الكتاب؟
- 194 ثالثاً - لماذا أراد النبي (صلى الله عليه وآله) أن يكتب له الكتاب؟
- 194 إشارة
- 196 بعث أسامة إجماع وقائي:
- 198 من كان تحت إمرة أسامة :
- 201 (سؤال بعد سؤال فهل من جواب) ؟
- 204 رابعاً - لماذا أراد علياً دون غيره ؟
- 207 النتائج:
- 207 من هم المعارضون ؟
- 213 ماذا قال عمر ؟
- 216 من أين علم عمر مراد الرسول (صلى الله عليه وآله) ؟
- 221 ماذا أراد عمر بقوله: «حسبنا كتاب الله» ؟
- 221 إشارة
- 225 1_ ماذا قال الشافعي ؟
- 226 2_ ماذا قال ابن حزم ؟
- 227 3_ ماذا قال البيهقي ؟
- 230 4_ ماذا قال السيوطي ؟
- 234 5_ ماذا قال السندي في حاشيته على البخاري ؟
- 236 6_ ماذا في القراءة الخلدونية؟
- 252 أيهما الشفيق الرفيق النبي (صلى الله عليه وآله) أم عمر ؟
- 252 إشارة
- 255 عملية التزوير من أنحاء التبرير :
- 259 محاولات بانسة يانسة :
- 261 كشف جديد في رواية الحديث عن عكرمة:

262 ما هي الوصية الثالثة؟
269 تدخل العنصر النسوي في النزاع :
271 عمر يقول بالغيبة ويقول بالرجعة فماذا يقول العمريون؟! ..
271 اشارة
273 صور من مسخ الحديث :
277 الحديث في الشعر العربي:
279 نهاية البحث عن المأساة في حديث الرزية :
289 فهرس المحتويات
296 تعريف مركز

حديث الرزية

هوية الكتاب

العتبة العباسية المقدسة المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية

يعنى بالاستراتيجية الدينية والمعرفية

حديث الرزية

تأليف: السيد محمد مهدي الخرسان

الإخراج الفني نصير شكر

المطبعة دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع

الكمية: 1000 نسخة

الطبعة: الأولى 1436هـ / 2015م

ص: 1

إشارة

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

ص: 3

العتبة العباسية المقدسة المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية

يعنى بالاستراتيجية الدينية والمعرفية

حديث الرزية

تأليف: السيد محمد مهدي الخرسان

الإخراج الفني نصير شكر

المطبعة دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع

الكمية: 1000 نسخة

الطبعة: الأولى 1436هـ / 2015م

ص: 4

طلب النبي صحيفة لهم تملئ ليأمنهم من الغدر

فأبوا عليه وقال قائلهم قوموا بنا قد فاه بالهجر

ومضوا إلى عقد الخلافة وما حضروه إلا داخل القبر

جعلوك رابعهم أبا حسن ظلموا وربّ الشفع والوتر

وعلى الخلافة قد سابقوك وما سابقوك في أحدٍ وبدر (1)

حديث الرزية وما أدراك ما حديث الرزية، حديث يندى له الجبين وتشمئز من وقعه القلوب، حينما طلب رسول الله (صلى الله عليه وآله) دواءً وكفناً ليكتب للأمة ما يعصمها من الضلال ويقوم طريقها، فجُوبه بقسوة تامة، واتهم أيما اتهام مما أدى إلى ضياع الفرصة ونقض الغرض.

ص: 5

ولتسليط الضوء على هذه الحادثة المؤلمة آثرنا إعادة نشر ما كتبه العلامة السيد محمد مهدي الخرسان حفظه الله تعالى والمطبوع ضمن
موسوعة عبد الله بن عباس في الجزء الأول تكميلاً للفائدة

ص: 6

حديث.. وأي حديث؟! حديث ترك الأمة تخبط في عشواء إلى يوم القيامة..

حديث وأي حديث؟! حديث فتح باب الفرقة والاختلاف بين علي الأمة؛ والنبي (صلى الله عليه وآله) بعد بين ظهرائهم، يدعوهم لما يحييهم فلم يستجيبوا له، بل كایدوه وعاندوه حتى أغمي عليه.

حديث وأي حديث بعده يؤمنون؟! حديث ما ذكره حبر الأمة بن عبد الله عباس (صلى الله عليه) إلا، وبكى بكاء وأي بكاء؟! بكاء يبيل دمه الحصى، بكاء كأن دمومه حين تسيل نظام اللؤلؤ..

هكذا يصفه الرواة فلنقرأ ولنبك مع حبر الأمة، ولنندب حظ الأمة العاثر حيث أضاعت تلك الفرصة الثمينة، فرفضت ذلك العرض السخي المؤمن من الضلالة أبداً.

فلنقرأ ما يرويه ابن عباس (صلى الله عليه):

قال: «يوم الخميس وما يوم الخميس؟! يوم اشتد برسول الله

وجعه فقال: (إبتوني بدواة وبياض اكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعدي أبداً). فتنازعوا - ولا ينبغي عند نبي تنازع - فقال عمر: إن النبي يهجر وفي حديث آخر: «إنه ليهجر»، وفي ثالث: «إنه هجر» - ثم قال: عندنا، القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف من في البيت واختصموا

فمن قائل يقول: القول ما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ومن قائل يقول: القول ما قال عمر. فلما أكثروا اللغو واللغو، وتمادى القوم في نزاعهم، غضب رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: (قوموا عني، لا ينبغي عند نبي تنازع)، فقاموا.

قال ابن عباس: فجننا بعد ذلك بصحيفة ودواة، فأبى أن يكتبه لنا، ثم سمعناه يقول: (بعد ما قال قائلكم: عدى العدوي وسينكت البكري)، ثم قال: (ما أنا فيه خير مما تدعوني إليه)، ثم أوصى بثلاث: فقال احفظوني في أهل بيتي، وأخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم به(1)

فكان ابن عباس الله (صلى الله عليه وآله) بعد ذلك يقول: «الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله (صلى الله عليه وآله) وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب، لولا مقالته يعني مقالة عمر - لكتب لنا كتاباً لم تختلف أمته بعده ولم تفرق».

هذه إحدى صور الحديث الآتية، وأعتقد أن القارئ يستفزه مثل

ص: 8

1- نلفت نظر القارئ إلى أن في الفقرات الثلاث اختلاف في النقل، كما سيجده واضحاً فيما يأتي من ذكر صور الحديث فليلاحظ.

هذا الحديث ويتسرّع إلى الحكم بوضعه، لشدة صدمته، وقد تذهب به المذاهب في الحكم على أولئك الصحابة الذين شاقوا الله ورسوله، فنسبوا الهجر إلى نبيّ اصطفاه الله لأداء رسالته إلى الناس كافة، فكان سفيره في خلقه، وأمينه على وحيه، ورسوله المسدّد (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) [النجم: 3-4]

لكنني أعتقد أيضاً أنّ القارئ سيظهر له من متابعة صور الحديث الآتية، وما يتبعها من أقوال العلماء في توجيهه، اعتذاراً عن المعارضة، أنّ الحديث صحيح وأنه حديث رزيّة وأي رزيّة، ولم يكن ابن عباس (صلى الله عليه) مبالغاً حين قال ذلك فيه، لأنّ فيه الردّ على الرسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو عين الردّ على الله، تعالى، أو ليس الردّ على الله وعلى الرسول من موجبات الكفر فالله سبحانه يقول: (مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) [الحشر 3].

والمعارضة تردّ على الرسول ما طلب، وتصر على الامتناع من تلبية طلبه. والله سبحانه يقول: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) [النجم: 3-4].

والمعارضة تقول: إنّه يهجر. والله سبحانه يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ) [الأنفال: 24]. والمعارضة: تأبى ذلك وترد عليه بعنف وقسوة. والله سبحانه يقول: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ

الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) [الأحزاب: 36].

والمعارضة تأبى ذلك. والله سبحانه يقول لنبيه: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ) [المائدة: 67].

والمعارضة تشاكسه في التبليغ وتردّ عليه بعنف وسوء أدب، وكأنّهم لم يسمعوا جميع تلكم الآيات الكريمة ولم يسمعوا الله سبحانه يقول في كتابه: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [الأنفال: 13].

أليس هذا هو الضلال البعيد؟ أليس هذا هو الخسران المبين؟ الظلم والجفاء؟ أليس هذا هو الغباء والشقاء؟ أي غباء فوق هذا يتركون طريق التأمين على السلامة إلى الأبد، ويرتطمون أو حال الجهالة!؟

يا الله لقد سبق أن آذوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) في نفسه وآله، حتى وبخهم القرآن الكريم في آية (وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ) [الأحزاب: 53]. وآذوه الآن في قدسه وعصمته، منتهكين بذلك حرمة في أداء رسالته.

وهل يعني غير ذلك ردّهم: إنّه يهجر؟

هذه نبذة عن حديث الرزية، بل نفثة حرّى جاش بها الصدر فباحا، وما قدّمها إلا لتنبية القارئ على استعدادة لقراءة ما سيقراه من حديث الرزية وملابساته وما تبعه من أعدار واهية لا تزيد علماً

ص: 10

ولا تغني عملاً، سوى كشف صفحات - لولا حديث الرزية - لسنا بصدددها والكشف عنها، ولكنها جناية السلف، وخيانة الخلف، أودت بأمة محمد (صلى الله عليه وآله) إلى حافة الهاوية والتلف. ولتلا يصدمه عنف الردّ كما صدم الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله) حتى أُغمي عليه كما في بعض الروايات، فليستعد ويتدرع بالصبر من الآن.

لنقرأ (أولاً) صور الحديث في الصحاح والسنن والمسانيد وكتب التاريخ واللغة والأدب، من ثمّ نتابع معه قراءتنا (ثانياً) في مصادر الحديث، و(ثالثاً) مع العلماء في آرائهم حول الحديث.

وليقرأ القارئ كل ذلك بروح موضوعية مع التجرد عن العاطفة والابتعاد عن التعصب، ونترك له الحكم في تلك القضية وبالأصح الرزية، فعلى من تقع المسؤولية؟

ولا نريد أن نستبق الحكم في ذلك بل له ما سيؤديه نظره إليه من رأي حول رموز المعارضة أياً كانوا ومهما كانوا، فهم أولاً وأخيراً إنّما نكّن لهم الإحترام ما داموا في طاعة النبي وخدمة الإسلام. أما وقد نبذوا أمر الرسول الله (صلى الله عليه وآله) ولم يكتفوا بذلك حتى نسبوا إليه (الهجرت كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً) [الكهف: 5]. فنحن في حلّ من حسابهم، وهم كسائر الناس في خطأهم وصوابهم. فهم غير معصومين، ولا نحن في حسابهم بمسلمين.

لقد ورد الحديث بصور متعددة تبلغ الثلاثين أو تزيد ، وهذا رقم قد يبعث على الدهشة ! حديث واحد عن واقعة واحدة شهودها من الصحابة ما غصت بهم الحجرة، ثم لا يرونها أربعة من شهودها وهم:

1 - الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) .

2 - الخليفة عمر بن الخطاب بطل المعارضة.

3 - جابر بن عبد الله الأنصاري.

4 - عبد الله بن عباس.

كيف يبلغ اختلاف الصور في رواياتهم إلى ذلك العدد !!

ولو كان العدد يتساوى فيه الشهود لهان الأمر ولا غرابة ، ولكن الغرابة أنا سنقرأ الحديث عن كل من الإمام علي (عليه السلام) وعن الخليفة عمر ورد بصورتين، وعن جابر بصورتين.

وباقى الصور كلها تروى عن ابن عباس لماذا ذلك؟

سؤال يفرض نفسه ، ولا بد من تلمس الجواب عليه، وهذا ما سنجدده عند الوقوف على قائمة الرواة عنه، ثم في باقى الطبقات من رجال الأسانيد بعدهم، حتى نصل إلى مدونه من أصحاب الصحاح والمسانيد والسنن والتاريخ وغيرهم.

وهؤلاء بذلوا جهداً كبيراً في التعقيم على رموز المعارضة، فأحاطوه بهالة من التصويب الكثيف، تكاد أن تخفي معالمه، حفاظاً على

حق الصحبة وإن تم ذلك على حساب قدس صاحب الرسالة، فانظر أيها القارئ - تلکم الصور كما وردت في مصادرها الموثوقة عن أعيان شهودها.

ولنبداً بما روي عن الإمام علي (عليه السلام)، ثم بما روي عن الخليفة عمر، ثم بما روي عن جابر، وأخيراً بما روي عن ابن عباس.

الصورة الأولى:

ما روي عن الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام): أخرج ابن سعد في طبقاته قال: «أخبرنا حفص بن عمر الحوضي عن عمر بن الفضل العبدي عن نعيم بن يزيد عن علي بن أبي طالب ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما ثقل قال: (يا علي إئتني بطبق أكتب فيه ما لا تضلّ أمتي بعدي)، قال: فخشيت أن تسبقني نفسه، فقلت: إني أحفظ ذراعاً من الصحيفة.

قال: فكان رأسه بين ذراعي، وعضدي، فجعل يوصي بالصلاة والزكاة وما ملكت أيمانكم.

قال: كذلك حتى فاضت نفسه، وأمر بشهادة أن لا اله إلا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله حتى فاضت نفسه، من شهد بهما حرّم على النار.

(1)

ص: 13

1- طبقات ابن سعد 2 ق 362 .

أقول : أخرج هذه الصورة أحمد في مسنده: «عن بكر بن عيسى الراسبي عن عمر بن الفضل وإلى قوله: وما ملكت أيمانكم»(1). ورواها البخاري في الأدب المفرد(2). وهذه الصورة كما تراها مهلهلة الجوانب، تخفق فيها رياح الأهواء، فرسول الله (صلى الله عليه وآله) يأمر علياً باحضار طبق ليكتب فيه ما لا تفضل أمته بعده، وعلي لا يمثل خشية أن تسبقه نفس النبي (صلى الله عليه وآله)؟! وجعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوصي بالصلاة والزكاة وما ملكت أيمانكم حتى فاضت نفسه؟! وأمر بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله حتى فاضت نفسه؟(3)

أي نفس هذه بعد أن سبق وأن فاضت نفسه أول مرة - كما مرّ - فهل عادت إليه ثانياً فجعل يأمر بالشهادتين حتى فاضت نفسه ثانياً؟! الجواب عن ذلك عند الرواة. غير أنني أتبه القارئ إلى أن مارواه الإمام ليس هذا، بل هو عين ما رواه عبد الله بن عباس كما صرح بذلك الحسن البصري وهو من سادة التابعين عند الآخرين، فاقراً ما يأتي:

الصورة الثانية:

أخرج أبو محمد عبد السلام بن محمد الخوارزمي في كتابه سير الصحابة والزهاد والعلماء العبّاد فقال: «حدثني محمد بن عليّ قال:

ص: 14

1- مسند أحمد 1 / 90 .

2- الأدب المفرد / 9

3- أخرجه المتقي الهندي في منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد 3 / 114 .

سمعت أبا اسحاق يزيد الفراء عن الصباح المزني عن أبان بن أبي عياش قال: سمعت الحسن بن أبي الحسن قال: سمعت علي بن أبي طالب (عليه السلام) - ثم سمعته بعينه من عبد الله بن عباس بالبصرة وهو عامل عليها، فكأنما ينطقان بفم واحد، وكأنما يقرآنه من نسخة واحدة، والذي عقلته قول ابن عباس، والمعنى واحد غير أن حديث ابن عباس أحفظه - قال: سمعته يقول: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال في مرضه الذي قبض فيه: (إيتوني بكتف أكتب لكم كتاباً لا تضلون بعدي أبداً)، فقام بعضهم ليأتي به فمنعه رجل من قريش (?) وقال: إن رسول الله يهجر. فسمعه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فغضب وقال: (إنكم تختلفون وأنا حي! قد أعلمت أهل بيتي بما أخبرني به جبرئيل عن رب العالمين، إنكم ستعملون بهم من بعدي، وأوصيتهم كما أوصاني ربي، فأصبر صبراً جميلاً).

فبكى ابن عباس حتى بل لحيته. ثم قال: «لولا مقاله لكتب لنا كتاباً لم تختلف أمته بعده ولم تفترق ... اهـ» (1)

ص: 15

1- قال كاتب جلبي في كشف الظنون 2/1013 ط المعارف التركية سير الصحابة والزهاد والعلماء العباد، لأبي محمد عبد السلام بن محمد الخوارزمي الأندلسي المتوفى سنة ... أخذه من مائة مجلد، ووردت ترجمته في هدية العارفين 1/569. (أقول) وطريقنا إليه غاية المرام في حجة الخصام عن طريق الخاص والعام للسيد هاشم البحراني طبعة حجرية سنة 1272 هـ - والحديث المشار إليه أعلاه في ص 598.

الصورة الثالثة :

ما روي عن عمر بن الخطاب :

أخرج ابن سعد في طبقاته قال: أخبرنا محمد بن عمر حدثني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: كنا عند النبي (صلى الله عليه وآله) وبيننا وبين النساء حجاب، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «اغسلوني بسبع قرب واثوني بصحيفة ودواة أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً».

فقال النسوة: إئتوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) بحاجته. قال عمر: فقلت: اسكتن فإنكن صواحبه، إذا مرض عصر تن أعينكن، وإذا صح أخذتن بعنقه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (هن خير منكم) (1).

وأخرجه عنه المتقي الهندي في منتخب كنز العمال المطبوع بهامش عن ابن أبي شيبة بتفاوت يسير (2). مسند أحمد.

الصورة الرابعة :

ما روي عن عمر بن الخطاب، وهي تقرب من الثالثة إلا أنها أتم ولفظها كما يلي :

ص: 16

1- طبقات ابن سعد 2 ق 2/37

2- كنز العمال المطبوع بهامش مسند أحمد 2/173 ، و 3/114 .

أخرج النسائي في السنن الكبرى والهيثمى في مجمع الزوائد قال: وعن عمر بن الخطاب قال: لما مرض النبي (صلى الله عليه وآله) قال: (ادعوا لي - اتنوني - بصحيفة ودواة أكتب لكم كتاباً لا تضلون بعدي)، فكرهنا ذلك أشد الكراهية ثم قال: (ادعوا لي بصحيفة أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً، فقال النسوة من وراء الستر: ألا- تسمعون ما يقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقلت: إنكن صواحب (صواحب) يوسف إذا مرض رسول الله (صلى الله عليه وآله) عصر تن أعينكن، وإذا صح ركبتن عنقه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) و آله): (دعوهن فإنهن خير منكم) (1).

قال الهيثمى: رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن جعفر بن إبراهيم الجعفري، قال العقيلي في حديثه نظر، وبقية رجاله وثقوا وفي بعضهم خلاف... أه-.

أقول: لا يهمني قول العقيلي في محمد بن جعفر بن إبراهيم الجعفري - وهذا منتظر منه في الرجل وأمثاله - ما دام الحديث رواه أصحاب الصحاح ومنهم البخاري، ولا كلام للعقيلي في رجاله.

لكن الذي يهمني تنبيه القارئ على ما مر في الصورة الثالثة من حذف قول عمر: «فكرهنا ذلك أشد الكراهية» لماذا كرهوا ذلك أشد الكراهية؟ والجواب: سيأتيك بالأخبار من لم تزود. فانتظر ما سوف يأتي من تعقيب على الصور والأسانيد من أقوال علماء التبرير، فستجد

ص: 17

هناك من التحوير والتزوير، وعجائب بل وغرائب من التفكير والتصوير.

ثم إن قول النبي (صلى الله عليه وآله): (ادعوا لي بصحيفة أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً). فقال النسوة... قد حذف وهذا يكشف عن التواطؤ العملي بين الرواة على تعمية الصورة، بكل ما أمكنهم من حول وطول.

فقد حذفوا دعوة النبي (صلى الله عليه وآله) ثانياً بإحضار الصحيفة، مما يدل على تصميم النبي (صلى الله عليه وآله) على تنفيذ أمره، كما يدل على إصرار المعارضة على رفضه. وسيأتي في حديث جابر ما يدل عليه.

وقد شوشوا على تدخل العنصر النسوي في تلك المعركة الكلامية الحادة بعد دعوة النبي (صلى الله عليه وآله) ثانية لهم بإحضار الكتاب. مما يدل على مدى الصخب والجدال حتى كانت المرأة كالرجل في ذلك اليوم. وسيأتي مزيد إيضاح عن ذلك في حديث طاوس عن ابن عباس (الصورة 14 ، 15) وحديث عكرمة عن ابن عباس (الصورة 17).

الصورة الخامسة:

ما روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري:

أخرج ابن سعد في الطبقات بسنده عن محمد بن عبد الأنصاري ، عن قرّة ابن خالد عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال:

ص: 18

الما كان في مرض رسول الله (صلى الله عليه وآله) الذي توفي فيه ، دعا بصحيفة ليكتب فيها لأمته كتاباً لا يضلُّون ولا يُضِلُّون، قال: فكان في البيت لغط وكلام وتكلم عمر بن الخطاب. قال: فرفضه النبي (صلى الله عليه وآله) (1).

وبهذا النص ورد في نهاية الأرب للنويري (2)، ورواه البيهقي في سننه باب كتابة العلم في الصحف وبتره عند قوله: وتكلم عمر فتركه (3).

وأخرج ابن سعد أيضاً بسنده عن محمد بن عمر عن إبراهيم بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر قال : دعا النبي (صلى الله عليه وآله) عند موته بصحيفة ليكتب فيها كتاباً لأمته لا يضلوا ولا يضلوا فغطوا عنده حتى رفضها النبي (صلى الله عليه وآله) (4).

أقول: وأخرج هاتين الروايتين الهيثمي في مجمع الزوائد إلا أنه قال في آخر الأولى: فرفضها رسول الله (صلى الله عليه وآله). وقال: رواه أبو يعلى. وعنده في رواية: يكتب فيها كتاباً لأمته قال : لا يظلمون ولا يظلمون. ثم قال: ورجال الجميع رجال الصحيح (5) ثم أخرجها ثانياً وقال:

ص: 19

1- طبقات ابن سعد 2 ق 2 / 36.

2- نهاية الأرب 18 / 375.

3- سنن البيهقي 3 / 435 ط بيروت سنة 1411.

4- طبقات ابن سعد 2 ق 2 / 37.

5- مجمع الزوائد 4 / 214.

رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه خلاف(1).

أقول: وسند أحمد كما في مسنده عن موسى بن داود عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر (2) ، ونحن لا يهمننا الخلاف في ابن لهيعة بعد ما مر عن ابن سعد بإسنادين ليس فيهما ابن لهيعة ويأتي عن ابن حبان كذلك، لكن الذي يهمننا هو التحريف عنده في آخر الرواية الأولى ! فعن ابن سعد والنويري : وتكلم عمر بن الخطاب فرفضه النبي (صلى الله عليه وآله) ، بينما في روايته الثانية: فتكلم عمر بن الخطاب، فرفضها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وفي تغيير الضمير في الرفض ما يستحق التأمل فيه.

أما عن ابن لهيعة فليس يهمننا فعلاً الدفاع عنه بعد ما روي الحديث بأسانيد ليس فيها ابن لهيعة كما مر عن ابن سعد، ورواه أيضاً ابن حبان في كتابه الثقات بسند ليس فيه ابن لهيعة، فقد روى عن إبراهيم بن خريم عن عبد بن حميد عن عثمان بن عمر عن قرّة بن خالد السدوسي عن أبي الزبير عن جابر: «إنّ النبي (صلى الله عليه وآله) دعا بصحيفة عند موته فكتب لهم فيها شيئاً لا يضلون ولا يُضلون، وكان في البيت لغط، وتكلم عمر فرفضها ... هـ- (3).

وبالمقارنة بين رواية ابن حبان وما سبقها، يدرك القارئ مدى

ص: 20

1- نفس المصدر 9/33.

2- مسند أحمد 1 / 324.

3- الثقات 4 / 212 ط دار الكتب العلمية.

التحريف المتعمد كما هو عند الهيثمي، إلا أن الجديد في رواية ابن حبان هي قوله: (فكتب لهم فيها شيئاً)

فما هو الشيء الذي كتب لهم؟

ثم لماذا كان اللغظ؟ ومن كان؟

وأخيراً لماذا تكلم عمر؟

ثم من ذا رفضها؟

أهو عمر؟ أم النبي؟

كل هذا يجد القارئ الإجابة عليه في قول عمر لابن عباس: أراده - يعنى علياً - للأمر فممنعت من ذلك، وقوله الآخر وقد مر: فكرهنا ذلك أشد كراهية» (راجع الصورة 4).

ولم يكن ما تقدم من اختلاف في صورة حديث جابر مقتصراً على ما مر، بل له صورة أخرى أخرجها البلاذري في جمل أنساب الأشراف من حديث جابر، فقال: حدثني روح ثنا الحجاج بن نصير عن قرة بن خالد عن أبي الزبير عن جابر أن النبي (صلى الله عليه وآله) دعا بصحيفة أراد أن يكتب فيها كتاباً لأُمَّته فكان في البيت لغط فرفضها (1).

والآن وقد انتهينا من عرض خمس صور للحديث بروايتها عن الإمام أمير المؤمنين وعن الخليفة عمر وعن جابر بن عبد الله، فلنعد

ص: 21

1- أنساب الأشراف 2/236.

تقرأ باقي الصور بكل أشكالها واختلاف رجالها برواياتهم عن ابن

عباس.

الصورة السادسة :

ما رواه علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه:

قال: «لما حضرت رسول الله (صلى الله عليه وآله) الوفاة وفي البيت رجال منهم عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) و آله): «إيتوني بدواة وصحيفة أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده، فقال عمر: كلمة معناها إن الوجد قد غلب على رسول الله (صلى الله عليه وآله) و آله)، ثم قال: عندنا القرآن، حسبنا كتاب الله، فاختلف من في البيت واختصموا، فمن قائل يقول القول ما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) و آله) ومن قائل يقول القول ما قال عمر، فلما كثر اللغظ واللغو والاختلاف، غضب رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: (قوموا إنه لا ينبغي لنبي أن يختلف عنده هكذا، فقاموا. فمات رسول الله (صلى الله عليه وآله) في ذلك اليوم. فكان ابن عباس يقول: الرزية كل الرزية ما حال بيننا وبين كتاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) "يعني الاختلاف واللغظ.

أخرج هذه الصورة أبو بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري في كتابه (السقيفة) عن الحسن بن الربيع عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن علي بن عبد الله بن العباس. ورواها عن كتاب الجوهري ابن أبي الحديد في شرح النهج. ثم قال ابن أبي الحديد: «قلت: هذا

ص: 22

الحديث قد خرجه الشيخان محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج القشيري في صحيحهما، واتفق المحدثون كافة على روايته»
(1).

أقول كلام ابن أبي الحديد في هذا المقام تعوزه الدقة. فإن هذه الصورة من الحديث سنداً وامتناً لم ترد في الصحيحين، ولم يتفق المحدثون كافة على روايتها بألفاظها. نعم اتفق المحدثون كافة على رواية مضمونها بألفاظ متفاوتة وأسانيد مختلفة، كما سنقرؤها في الصور الآتية.

الصورة السابعة:

ما رواه سعيد بن جبيرة عن ابن عباس فيما أخرجه أبو محمد عبد السلام بن محمد الخوارزمي في كتابه سير الصحابة والزهاد بسنده عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن عمرو بن ثابت عن أبيه عن سعيد بن جبيرة قال: كان ابن عباس إذا ذكر ليلة الخميس بكى، فقليل له: يا ابن عباس ما يبكيك؟ قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: (يا بني عبد المطلب أجلسوني وسندوني أكتب لكم كتاباً لا تضلون بعدي أبداً)، فقال بعض أصحابه: إنه يهجر - قال: وأبى أن يسمي الرجل -

ص: 23

1- شرح النهج لابن أبي الحديد 6/51 ط دار احياء الكتب العربية، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.

فجئنا بعد ذلك، فأبى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يكتبه لنا، ثم سمعناه يقول: عدى العدوي وسينكث البكري (1).

الصورة الثامنة :

ما رواه أيضاً سعيد بن جبير عن ابن عباس فيهما أخرجه عنه ابن سعد في الطبقات بسنده عن يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن الأعمش عن عبيد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: اشتكى النبي (صلى الله عليه وآله) يوم الخميس فجعل - ابن عباس - يبكي ويقول: يوم الخميس وما يوم الخميس؟ اشتد برسول الله (صلى الله عليه وآله) وجعه فقال: (إيتوني بدواة وصحيفة أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً؟) قال: فقال بعض من كان عنده إن النبي (صلى الله عليه وآله) ليهجر، فقال: فقيل له: ألا نأتيك بما طلبت؟ قال: (أو بعد ماذا؟!)، قال: فلم يدع به (2).

أقول: أخرج هذه الصورة الطبراني في معجمه الكبير بسنده عن عمر بن حفص السدوسي عن عاصم بن علي عن قيس بن الربيع عن الأعمش إلى آخر السند كما مر عن ابن سعد، ومن دون تفاوت. لكن في المتن إثم واختلاف كبير إذ قال: لما كان يوم الخميس، وما يوم الخميس؟ ثم بكى فقال: قال رسول الله: (إيتوني بصحيفة

ص: 24

1- أنظر غاية المرام / 598 ط حجرية سنة 1272 .

2- طبقات ابن سعد 2 ق 2/36.

ودواة أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً، فقالوا: يا رسول الله ألا تأتيك بعد؟ قال: (بعد ما ... اهـ) (1).

أقول: فلاحظ حذف جملة: (فقال بعض من كان عنده أن نبي الله ليهجر)، فمن ابتلعها من رواة السوء حين غص بذكرها! ودع عنك من تفاوت دون ذلك.

الصورة التاسعة:

ما رواه سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس .

ويكاد ينعدم وضوح الرؤية في هذه الصورة، إذ تنبعث منها عدة صور متشابهة مضموناً، متفاوتة سنداً وامتناً، وما ذلك إلا لارتعاش أيادي المصورين ودمدمة المتمتمين - وهم المحدثون والرواة طبعاً.. فقد روى الحديث عن ابن عيينة خمسة عشر علماً من أعلام المحدثين - فيما أحصيت - وربما كانوا أكثر، ولكن لم نجد رواياتهم كلها متفقة تماماً، وحبذا لو كان الخلاف يسيراً لهان الأمر، ولكن بين مروياتهم من التفاوت ما يبعث على الشك والريبة. والآن لنمر عابرين على أسمائهم النكارن بين مروياتهم، ولنذكر كم جنى التالون على ما رواه الأولون، وهم:

ص: 25

- 1_ يحيى بن آدم المتوفى في سنة 203 هـ.
- 2_ عبد الرزاق بن همام المتوفى سنة 211 هـ.
- 3_ قبيصة بن عقبة المتوفى سنة 215 هـ .
- 4_ عبد الله بن الزبير الحميدي المتوفى سنة 219 هـ.
- 5_ الحسن بن بشر المتوفى سنة 221 هـ (1).
- 6_ محمد بن سلام المتوفى سنة 225 هـ.
- 7_ سعيد بن منصور المتوفى سنة 227 هـ.
- 8_ محمد بن سعد المتوفى سنة 230 هـ.
- 9_ عمرو الناقد المتوفى سنة 232 هـ.
- 10_ علي بن عبد الله المدني المتوفى سنة 234 هـ.
- 11_ قتيبة بن سعيد المتوفى سنة 240 هـ .
- 12_ أحمد بن حنبل المتوفى سنة 241 هـ .
- 13_ أبو بكر بن أبي شيبة المتوفى سنة 235 هـ .
- 14_ الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني المتوفى سنة 259 أو سنة 260 هـ.
- 15_ أحمد بن حماد الدولابي المتوفى سنة 269 هـ .

ص: 26

1- كما في صحيح مسلم بشرح النووي وط صبيح، دون ط بولاق فليلاحظ بدقة.

أما رواية يحيى بن آدم - أول القائمة - فهي تتفق مع رواية أحمد بن حماد الدولابي - الخامس عشر من القائمة - كما أخرجها الطبري، وإليك لفظه: حدثنا أبو كريب قال حدثنا يحيى بن آدم... قال - ابن عباس - : يوم الخميس قال الطبري - ثم ذكر نحو حديث أحمد بن حماد الدولابي، والحديث المشار إليه كان قد ذكره قبل هذا ولفظه قال ابن عباس - يوم الخميس وما يوم الخميس؟! قال: اشتد برسول الله (صلى الله عليه وآله) وجعه فقال: (إيتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعدي أبداً)، فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي أن يتنازع، فقالوا: ما شأنه؟ أهجر استفهموه؟ فذهبوا يعيدون عليه، فقال: (دعوني فما أنا فيه خير مما تدعونني إليه)، وأوصى بثلاث قال: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، وسكت عن الثالثة عمداً)، أو قال فنسيتها. قال الطبري في رواية يحيى بن آدم غير أنه قال: ولا ينبغي عند نبي أن ينازع... اهـ - (1).

فهذه رواية الطبري كفتنا مؤنة البحث عن مقارنة حديثين الراويين عن سفيان وهما يحيى بن آدم وأحمد بن حماد، وهما أول القائمة وآخرها.

وأما رواية عبد الرزاق - الثاني من القائمة - فقد أخرجها في

ص: 27

كتابه المصنف عن ابن عيينة بلا واسطة بينهما وهو لا يختلف في حديثه كثيراً عما أخرجه البخاري عن شيخه قبيصة، إلا فيما جاء في آخره قال: فإما أن يكون سعيد سكت عن الثالثة عمداً، وإما أن يكون قالها فنسيها (1). وهذا مر علينا نحوه في حديث البخاري عن شيخه محمد بن سلام.

وأما رواية قبيصة - وهو الثالث من القائمة - فقد رواها عنه البخاري في كتاب الجهاد والسير في باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم (2).

قال: حدثنا قبيصة حدثنا ابن عيينة عن سليمان الأحمول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال: «يوم الخميس وما يوم الخميس؟ ثم بكى حتى خضب دمه الحصباء فقال: اشتد برسول الله (صلى الله عليه وآله) وجعه يوم الخميس فقال: انتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً، فتنزعوا ولا ينبغي عند نبي تنزع، فقالوا: هجر رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه، وأوصى عند موته بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب

ص: 28

1- المصنف 6/57 و 10 / 361 ط المكتب الإسلامي.

2- عنوان الباب لا يدل عليه حديث الباب الذي لم يذكر البخاري فيه غيره، وقد أربك شراح صحيحه في توجيه ذلك وأكثرهم جهداً ابن حجر في فتح الباري 6/510 ط الحلبي، فراجع.

وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، ونسيت الثالثة (1).

ثم حكى البخاري تحديد جزيرة العرب، وليس ذلك جزءاً من الحديث!

واعلم بأن البخاري لم تقتصر روايته الحديث سفيان على شيخه قبيصة عن سفيان، بل رواه أيضاً عن شيخه الآخر محمد بن سلام - وهو السادس في القائمة - في كتاب الجزية في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب، ولدى المقارنة بين الروايتين نجد تفاوتاً في اللفظ وزيادة في رواية محمد بن سلام لم ترد في رواية قبيصة.

وإليك اللفظ برواية محمد بن سلام قال - بعد ذكر السند إلى سعيد بن جبير : سمع ابن عباس (صلى الله عليه وآله) يقول: يوم الخميس وما يوم الخميس؟ ثم بكى حتى بل دمه الحصى، قلت: يا ابن عباس ما يوم الخميس؟ قال: اشتد برسول الله (صلى الله عليه وآله) وجعه فقال: (انتوني بكتف أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً، فتنازعوا، ولا ينبغي عند نبي تنازع، فقالوا: ما له أهجر استهموه، فقال: (ذروني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه، فأمرهم بثلاث قال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، والثالثة خير،

إما أن سكت عنها، وإما أن قالها فنسيتها» (2).

ص: 29

1- صحيح البخاري 4/69 ط بولاق.

2- نفس المصدر 4/99

قال سفيان: هذا من قول سليمان.

وثمة رواية ثالثة للبخاري الحديث سفيان عن شيخه قتيبة - وهو الحادي عشر في القائمة - ذكرها في كتاب المغازي في باب مرض النبي (صلى الله عليه وآله) ووفاته، وهي تتفاوت مع ما مر من روايتي قبيصة ومحمد بن سلام تفاوتاً جزئياً، وفيها: فقالوا: ما شأنه اهجر استفهموه فذهبوا يردون عليه» (1).

أقول: ومع ذلك فيبقى العجب من البخاري، إذ هو يروي الحديث عن سفيان برواية ثلاثة من شيوخه وهم سمعوه من شيخهم سفيان، ومع ذلك لم تتفق رواياتهم على نحو الدقة، بل أن في بعضها زيادة على الأخرى كما مر في رواية محمد بن سلام، فراجع.

وفوق ذلك أن البخاري لم يعقب على الاختلاف بشيء مما يؤهم أن ذلك من الرواة، مع ان المتتبع لأحاديث صحيح البخاري يجد كثيراً من نحو هذا، فمثلاً يحسن الباحث مراجعة فتح الباري في شرح أول حديث للبخاري ليقف على بلبلة العلماء في أول حديث في صحيح البخاري وهو (إنما الأعمال بالنيات وما فيه من خرم حتى قال ابن العربي: لا عذر للبخاري في إسقاطه، لأن الحميدي شيخه فيه قد رواه في مسنده على التمام ... وقال الداودي الشارح: الإسقاط فيه من

ص: 30

البخاري، فوجوده في رواية شيخه وشيخ شيخه يدل على ذلك « (1). وقال ابن حجر : ولا يوجد فيه - في الصحيح - حديث واحد مذكور بتمامه سنداً وامتناً في موضعين أو أكثر إلا نادراً»، فقد عنى بعض من لقيته بتتبع ذلك فحصل منه نحو عشرين موضعاً. وقال: فلا يوجد في كتابه حديث على صورة واحدة في موضعين فصاعداً (2).

فبعد شهادة هؤلاء لا يسعنا إدانة وسائط النقل بين البخاري وبين ابن عيينة، بل التبعة يتحملها البخاري إذ لم يؤد ما حمل من الحديث كما هو .

ثم اعلم أن الحديث برواية قتيبة رواه عنه أيضاً مسلم في صحيحه في كتاب الوصية في باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه فقال: «عن سعيد بن منصور وقتيبة وأبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ثم قال: واللفظ لسعيد». وفي قوله هذا إيحاء إلى أن في رواياتهم اختلاف فاختار رواية سعيد، وما ذكره يتفق مع ما مر عند البخاري عن محمد بن سلام، ثم رواه عن أبي إسحاق إبراهيم عن الحسن بن بشر عن ابن عيينة (3).

ص: 31

1- فتح الباري / 171 - 18 . .

2- نفس المصدر 1/ 91

3- صحيح مسلم 5/ 75 ط صبيح بمصر

وأما رواية عبد الله بن الزبير الحميدي - الرابع من القائمة - فقد أخرجها في مسنده (1) عن ابن عيينة بلا واسطة، ولفظه مقارب لما مر

عن عبد الرزاق. وأما رواية الحسن بن بشر - الخامس في القائمة - فقد أخرجها مسلم في صحيحه (2) نحو ما مر من رواية قتيبة. وكذلك رواية، وهي: محمد بن سلام وهو السادس في القائمة.

وأما رواية سعيد بن منصور - السابع من القائمة - فقد أخرجها في سننه، وقد مر عن مسلم روايته عنه في صحيحه، كما أخرجها عنه عبد السلام بن محمد الخوارزمي في سير الصحابة عن أبي إسحاق عنه (3)، وأخرجها عنه أيضاً أبو داود في سننه مع شرحه عون المعبود في كتاب الخراج والفياء والإمارة في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب. إلا أنه طوى أول الحديث جملة وتفصيلاً فقال: حدثنا سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي (صلى الله عليه وآله) أوصى بثلاثة فقال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، قال ابن عباس وسكت عن الثالثة أوفال: فأنسيتها. وقال الحميدي عن

ص: 32

1- مسند الحميدي 1/ 241 ط بيروت.

2- صحيح مسلم / 755 ط محمد علي صبيح وط شرح النووي أيضاً (وهي مما سقط من ط بولاق).

3- أنظر غاية المرام / 598 ط حجرية.

سفيان قال سليمان: لا أدري أذكر سعيد الثالثة فنسيتها أو سكت عنها (1).

أقول: ما علمت عليه بين قوسين وضع عليه رمز نسخة، يعني لم يرد في جميع نسخ سنن أبي داود.

ونعود إلى ما رواه أبو داود عن سعيد بن منصور، لماذا قطع من الحديث رأسه فلم يذكر أوله، بل لم يذكر منه إلا الوصية مع ان حديث سعيد بن منصور أخرجه مسلم في صحيحه والخوارزمي في سير الصحابة ولفظهما متقارب، وقد مر برواية مسلم في هذه الصورة عند ذكر قتيبة شيخ البخاري، فراجع وقارن لتعرف مدى أمانة أبي داود ولعله هو الآخر يفترى على سعيد بن منصور بأنه لم يذكر أول الحديث، أو ذكره فنسيه هو الآخر، كما في الوصية الثالثة - وسيأتي مزيد بيان عنها - فقال عنها سليمان لا أدري أذكر سعيد الثالثة فنسيتها أو سكت عنها. لكن أبا داود افتري على ابن عباس فنسب إليه أنه قال: وسكت عن الثالثة، أو قال: فأنسيتها».

وأما رواية محمد بن سعد - الثامن في القائمة - فقد أخرجهما في كتابه، ولفظه كما مر إلا في قوله: (إتوني بدواة وصحيفة)، وفي آخر الحديث: «أو سكت عنها عمداً» (2).

ص: 33

1- سنن أبي داود 3/ 128 ط الهند.

2- طبقات ابن سعد 2 ق 2/36 ط ليدن عن سفيان بلا واسطة

وأما رواية علي المدني - العاشر في القائمة فقد أخرجها البيهقي (1) عن علي بن أحمد بن عبدان عن أحمد بن عبيد الصفار عن إسماعيل بن إسحاق القاضي عنه عن سفيان، وفي روايته زيادة لم يشاركه فيها أحد ممن روى عن سفيان سنأتي على ذكرها عند نقل ما قاله البيهقي ضمن علماء التبرير.

وأما رواية أحمد بن حنبل - الثاني عشر في القائمة - فقد أخرجها في مسنده (2) عن ابن عيينة بلا واسطة ويبدو أنه سمع الحديث من سفيان بن عيينة أكثر من مرة لقوله: «قال مرة كذا». فحدث تفاوت لفظي لتكرر سماعه، وهذا يسوغ لنا تحميل سفيان عبء الاختلاف إلا فيما لا يسع تحميلة، نحو صنيع أبي داود الذي أشرنا إليه. وأما رواية أبي بكر بن أبي شيبة - وهو الثالث عشر في القائمة -

فقد أخرجها . عنها مسلم وأما رواية الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني - الرابع عشر من القائمة - فقد أخرجها البيهقي في سننه وهذا لفظه: «حدثنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني املاء، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن (3) نحو روايته عن سعيد بن منصور.

ص: 34

1- دلائل النبوة 7/181

2- مسند أحمد 1/222

3- صحيح مسلم 5/75

عينة ... سمعت ابن عباس (صلى الله عليه) يقول: يوم الخميس وما يوم الخميس، ثم بكى، ثم قال: اشتد وجع رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: (التوني أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً، فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع، فقال: ذروني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه)، وأمرهم بثلاث: فقال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، والثالثة نسيها» (1) ثم قال البيهقي عقب ذلك: رواه البخاري في الصحيح عن قتبية وغيره عن سفيان.

ورواه مسلم عن سعيد بن منصور وقتيبة وغيرهما عن سفيان. وأما رواية أحمد بن حماد الدولابي - الخامس عشر في القائمة - فقد أخرجها الطبري في تاريخه (2) وقد مرت الإشارة إليها في رواية يحيى بن آدم - أول القائمة -.

أقول: وعلى القارئ أن يقارن بين ما رواه وبين روايات من أشار إليهم البيهقي وقد مرت ليرى مدى التفاوت من حذف وتغيير، وأربأ بنفسه معه عن سوء التعبير والتقدير.

والآن ونحن قد طالت مسيرتنا مع الصورة التاسعة التي رواها خمسة عشر من أعلام الحفاظ وأئمة الحديث كلهم عن سفيان بن عيينة، فقد رأينا الاختلاف بين رواياتهم، مما يجعلنا نشك في دقة

ص: 35

1- السنن الكبرى 9/207

2- تاريخ الطبري 3/193

سلامتها اللفظية وإذا تجوزنا لهم الحمل على الصحة فنقول: إنهم تجوزوا النقل بالمعنى، ولكن ليس هذا بجائز دائماً، خصوصاً ما دام يغير من بنية الحديث المعنوية.

ومهما كان الاعتذار عنهم، فكيف الاعتذار عن حديث راو شارك سفيان بن عيينة في سماعه الحديث من سليمان الأحول، وهو شبيل بن عباد، فقد روى هذا الشبل عن الأحول الحديث، وأخرجه الطبراني في معجمه بسنده عن عبدان عن هارون عن أبيه زيد بن أبي الزرقاء عن شبل عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «يوم الخميس وما يوم الخميس، يوم اشتد فيه وجع النبي (صلى الله عليه وآله) وذكر الحديث»، هكذا ذكره الطبراني (1).

أقول: وإذا لم يسبق من الطبراني أن ذكر قبله حديثاً مشابهاً، فكيف جاز له أن يقول: وذكر الحديث، أي حديث يشير إليه كما تقتضيه الدلالة العهدية. فمن ذا يترى هو الذي بتر الحديث وأبلس من ذكره. هل هو شبيل؟ أم هم بقية الرواة؟ أم هو الطبراني؟ وهو الأقرب لما سيأتي عنه من شاهد آخر يدل على ذلك. ثم أخيراً ما بال محقق معجم الطبراني مر على الحديث عابراً، فلم يعلق عليه بشيء، لا تحقيقاً ولا تخريجاً كما هي عادته في سائر أحاديث الكتاب؟

ص: 36

الصورة العاشرة:

ما رواه مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد أخرج حديثه ابن سعد في الطبقات بسنده عن حجاج بن نصير عن مالك ابن مغول إلى آخر السند عن ابن عباس قال: «كان يقول: يوم الخميس وما يوم الخميس؟ قال - سعيد - وكأني أنظر إلى دموع ابن عباس على خده كأنها نظام اللؤلؤ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (ائتوني بالكتف والدواة أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً) قال: فقالوا: إنما يهجر رسول الله (صلى الله عليه وآله) (1)» .

وأخرج هذه الصورة أيضاً أحمد في مسنده (2) . عن وكيع عن مالك بن مغول بتفاوت يسير . وأخرجها الطبري في تاريخه (3) عن أبي كريب وصالح بن سمال عن وكيع عن مالك بن مغول بتفاوت يسير . وأخرجها مسلم في صحيحه (4) عن اسحاق بن إبراهيم عن وكيع عن مالك بن مغول بتفاوت يسير . وأخرجها أبو بكر الخلال في كتاب السنة (5) .

ص: 37

1- طبقات ابن سعد 2 ق 37/2 ط ليدن.

2- مسند أحمد 1 / 355

3- تاريخ الطبري 3 / 193 ط الحسينية.

4- صحيح مسلم 5 / 75.

5- كتاب السنة 1 / 271 ط دار الراجعية الرياض سنة 1410 هـ-.

وأخرجها أبو نعيم في حلية الأولياء عن الطبراني عن أحمد بن علي البربهاري (1). عن محمد بن سابق عن مالك بن مغول إلى آخر السند عن ابن عباس ولفظه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في مرضه الذي توفي فيه: (إيتوني بكتف ودواة لأكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً). صحيح ثابت من حديث ابن عباس ... اهـ - (2).

فانظر إلى ما رواه أبو نعيم بسنده عن مالك بن مغول وقارن ما مر من حديثه في المصادر السابقة لنرى كم هو الحذف الذي طرأ على الحديث، أليس هو جملة: «فقالوا: إنما يهجر رسول الله (صلى الله عليه وآله)» كما في طبقات ابن سعد، أو رسول الله (صلى الله عليه وآله) يهجر» كما في مسند أحمد، أو إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) يهجر كما في صحيح مسلم وتاريخ الطبري.

وكان هذا هو المقصود من قولنا بتفاوت في مرويات أولئك الثلاثة: أحمد ومسلم والطبري فهل لنا الآن أن نسأل أبا نعيم عن قوله في تعقيبه: صحيح ثابت من حديث ابن عباس. فإذا كان صحيحاً ثابتاً فلماذا لم يذكره بتمامه؟ وإذا لم يكن صحيحاً وثابتاً لديه فلماذا ذكره في كتابه؟

ولعل الرجل إنما جاءته الآفة من شيخه سليمان بن أحمد - وهو

ص: 38

-
- 1- كذا في المطبوع من الحلية 5/25، ولكن ورد في المعجم الصغير للطبراني 1/33: (البريهار) ولعله الصواب
 - 2- حلية الأولياء 3/193.

الطبراني - الذي سبق أن عرفنا فيه تلك الآفة كما مرت الإشارة في نهاية الصورة التاسعة، فرواه أبو نعيم عن شيخه الطبراني كما سمعه متوراً. ولعل في تعقيبه إشارة تنبيه إلى ما في رواية شيخه من خلل.

ثم إن هذا الحديث أخرجه النويري في نهاية الأرب (1) بلفظ ابن سعد فراجع. كما رواه البلاذري في جمل أنساب الأشراف، قال: حدثني أحمد بن إبراهيم ثنا أبو عاصم النبيل ثنا مالك بن مغول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال يوم الخميس وما يوم الخميس؟ اشتد فيه وجع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وبكى ابن عباس طويلاً ثم قال: فلما اشتد وجعه قال: اتنوني بالدواة والكتف أكتب لكم كتاباً لا تضلون معه بعدي أبداً، فقالوا: أترأه يهجر وتكلموا ولغظوا، فغم ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأضجره وقال: (اليكم عني ولم يكتب شيئاً) (2).

الصورة الحادية عشرة:

ما رواه الأعمش عن عبيد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد أخرجه ابن سعد في طبقاته بسنده عن يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن الأعمش إلى آخر السند عن ابن عباس قال: اشتكى النبي (صلى الله عليه وآله) يوم الخميس، فجعل - ابن عباس - يبكي ويقول

ص: 39

1- نهاية الأرب 18 / 374.

2- أنساب الأشراف 2/ 236.

يوم الخميس وما يوم الخميس اشتد بالنبي (صلى الله عليه وآله) وجعه فقال: (التوني بدواة وصحيفة أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً)، قال فقال بعض من كان عنده: أن نبي الله ليهجر، قال: فقيل له: ألا نأتيك بما طلبت؟ قال: (أو بعد ماذا)، قال: فلم يدع به» (1).

إلى هنا تنتهي صور الحديث التي تنتهي أسانيدنا إلى سعيد بن جبير، وهي خمس صور، وقد رأينا بينها من التفاوت ما رأينا. فهل يعقل أن يكون سعيد بن جبير هو مصدر ذلك كله؟ بعد ما قد مر بنا من تعمد التعقيم من أمثال الطبراني والبخاري وغيرهما.

الصورة الثانية عشرة :

ما رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس. وقد روى الحديث عن الزهري ثلاثة وهم: يونس، وأسامة ومعمرو.

1_ أما رواية يونس فقد رواها عنه جرير وعنه ابنه وهب، وعنه أحمد بن حنبل وحديثه في المسند وهذا لفظه بعد ذكر سنده عن ابن عباس قال: «لما حضرت رسول الله (صلى الله عليه وآله) الوفاة قال: (هلم أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده، وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب، فقال عمر: ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد غلبه الوجع، وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله قال: فاختلف أهل البيت فاختلفوا فمنهم من يقول يكتب

ص: 40

لكم رسول الله (صلى الله عليه وآله) أو قال: قربوا يكتب لكم رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ومنهم من يقول ما قال عمر، فلما أكثروا اللغظ والاختلاف وغم رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: (قوموا عني)، فكان ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله (صلى الله عليه وآله) وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغظهم ... اهـ (1).

وأخرج البخاري في صحيحه بسنده عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن يونس إلى آخر السند ولفظه قال: «لما اشتد بالنبي (صلى الله عليه وآله) وجعه قال: (ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلون بعده)، قال عمر: إن النبي رغبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا، فاختلفوا وكثر اللغظ قال: (قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع)، فخرج ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله (صلى الله عليه وآله) وبين كتابه ... اهـ (2).

فقدارن بين ما أخرجه أحمد في مسنده من رواية يونس، وبين ما أخرجه البخاري في صحيحه من رواية يونس أيضاً لتدرك التفاوت بين الروايتين في الكتابين.

2_وأما رواية أسامة - بن زيد الليثي - عن الزهري فقد رواها الواقدي عنه، وأخرجها عنه ابن سعد في الطبقات قال: «لما حضرت

ص: 41

1- مسند أحمد 1/ 324 ط مصر الأولى.

2- صحيح البخاري 1/ 34.

رسول الله (صلى الله عليه وآله) الوفاة وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (هلم أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده)، فقال عمر: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد غلبه الوجد وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله، فاختلف أهل البيت واختصموا، فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم رسول الله، ومنهم من يقول ما قال عمر. فلما كثرت اللغات والاختلاف، وغموا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: (قوموا عني) (1). فقال عبيد الله بن عبد الله فكان ابن عباس يقول: الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله (صلى الله عليه وآله) وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغظهم.

3_ وأما رواية معمر عن الزهري فقد رواها عنه عبد الرزاق في كتابه المصنف (2)، بنحو ما مر من حديث يونس برواية أحمد، وحديث أسامة برواية ابن سعد، إلا أن المطبوع من كتاب المصنف وردت جملة: هل أكتب لكم كتاباً، بينما مرت في روايتي يونس وأسامة: (هلم أكتب لكم كتاباً)، فهذا التفاوت سواء كان من غلط النسخة أو من الرواة، فهو غير مغتفر، لأنه مغير للمعنى كثيراً، فبعد أن كانت جملة (هلم) من أدوات النداء والدعوة وتحمل على الأمر، تغيرت إلى (هل) وهي أداة استفهام، وعليها لا ضمير ولا وزر على من امتنع وأبي من

ص: 42

1- طبقات ابن سعد 2 ق 2/37

2- المصنف 5/438.

الصحابة لأنه (صلى الله عليه وآله) استفهم منهم، فأبى بعضهم حسب رأيه فلا مؤاخذه عليه إذن.

والذي يلفت النظر أن رواية عبد الرزاق هذه رواها عنه أحمد في مسنده(1) من دون حرف الاستفهام (هل) فصارت تقرأ (أكتب لكم كتاباً) وهي تقرأ إما على نحو الجملة الخبرية وليس لها معنى في المقام، فلا بد إذن تقرأ على نحو الاستفهام وهذا هو المطلوب لستر العيوب.

وثمة آخرون غير أحمد رووا ذلك عن عبد الرزاق كالبخاري ومسلم وابن حبان في صحيحه(2) وابن أبي الحديد وابن كثير، وربما غيرهم. وأخيراً فقد حذف في المصنف قول ابن عباس: «وغم رسول الله(صلى الله عليه وآله)»، كما مر في حديث يونس فراجع.

وهذه الرواية عن طريق عبد الرزاق عن معمر رواها كل من البخاري وابن حبان ومسلم في صحاحهم وأحمد في مسنده وابن أبي الحديد في شرح النهج وابن كثير وربما غيرهم، ولدى المقارنة بين المصادر المشار إليها نجد التفاوت كبيراً في اللفظ والمعنى، وأكثرها تعميماً على الحقائق ما كان من البخاري الذي روى ذلك(3) بسنده عن علي بن عبد الله عن عبد الرزاق فحذف اسم عمر من المواضع الثلاثة

ص: 43

1- مسند أحمد 1/336

2- صحيح ابن حبان 14/562.

3- انظر صحيح البخاري 6/9.

التي ورد ذكره فيها، ففي الموضوع الأول قال: «وفي البيت رجال من دون فيهم عمر بن الخطاب»، وفي الموضوع الثاني: «فقال بعضهم قد غلبه الوجع بدل فقال عمر إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد غلبه الوجع»، وفي الموضوع الثالث: ومنهم من يقول غير ذلك» بدل ومنهم يقول ما قال عمر». ثم إنه روى الحديث ثانياً بطريقتين: أحدهما عن إبراهيم بن موسى عن هشام عن معمر (1)، وثانيهما عن عبدالله بن محمد عن عبد الرزاق عن معمر، وفي هذا المقام لم يحذف اسم عمر، لكنه لم يسلم من الاختلاف في النقل بل فيه تفاوت في اللفظ كثير .

وقد روى ابن كثير في تاريخه (2) هذا الحديث فاختار رواية البخاري التي حذف منها اسم عمر في المواضع الثلاثة فذكرها، وأشار عابراً إلى بقية روايات البخاري، ولعله إنما اختار ذلك تعميماً على اسم عمر، بينما ورد في الباقيات، ولنا في الباقيات الصالحات خير عملاً وأبقى.

أما رواية مسلم في صحيحه (3) : فقد رواها عن عبد بن حميد ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق، فهي أقرب إلى ما مر عن عبد الرزاق. وأما رواية ابن كثير وابن أبي الحديد فقد اعتمدا رواية الشيخين

ص: 44

1- نفس المصدر 7/120 ، وكذا في 9/111

2- البداية والنهاية 5/227

3- صحيح مسلم 5/76 ط صحيح.

البخاري ومسلم، وقد مرت الإشارة إلى اختيار ابن كثير قريباً، ورواية ابن أبي الحديد (1) فراجع.

هذه بعض نقاط التفاوت بين الروايات في المصادر الأصلية والفرعية، فمن أين جاء الاختلاف؟ نعم إنه الستر على رموز الخلاف. ومن راجع شروح الصحيحين يجد الغرائب والعجائب في التحوير والتطوير وفي بعضها التزوير، مما لا يترك مجالاً للتشكيك في أن كل شرح من شروح الصحيح - أي صحيح كان - فيه ثعلبة يصيح: لكل منا وجهة هو موليتها، وعلى أساس الشيوخ يعليها. فلنتركهم الآن وتركاضهم، ولا تسلني إجهاضهم.

الصورة الثالثة عشرة:

من هنا وهنا: جمال البناء في كتابه: تجريد البخاري ومسلم من الأحاديث التي لا تلزم.

لقد ذكر في ص 253 باب كتابة العلم:

[108] حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني وهب، قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عباس، قال: لما اشتد بالنبي وجعه قال: «اتنوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا من عبده» قال

ص: 45

1- شرح النهج لابن أبي الحديد 6/51 ط محققة.

عمر: إن النبي الله (صلى الله عليه وآله) غلبه الوجد وعندنا كتاب الله حسبنا، فاختلقوا وكثر اللغظ، قال: قوموا عني لا ينبغي عندي التنازع فخرج ابن عباس يقول: الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله (عليه السلام) وبين كتابه .

قال جمال البنا معقّباً على الحديث: [غير عملي، فما من كتاب يحول دون الضلال والتنازع ولو وجد لكان القرآن].

أقول: وهذا الذي ذكره هو الذي رواه البخاري في (ج 1 / 34 ط. بولاق) وهو الصورة الثانية عشرة من صور الحديث التي تفاوت الرواة في أنقالهم وعليهم وزر أنقالهم، فراجع ج 1 / 277، من الموسوعة.

وهي ما رواه الحسن بن أبي الحسن البصري عن ابن عباس وقد مر ذكرها - راجع الصورة الثانية - حيث رواها الحسن البصري عن أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: سمعت علي بن أبي طالب ثم سمعته بعينه من عبد الله بن عباس بالبصرة، وهو عامل عليها، فكأنما ينطقان بفم واحد، وكأنما يقرآنه من نسخة واحدة. والذي عقلته قول ابن عباس والمعنى واحد غير أن حديث ابن عباس أحفظه، قال: ثم ذكر الحديث كما مر .

الصورة الرابعة عشرة :

وهي ما رواه طاوس عن ابن عباس، ورواها عنه ليث، وعن ليث ثلاثة وهم شيبان وأبو حمزة وهلال بن مقلاص، ولكل منه رواية هي صورة بحد ذاتها. وإليك ما رواه شيبان :

أخرج حديثه أحمد في مسنده عن حسن عن شيبان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: «لما حضر رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: (التوني بكتف أكتب لكم فيه كتاباً لا- يختلف منكم رجلان بعدي)، قال: فأقبل القوم في لغطهم، فقالت المرأة ويحكم عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ...» (1).

والفجوات في هذه الصورة بينة، ولا تحتاج في إثباتها إلى بينة، فبعد طي كثير من الكلام في الكتمان، نقرأ لأول مرة قول المرأة ويحكم عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله).

فيا ترى من هي هذه التي أنكرت على القوم لغطهم؟

ويكفيينا من هذه الصورة معرفة عظم الرزية - كما يقول ابن عباس - حتى تدخل العنصر النسوي في المعركة الكلامية. وسيأتي ما

يوضح المستبهم فيها.

ص: 47

الصورة الخامسة عشرة:

ما رواه أبو حمزة عن ليث عن طاوس، أخرج حديثه الطبراني في معجمه الكبير بسنده فقال: حدثنا محمد بن يحيى بن مالك الضبي الأصبهاني، ثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، ثنا علي بن الحسن بن شقيق عن أبي حمزة عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: دعا رسول الله (صلى الله عليه وآله) بكتف فقال: ائتوني بكتف لكم كتاباً لا تختلفون بعدي أبداً، فأخذ من عنده من الناس في لغط، فقالت امرأة تمن حضر: ويحكم عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) إليكم، فقال بعض القوم: اسكتي فإنه لا عقل لك، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): (أنتم لا أحلام لكم) ... اهـ- (1).

أقول: وأخرج هذا الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد وعقب عليه بقوله: «قلت في الصحيح طرف من أوله، رواه الطبراني، وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وبقية رجاله ثقات (2)».

الصورة السادسة عشرة:

ما رواه هلال بن مقلاص عن ليث عن طاوس أخرج حديثه الطبراني في معجمه الكبير بسنده فقال: حدثنا الحسين بن اسحاق التستري، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن

ص: 48

1- المعجم الكبير 11/30.

2- مجمع الزوائد 4/215.

سويد النخعي، ثنا هلال بن مقلاص عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (اتنوني بكتف ودواة أكتب لكم كتاباً لا يختلف فيه رجلان)، قال: فأبطأوا بالكتف والدواة، فقبضه الله» (1).

الصورة السابعة عشرة:

ما رواه داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، وأخرج حديثه ابن سعد في الطبقات بسنده فقال: أخبرنا محمد بن عمر، حدثني إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس: إن النبي (صلى الله عليه وآله) قال في مرضه الذي مات فيه: اتنوني بدواة وصحيفة أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً. فقال عمر بن الخطاب: من لفانة وفلانة - مدائن الروم - إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليس بميت حتى نفتتحها، ولو مات لانتظرناه كما انتظرت بنو إسرائيل موسى، فقالت زينب زوج النبي (صلى الله عليه وآله): ألا تسمعون النبي (صلى الله عليه وآله) يعهد إليكم فلغظوا، فقال: (قوموا). فلما قاموا قبض النبي (صلى الله عليه وآله) مكانه....

هـ-(2).

في هذه الصورة جديد من الكشف لم يسبق إليه تشويه الرواة، وذلك هو مقالة عمر وهي نحو التي قالها بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وآله) و آله) فأرعد

ص: 49

1- المعجم الكبير 11/30.

2- طبقات ابن سعد 2 ق 382

وتوعد منتظراً مجيء أبي بكر من السنح. كما فيها جديد من الكشف هو تعيين اسم المرأة التي أنكرت على القوم اختلافهم ولغظهم، فلم تعينها الصور السابقة التي وردت الإشارة إليها، بينما عرفنا الآن اسمها من هذه الصورة وأنها زينب زوج الرسول (صلى الله عليه وآله) وهي إحدى أمهات المؤمنين.

الصورة الثامنة عشرة:

ما رواه عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس، وأخرج حديثه أبو محمد عبد السلام بن محمد الخوارزمي في كتابه سير الصحابة والزهاد، عند استعراضه الموارد خلاف الصحابة فقال: والخلف الثاني في بيت النبي (صلى الله عليه وآله) فيما أخبر به محمد بن أبي عمر قال: حدثني سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال سمعت عبد الله بن عباس يقول: يوم الاثنين وما يوم الاثنين وهملت عيناه، فقيل له: يا بن عباس وما يوم الاثنين؟

قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) في غمرات الموت فقال: (انتوني بصحيفة ودواة أكتب لكم كتاباً لا تضلون بعدي أبداً)، فتنزعوا عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولم يجز عنده التنازع، وقال رجل من القوم: إن الرجل ليهجر، فغضب رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمر بإخراجه وإخراج صاحبه، ثم أتوه بالصحيفة والدواة، فقال: بعد ما قال قائلكم ما قال، ثم قال: ما

أنا فيه خير مما تدعوني إليه) ... اه- (1).

أقول: وفي هذه الصورة أيضاً كشف جديد أتانا من عكرمة - هو تألم ابن عباس من يوم الاثنين وانه اليوم الذي دعا فيه (صلى الله عليه وآله) بالدواء والصحيفة، بينما في كثير ما مر من الصور وما سيأتي ذكر فيه يوم الخميس، أوليس ترى أن دعوة النبي (صلى الله عليه وآله) بالدواء والصحيفة كانت مرتين؟ في يوم الخميس ويوم الاثنين؟ وفي كلا اليومين خالف عليه عمر فيكون خلافه أيضاً مرتين؟ وهذا ليس بممتنع عقلاً وقد صح نقلاً كما دلت عليه بعض الأحاديث السابقة واللاحقة، وسيأتي مزيد بيان لذلك.

الصورة التاسعة عشرة :

ما رواه الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس، وأخرج حديثه أبو محمد عبد السلام بن محمد الخوارزمي في سير الصحابة والزهاد بسنده فقال : حدثنا عاصم بن عامر عن الحسين بن عيسى عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله) في مرضه الذي قبض فيه : ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً، فقال المعذول: ان النبي (صلى الله عليه وآله) يهجر كما يهجر المريض، فغضب النبي (صلى الله عليه وآله) ، ثم قال النبي (صلى الله عليه وآله): (أنتم لا أحلام لكم)، قال:

ص: 51

1- أنظر غاية المرام / 597 ط حجرية سنة 1272 .

إنما قلت من الورم، قال : (إنكم قوم تجهلون بهذا أخبرني أخي جبرئيل عن ربي، فأخرجوه فأخرجناه والله لقد مضى في الحال إلى أبي بكر فأخرجه إلى السقيفة وجمع فيها من جمع، وبايع على ما بايع « (1).

وفي هذه الصورة أيضاً كشف جديد هو اعتذار المعذول - كما سمته الرواية وهو من العدل بمعنى اللوم والتأنيب - بأنه إنما قال الذي قاله من الوَرَم؟ ولا ندري أي وَرَم ذلك، هل كان النبي (صلى الله عليه وآله) متورماً في بدنه؟ وهذا لم يتقله أحد من الرواة، وإذا كان فهل ثمة ملازمة بين الورم وبين ما قاله المعذول؟ ولعل الورم الذي يعنيه فدفعه إلى القول هو ما كان في نفسه هو من غضب من قولهم: فلان ورم أنفه إذا غضب وحنق.

كما أن هذه الصورة تؤيد ما قبلها من أن الحديث والحادثة كان في يوم وفاة النبي (صلى الله عليه وآله)، وسيأتي ما يؤيد ذلك أيضاً.

الصورة العشرون:

ما رواه عبد الله بن محمد عن عكرمة عن ابن عباس، وأخرج حديثه أبو محمد عبد السلام بن محمد الخوارزمي في سير الصحابة والزهاد بسنده فقال : حدثنا محمد بن علي، قال حدثني أبو اسحاق بن يزيد عن فضل بن يسار عن عبد الله بن محمد قال: سمعت عكرمة

ص: 52

يقول عن ابن عباس قال: ان النبي (صلى الله عليه وآله) قال: (إئتوني بكتف ودواة أكتب لكم كتاباً لا تضلون بعدي، فمنعه رجل، فقلت لعكرمة من الرجل؟ فقال: إنكم لتعرفونه مثلي، هو والله المعذول» (1).

وفي هذه الرواية لم يشأ عكرمة أن يحرم القراء الحديثه من فائدة، كما هو ديدنه في أحاديثه في الصور الثلاث السابقة، أما في هذه الصورة فقد أفادنا أنه كان ممن يرى التقية وقد استعملها فعلاً في جواب سائله عن الرجل الذي منع النبي (صلى الله عليه وآله) عن موافاته بالكتف والدواة، فقال: إنكم لتعرفونه مثلي، هو والله المعذول ويعني به عمر فإنه صاحب المقولة النابية.

الصورة الحادية والعشرون :

ما رواه أبان بن عثمان عن بعض أصحابه، وقد أخرج حديثه أبو محمد عبد السلام بن محمد الخوارزمي في سير الصحابة والزهاد بسنده فقال: وحدثني محمد ابن مروان قال: حدثنا زيد بن معدل عن أبان بن عثمان عن بعض أصحابه : ان النبي (صلى الله عليه وآله) قال في المرض الذي قبض فيه: (إئتوني بصحيفة ودواة لأكتب لكم كتاباً لا تضلون بعدي)، فدعا العباس بصحيفة ودواة، فقال بعض من حضر: إن النبي يهجر، ثم أفاق النبي (صلى الله عليه وآله) فقال له العباس : هذه صحيفة ودواة قد أتينا بها يا

ص: 53

رسول الله فقال: (بعد ما قال قائلكم ما قال)، ثم أقبل عليهم وقال: احفظوني في أهل بيتي واستوصوا بأهل الذمة خيراً، وأطعموا المساكين وأكثروا من الصلاة، واستوصوا بما ملكت أيمانكم)، وجعل يردد ذلك (صلى الله عليه وآله) وإني لأعلم أن منكم ناقض عهدي والباغي على أهل بيتي (1).

أقول: قد يزعم متطع أن في نهاية السند إرسال أو انقطاع وبالتالي ضعف السند (الجهالة بعض أصحابه) ولكن ذلك ليس بضائر بعد أن عرفنا وألفنا الكتمان في أسماء رموز المعارضة في هذا الحديث، ولتكن هذه الصورة من المؤيدات لما سبقها من الصور، على نحو ما يأتي من مراسلات، نأتي على ذكر بعضها.

الصورة الثانية والعشرون :

أخرجها أبو عبيد البكري في كتابه فصل المقال في شرح كتاب الأمثال بلفظ: وقال ابن عباس اشتد برسول الله عليه الصلاة والسلام وجعه فقال: إئتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعدي)، فقالوا: ما شأنه أهدر؟ ... اهـ (2).

ص: 54

1- نفس المصدر / 598

2- فصل المقال في شرح كتاب الأمثال / 28 ط بيروت دار الأمانة.

أقول: من المضحك - وشر البلية ما يضحك - أن تطبع الكتاب دار الأمانة، ومؤلف الكتاب في روايته الحديث تعوزه الأمانة!

الصورة الثالثة والعشرون :

أخرجها الذهبي في المنتقى من أخبار المصطفى قال: «عن ابن عباس قال: اشتد برسول الله (صلى الله عليه وآله) وجعه يوم الخميس، وأوصى عند موته بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، ونسيت الثالثة ... اهـ- (1) فعقب الذهبي عليه بقوله: متفق عليه، والشك من سليمان الأحول.

أقول: وأخرج هذه الصورة أيضاً الشوكاني في نيل الأوطار (2)، الذي هو شرح لكتاب المنتقى المتقدم ذكره. ومن الطبيعي أن لا يزيد شيئاً في حيثيات الحديث، ولا في ذكر ما تعمد الذهبي إغفاله من فقرات الحديث فمر عليه عابراً، ولم يعنه من أمره إلا شرح جزيرة العرب، وقال في شرح (ونسيت الثالثة) قيل هي تجهيز أسامة، وقيل يحتمل أنها قوله (صلى الله عليه وآله) لا تتخذوا قبوري وثناً. وفي الموطأ ما يشير إلى ذلك ... اهـ-.

ص: 55

1- المنتقى من أخبار المصطفى / 304 ط الهند سنة 1296 هـ-.

2- نيل الأوطار 8/64 .

الصورة الرابعة والعشرون :

أخرجها ابن حزم في كتابه الإحكام في أصول الأحكام قال: «بعد أن أخرج الحديث الذي أخرجه البخاري على نحو ما مر في الصورة الثانية عشرة، وحدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا محمد بن منصور عن سفيان الثوري سمعت سليمان - هو الأحول - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، فذكر هذا الحديث وفيه: (إن قوماً قالوا عن النبي (صلى الله عليه وآله) في ذلك اليوم ما شأنه؟ هجر!.... اهـ- (1)).

أقول: حيث سبق لابن حزم أن ذكر حديث البخاري المروي في صحيحه في كتاب العلم باب كتابة العلم (2) - قد مر في الصورة الثانية عشرة كما أشرنا آنفاً - فهو الآن يشير إليه بقوله: وحدثناه عبد الله بن ربيع إلى آخر السند... عن سفيان الثوري، وما ذكره بهذا السند يختلف متناً عما مر ولا مؤاخذه عليه لأنه بسند آخر. ولكن المؤاخذه فيما وقع في السند من وهم خفي لم يتنبه له حتى محقق الكتاب - الشيخ أحمد محمد شاكر - وذلك أن سند ابن حزم هذا ينتهي إلى سفيان الثوري، ولم يذكر أحد غيره ذلك، بل إن الأسانيد المنتهية إلى سفيان كلها تنتهي إلى سفيان بن عيينة - كما مر في الصورة التاسعة - ، ولم تقف على

ص: 56

1- الإحكام في أصول الأحكام 7/122، تح أحمد محمد شاكر .

2- صحيح البخاري / 1 39 ط بولاق.

رواية سفيان الثوري للحديث إلا عند ابن حزم في هذا المقام، كما لم تقف على راو عن الثوري أو ابن عيينة اسمه محمد بن منصور، نعم ذكر ابن حجر في التقریب رجلین بهذا الاسم توفي أحدهما سنة 252 والثاني سنة 256. ولم يذكر أنهما من الرواة عن أحد السفيانيين. لكن الذهبي ذكرهما في الكاشف (1) فلعله أحدهما أو كلاهما يروي عن ابن عيينة فيما ذكر. ثم لا يبعد - والله العالم - وقوع التصحيف في اسم هذا الراوي، وإن الصحيح في اسمه هو سعيد بن منصور وهو صاحب السنن، وقد مر في الصورة التاسعة أنه أحد رواة الحديث عن سفيان بن عيينة. وعلى ذلك يكون احتمال تصحيف اسم (سعيد) ب- (محمد) من سهو القلم، كما يحتمل ذلك أيضاً في تعيين نسبة سفيان، لاشتراك السفيانيين في العلمية والشهرة.

الصورة الخامسة والعشرون :

إشارة

أخرجها المقرئ في كتابه إمتاع الأسماع قال: «واشتد به (صلى الله عليه وآله) وجعه يوم الخميس فقال: (إئتوني بدواة وصحيفة أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً، فتنازعوا فقال بعضهم: ما له؟ أهجر؟ استعيدوه! وقالت زينب بنت جحش وصواحبها: إئتوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) بحاجته، فقال عمر: قد غلبه الوجع وعندكم القرآن! حسبنا كتاب الله، من

ص: 57

الفلانة وفلانة؟ - يعني مدائن الروم - إن النبي (صلى الله عليه و آله) ليس بميت حتى يفتحها، ولو مات لانتظرت كما انتظرت بنو إسرائيل موسى!! فلما لغطوا عنده قال: دعوني فما أنا فيه خير مما تسألوني! ثم أوصاهم بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنتم تروني أجيزهم، وأنفذوا جيش أسامة قوما» (1).

تعقيب عرض الصور وحصيلة ذلك:

هذه هي الصور التي وقفت عليها، ولا شك أنه فاتني كثير غيرها، ومهما يكن ما فات فإنه لا يعدو حصيلة الحاصل مما ذكرت. وهي تكفي في اعطاء الصورة القريبة من الصدق أو هي الصدق بعينه، لكنه منبت في سطور الصور المتفرقة تلك الحصيلة - تلميحية وتصريحية - تكاد تسمعها تجار بلوعة الرزية كل الرزية، التي كان ابن عباس حبر الأمة يبكي منها لشدة وقعها حتى يبيل دمه الحصى ويقول: الرزية كل الرزية - وهي فعلاً الرزية وكل الرزية - ما حال بين رسول الله (صلى الله عليه و آله) وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب.

كما تقرأ في حروف تلك الحصيلة حقيقة حية حسية ليست قابلة للإنكار، وهي أن رسول الله (صلى الله عليه و آله) أراد الخير لأمته بأن يكتب لهم كتاباً لن يضلوا بعده أبداً، وأن عمر لم يرد ذلك فمنع منه.

ص: 58

ولا تفسير لذلك الحدث المشؤوم في ذلك اليوم الكالح العبوس، غير ما رسمته تلکم الروایات بشتی صورها، وتعدد رواتها، واختلاف أصحابها وكتابها. وإن كان ما أحيط بها من ضباب كثيف في التضليل على واقع الحدث والحديث شخصاً، وزماناً ومكاناً، شوش على السذج من القراء، فسأت عندهم الرؤیة لبعدهم عنها زماناً ومكاناً أيضاً. فكادت غياهب المتاهات تلفهم، وشكوك الارتیاب تتقاذفهم. لكن من أوتي حظاً من النباهة والفتنة، لا يشوشه ذلك بل يدهشه، ويبقى خائراً حائراً بين عظمة الرسول الله (صلى الله عليه وآله) وعصمته، وبين مجابهة عمر وشدته.

وبالتالي يبقى مفكراً في اختلاف مواقف الحضور من أهل البيت ومن الصحابة، كيف انقسموا على أنفسهم، ونبههم بعد بين ظهرانيهم، فمنهم أنصار ومنهم معارضة؟ مع شدة الجرأة على النبي (صلى الله عليه وآله) بإعلان رد أمره وهو في تلك الحال التي سيفارقهم عليها عما قريب. أما كانت اللياقة تقضي أن يُمثّل أمره ويسارع في تنفيذه! لكنهم - المعارضة - أكثروا اللغط والاختلاف، فطردهم من بيته ساخطاً عليهم.

ولا خلاف بين المسلمين أن من ردّ عليه قوله بعد موته كان مرتداً، فكيف الحال بمن ردّ عليه في حياته!

ولا خلاف بين المسلمين أن الله سبحانه قال في كتابه: (يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ (الحجرات: 2).

ولا- خلاف بين المسلمين أن الله سبحانه قال في كتابه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْمِعُوا بِلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ * وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [الأنفال: 24-25].

ومهما كان حسن النية وسلامة الطوية عند بعضهم، فهو ما دام ضالِعاً مع المعارضة، يعني أنه راد على رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمره، ومشاقق له في دعوته عن سبق إصرار وعمد، فهل ذلك إلا التردّي في ضلالة الهوى، ومرد لغيره فيها أيضاً.

ويبقى العجب آخذاً بالألباب كيف يكون عمر هو رأس المعارضة، ومنه تبدر جفوة الكلمة، ويبقى هو المسيطر على الموقف المعلن؟! وهو هو في صحبته وسابقتها، وهو هو الذي كان إلى الأمس القريب يقول للنبي (صلى الله عليه وآله): (رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبك رسولاً) (1).

ص: 60

فقد أخرج أبو يعلى وغيره عن عمر وغيره: «قال عمر: انطلقت أنا فانتسخت كتاباً من أهل الكتاب ثم جئت به في أديم - جلد - فقال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله): (ما هذا الذي في يدك يا عمر؟) قال قلت: كتاب نسخته لنزداد به علماً إلى علمنا، فغضب رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى احمرت وجنتاه، ثم نودي بالصلاة جامعة فقالت الأنصار: أغضب نبيكم السلاح السلاح، فجاؤوا حتى أحدقوا بمنبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: (يا أيها الناس إني قد أوتيت جوامع الكلم وخواتمه، واختصر لي اختصاراً، ولقد أتيتكم بها بيضاء نقية فلا تتهوكوا، ولا يغرنكم المتهوكون) (1).

قال عمر: فقامت فقلت: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبك

رسولاً، ثم نزل رسول الله (صلى الله عليه وآله) (2). ثم العجب كل العجب من عمر وهو الذي كان يقول نادماً على

ص: 61

-
- 1- المتهوكون المتحIRON، والتهوك أيضاً مثل التهور، وهو الوقوع في الشيء بقلة مبالاة، قاله الجوهري.
 - 2- كذا في مجمع الزوائد للهيثمى 1/173 و 181، وراجع أيضاً جمع الفوائد 1/30، والمصنف لابن أبي شيبة 10/313 و 11/115، والمعجم الكبير للطبراني برقم 1063 - 1065، والأسماء المبهمة للخطيب البغدادي 188 - 189. فستجد عدة محاولات بذلت لتضييع اسم عمر من صحيفته التي أتى بها، على نحو ما بذل من تعميم وتضبيب حول تضييع اسمه من منعه صحيفة النبي (صلى الله عليه وآله).

ما بدر منه يوم صلح الحديبية: «ما زلت أصوم وأتصدق وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به حتى رجوت أن يكون خيراً - أنظر! فستجد أنه لم يبدر منه سوى أنه لم يرض بالصلح حمية لدينه حيث أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) - فقال: يا رسول الله أأنت برسول الله؟ قال: بلى، قال: أولسنا بالمسلمين؟ قال: بلى. قال: أوليسوا بالمشركين؟ قال: بلى. قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا؟ فقال: (أنا عبد الله ورسوله، لن أخالف أمره ولن يضيعني)، قال عمر: فما زلت أصوم وأتصدق وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به حتى رجوت أن يكون خيراً» (1).

فمن كان بهذه المثابة من الخوف والوجل من كلمة صدرت منه ظاهرها حميته للدين كيف غاب عنه ذلك الشعور بالخوف حتى قال

كلمة غم على رسول الله (صلى الله عليه وآله) منها لشدة وقعها على قلبه؟

فما بال أبي حفص تتباين مواقفه من أوامر الرسول الله (صلى الله عليه وآله) فيناقض نفسه بنفسه؟ فأين الرضا؟ وأين التسليم؟ الذي قاله يوم جاء هو بالصحيفة، من هذا العناد والاصرار على الخلاف يوم دعا النبي (صلى الله عليه وآله) بالدواة والصحيفة، ولماذا ذهب به الاشتطاط فلم يخش ما خشيه من كلمته يوم صلح الحديبية؟ وهي التي كانت أخف لهجة وأهون وقعاً،

ص: 62

1- أنظر تاريخ الطبري / 280 ط الاستقامة بمصر، وسيرة ابن هشام / 331 ط الحلبي بمصر.

وأقل تأثيراً. مواقف ما كانت لتأخذ الأبواب بالحيرة لو صدرت عن غير عمر، من غير أولى السابقة والصحة والمصاهرة من الأعراب أولى الضرر، أو البداية من أهل الشعر والوبر.

يقول الدكتور صبحي الصالح - أستاذ الإسلاميات وفقه اللغة في كلية الآداب بالجامعة اللبنانية -: وتحليلاً لهذه الحادثة التاريخية الخطيرة، لا بد لنا من رجوع النظر فيها لنستقي منها بعض العبر، ولا بد لنا من الاعتراف بأنه لم يكن من المنتظر أن يقف من بين الصحابة مثل عمر ليقول ما قال، حتى أكبر عبد الله بن عباس، وهو حبر الأمة الإسلامية هذا الأمر، وعده أكبر رزية أصابت المؤمنين، ولم يكن من المتوقع إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يختار المؤمنون غير ما يختاره لهم المعصوم، والرسول (عليه السلام) كثيراً ما ألقى على مسامع المسلمين أنه تركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها!

ومع ذلك يطلب منهم دواة وقرطاساً ليملي عليهم كتاباً لن يضلوا بعده، فكان المفروض أن يستنتجوا من ذكره هذا الكتاب أشياء غير الجوانب التشريعية والعقيدية التي ما انفك القرآن ينزل بها حتى آخر لحظة من حياة النبي (عليه السلام)، وأن يرجحوا أن هذا الكتاب سيحتوي مسائل حساسة تتعلق بتصرفهم الاجتماعي، لقد رأى الرسول (صلى الله عليه وآله) أن منيته قد دنت، فأراد ألا يفسح أمام المسلمين مجالاً كي يتنازعوا بالقرآن على القرآن، وبالسنّة على السنّة، وبالتشريع على التشريع

وبالقانون على القانون. لذلك ود لو يضع لهم الخطة الدائمة ليمسكوا بأمر الله لأنه أمر الله! ولولا هذا لما قال رجل كابن عباس: ان هذه كانت أكبر رزية حاقت بالمسلمين» (1)!

رواة الحديث ومصادره :

إشارة

إن استقصاء جميع ما ورد في كتب الحديث والسنة، والتاريخ والسيرة، واللغة والأدب، مما يتعلق بالحديث لأمر شاق، يصعب معه على الباحث المجدد في تحقيقه، والوقوف عليه باستقراء واستيعاب، غير أن ما وقفت عليه - ولا شك قد فاتني الكثير الكثير - يكفي في التذليل على صحة الحديث وتواتره، بالرغم من محاولات بائسة يائسة في التمويه عليه، حرصاً على رموز المعارضة كما سيأتي في كلام أعلام المحدثين في ذلك.

أما البحث في مصادر الحديث كما وكيفاً - وهي فيما اطلعت عليه كثيرة - فهو بحث شائق شائك، إذ يجد القارئ فيها أمهات المراجع في السنة والحديث، وعيون كتب التاريخ والسيرة، وجوامع اللغة والأدب. ومع ذلك نجدتها تختلف اختلافاً شائناً في أدائه - كما مر في

ص: 64

1- النظم الإسلامية نشأتها وتطورها / 78 - 79 تأليف الدكتور صبحي الصالح أستاذ الإسلاميات وفقه اللغة في كلية الآداب بالجامعة اللبنانية ط دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الأولى سنة 1385 هـ - سنة 1965 م.

صوره - وسواء كان ذلك من الرواة في الأسانيد - وما آفة الأخبار إلا روايتها - أو رجال المسانيد - وهم حفاظها وحمايتها - فهو يبقى مادة للنقاش والإدانة، لتحمل أصحابه عبء الأمانة، فلم تصل إلينا إلا وقد لفتها براقع الخيانة. فعرضت حملتها إلى كثير من النقد والتجريح، سواء منهم الصحيح وغير الصحيح.

ولا نستبق رجال الصحاح وغيرهم في الخوض حول الكيفية وما لها وما عليها، إذ سيأتي ذلك مفصلاً ولكننا سنعرض أمام القارئ جانباً من أسماء الرواة بدءاً من يوم الحدث، وانتهاء بمن أودع الحديث كتابه. ليكون على بينة من أمره أزاء ما ألم بالمسلمين من تشرذم، سببه ذلك الحدث في ذلك الحديث.

القرن الأول :

1_ الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، روى الحديث عنه الحسن بن أبي الحسن البصري، وأخرجه أبو محمد عبد السلام الخوارزمي في سير الصحابة والزهاد راجع (الصورة 2)، وروى عنه أيضاً نعيم بن يزيد بصورة مهلهلة وحديثه في مسند أحمد (1)، وطبقات ابن سعد كما مر في (الصورة 1).

2_ الخليفة عمر بن الخطاب، روى الحديث بنفسه، وعنه أسلم

ص: 65

وغيره (راجع الصورة 3 و 4) ، كما اعترف به أيضاً بعد ذلك في حديث له مع ابن عباس ، وهو من جملة احتجاج ابن عباس عليه كما سيأتي .

3_ الصحابي الجليل عبد الله بن عباس روى الحديث عنه ابنه علي بن عبد الله كما في (الصورة 6) ، وسعيد بن جبير كما في (الصور 7 - 11) ، ورواه أيضاً عنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة كما في (الصورة 12) ، ورواه عنه الحسن بن أبي الحسن البصري كما في (الصورة 13) ، ورواه عنه طاوس كما في الصورة 14 و 15 و 16) ، ورواه أيضاً عنه عكرمة كما في (الصور (18 - 20) ... إلى غير ذلك مما أرسل عنه إرسال المسلمات .

4_ الصحابي الجليل جابر بن عبد الله روى الحديث عنه أبو الزبير كما في (الصورة 5) .

5_ التابعي الجليل سعيد بن جبير تلميذ ابن عباس وقائده قتله الحجاج ظلماً وعدواناً سنة 95 ، روى الحديث عن ابن عباس وعنه ثابت كما في (الصورة 7) وعبيد الله بن عبد الله كما في (الصورة 8) ، وسليمان الأحول كما في (الصورة 9) ، وطلحة بن مصرف كما في (الصورة 10) ، وقد مرت أحاديثهم عنه في الصور المشار إليها مع مصادرها ، فراجع .

6_ التابعي الجليل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أحد الفقهاء السبعة ، وكان أعمى وهو معلم عمر بن عبد العزيز توفي سنة 4 - 5 - 8 - 99 ، روى الحديث عن ابن عباس ، وعنه محمد بن

مسلم الزهري كما في (الصورة 12).

7_ التابعي أسلم العدوي مولاهم أبو زيد مولى عمر بن الخطاب مات سنة 70 هـ أو 80 هـ - عنه الذهبي من كبار التابعين روى الحديث عن عمر ، وعنه ابنه زيد ابن أسلم كما في (الصورة 3).

8_ التابعي الجليل نعيم بن يزيد روى الحديث عن الامام علي بن أبي طالب (عليه السلام) وعنه عمر بن الفضل العبدي، كما في (الصورة 1).

القرن الثاني:

1_ عكرمة مولى ابن عباس. ولما كان لابن عباس موليان اسم كل منهما عكرمة، كما سيأتي ذكرها في تلاميذه، أحدهما هو عكرمة البربري، وهذا توفي سنة 105هـ-، فإن كان هو فقد روى الحديث عن مولا، وعنه داود بن الحصين كما في (الصورة 17) وعمرو بن دينار كما في (الصورة 18) والحكم بن أبان كما في (الصورة 19) وعبد الله بن محمد كما في (الصورة 20) والمظنون هو عكرمة الآخر الذي لم يذكر البخاري فيه جرحاً، بينما عكرمة البربري مطعون فيه، وستأتي في الحلقة الرابعة أكاذيب عكرمة، فانتظر.

2_ طاوس اليماني توفي سنة 106هـ- روى الحديث عن ابن عباس، وعنه الليث بن سعد كما في الصور 14 و 15 و 16).

3_ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود توفي سنة 108هـ- روى الحديث عن ابن عباس، وعنه الزهري كما في (الصورة 12).

ص: 67

- 4_ الحسن البصري توفي سنة 110 هـ- روى الحديث عن الإمام علي وعن عبد الله بن عباس، وعنه أبان بن أبي عياش كما في (الصورتين 2 و13).
- 5_ طلحة بن مصرف اليمامي توفي سنة 112 هـ- روى الحديث عن سعيد بن جبير، وعنه مالك بن مغول كما في (الصورة 10).
- 6_ علي بن عبد الله بن عباس المتوفى سنة 118 هـ- روى الحديث عن أبيه وعنه الزهري كما في (الصورة 6).
- 7_ محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المتوفى سنة 124 هـ- روى الحديث عن علي بن عبد الله بن عباس كما في (الصورة 6) وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة كما في (الصورة 12).
- 8_ أبان بن عثمان بن عفان الأموي توفي سنة 105 هـ-، روى الحديث عن بعض أصحابه، وعنه زيد بن معدل كما في (الصورة 21).
- 9_ عمرو بن دينار المتوفى سنة 126 هـ- روى الحديث عن عكرمة وعنه سفيان بن عيينة كما في (الصورة 18).
- 10_ سليمان الأحول من صغار التابعين روى الحديث عن سعيد بن جبير وعنه سفيان بن عيينة وشبل كما في (الصورة 9).
- 11_ أبو الزبير المكي المتوفى سنة 128 هـ- روى الحديث عن جابر وعنه إبراهيم بن يزيد وابن لهيعة وقرّة بن خالد كما في (الصورة 5).
- 12_ داود بن الحصين الأموي مولا هم توفي سنة 135 هـ- روى

الحديث عن عكرمة، وعنه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة كما في (الصورة 17).

13_ زيد بن أسلم توفي سنة 136 هـ- روى الحديث عن أبيه أسلم، وعنه هشام بن سعد كما في (الصورة 3).

14_ يحيى بن سليمان توفي سنة 7 - 8 - 139 ، روى الحديث عن ابن وهب وعنه البخاري في صحيحه كما في (الصورة 12).

15_ أبان بن أبي عياش توفي بعد سنة 140 هـ- روى الحديث عن الحسن البصري وعنه الصباح المزني كما في (الصورة 2).

16_ الفضيل بن يسار توفي قبل سنة 148 هـ- روى الحديث عن عبد الله بن محمد، وعنه أبو إسحاق بن يزيد كما في (الصورة 20).

17_ سليمان بن مهران الأعمش الثقة الحافظ الورع مات سنة 7 - 148 هـ- روى الحديث عن عبد الله بن عبيد الله بن عتبة، وعنه أبو عوانة الوضاح الشكري كما في (الصورة 11).

18_ شبل بن عباد توفي سنة 148 هـ- روى الحديث عن سليمان الأحول، وعنه زيد بن أبي الزرقاء كما في (الصورة 9).

19_ الليث بن أبي سليم المتوفى سنة 148 هـ- أو 143 هـ- روى الحديث عن طاوس، وعنه شيبان وأبو حمزة وهلال بن مقلاص كما في (الصورة 13 و 14 و 15).

20_ إبراهيم بن يزيد مولى عمر بن عبد العزيز توفي سنة 151 هـ- روى الحديث عن أبي الزبير المكي وعنه الواقدي كما في (الصورة 5).

21_ معمر بن راشد الصنعاني توفي سنة 3 - 154هـ - روى الحديث عن الزهري، وعنه عبد الرزاق والواقدي كما في الصورة 6 و 12).

22_ أسامة بن زيد الليثي توفي سنة 153هـ - روى الحديث عن الزهري، وعنه الواقدي كما في (الصورة 12).

23_ الحكم بن أبان العدني المتوفى سنة 154هـ - روى الحديث عن عكرمة، وعنه الحسين بن عيسى كما في (الصورة 19).

24_ قرّة بن خالد السدوسي توفي سنة 154هـ - روى الحديث عن أبي الزبير المكي، وعنه محمد بن عبد الله الأنصاري وعثمان بن عمر كما في (الصورة 5).

25_ مالك بن مغول توفي سنة 159 هـ - روى الحديث عن طلحة بن مصرف، وعنه وكيع وحجاج بن نصير ومحمد بن سابق كما في (الصورة 10).

26_ يونس بن يزيد بن مشكان مولى معاوية بن أبي سفيان توفي سنة 159 هـ - بمصر، روى الحديث عن الزهري، وعنه جرير بن حازم كما في (الصورة 12).

27_ هشام بن سعد يقال له يتيم زيد بن أسلم صحبه وأكثر عنه توفي سنة 160 أو قبلها، روى الحديث عن زيد بن أسلم، وعنه الواقدي كما في (الصورة 3).

- 28_ شيبان بن عبد الرحمن النحوي المؤدب توفي سنة 164هـ- روى الحديث عن الليث، وعنه الحسن بن موسى كما في (الصورة 14).
- 29_ إبراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة توفي سنة 165هـ- روى الحديث عن داود بن الحصين، وعنهما لواقدي كما في (الصورة 17).
- 30_ جرير بن حازم بن زيد الأزدي توفي سنة 170 هـ، أو قبل سنة 175 هـ- روى الحديث عن يونس بن يزيد، وعنه ابنه وهب كما في (الصورة 12).
- 31_ ابن لهيعة هو عبد الله بن لهيعة الفقيه توفي سنة 3 - 174هـ- روى الحديث عن أبي الزبير، وعنه موسى بن داود كما في (الصورة 5).
- 32_ الوضاح بن عبد الله الإشكري الحافظ أبو عوانة توفي سنة 176هـ- روى الحديث عن الأعمش، وعنه ختته يحيى بن حماد الفراء كما في (الصورة 11).
- 33_ زيد بن أبي الزرقاء يزيد الثعلبي الموصلبي توفي سنة 194هـ- روى الحديث عن شبيل بن عباد وعنه ابنه هارون كما في (الصورة 9).
- 34_ هشام بن يوسف الصنعاني المتوفى سنة 197هـ-، روى الحديث عن معمر، وعنه إبراهيم بن موسى كما في (الصورة 12).
- 35_ وكيع بن الجراح الرواسي توفي سنة 192 هـ- أو سنة 197هـ- روى الحديث عن مالك بن مغول، وعنه إسحاق بن إبراهيم أبو كريب، وصالح بن سمال، وأحمد بن حنبل كما في (الصورة 10).

36_ عبد الله بن وهب المتوفى سنة 197 هـ - روى الحديث عن يونس بن شهاب، وعنه يحيى بن سليمان كما في (الصورة 12).

37_ سفيان بن عيينة توفي سنة 198 هـ - روى الحديث عن سليمان الأحول، وعنه ثلاثة عشر راوياً مَرَّ ذكرهم كما في (الصورة 9).

38_ عمرو بن الفضل العبدي السلمي من صغار التابعين روى الحديث عن نعيم بن يزيد، وعنه حفص بن عمر الحوضي كما في (الصورة 1).

39_ محمد بن عبد الله الأنصاري قال ابن حجر من الطبقة الثامنة - أي مات بعد المائة - جاوز سنه المائة روى الحديث عن قرّة بن خالد وعنه ابن سعد كما في (الصورة 5).

40 - ثابت بن هرمز - أبو المقدم - من صغار التابعين روى الحديث عن سعيد بن جبير، وعنه ابنه عمرو بن ثابت كما في (الصورة).

41 - عمرو بن ثابت المتوفى سنة 172 هـ - روى الحديث عن أبيه، وعنه عبد الرحمن بن أبي هاشم كما في (الصورة 7).

42_ عبد الله بن عبد الله الهاشمي الرازي قاضي الري قال ابن حجر في التقريب من الرابعة، روى الحديث عن سعيد بن جبير، وعنه الأعمش كما في (الصورة 11).

43_ أبو إسحاق بن يزيد روى الحديث عن الفضيل بن يسار المتوفى قبل سنة 148 وعنه محمد بن علي كما في (الصورة 20).

44 - قيس بن الربيع المتوفى سنة بضع وستين ومائة روى الحديث عن الأعمش، وعنه عاصم بن علي كما في (الصورة 8).

إلى غير هؤلاء.

القرن الثالث:

1_ يحيى بن آدم القرشي توفي سنة 203 هـ - روى الحديث عن ابن عيينة، وعنه أبو كريب كما في (الصورة 9).

2_ بكر بن عيسى الراسبي المتوفى سنة 204 هـ - روى الحديث عن عمر بن الفضل، وعنه أحمد في مسنده كما في (الصورة 1).

3_ وهب بن جرير توفي سنة 206 هـ - روى الحديث عن أبيه عن جرير بن حازم، وعنه أحمد بن حنبل كما في (الصورة 12).

4_ يحيى بن حماد الفراء المتوفى سنة 207 هـ - روى الحديث عن أبي عوانة وهو ختنه، وعنه ابن سعد كما في (الصورة 8 و 11).

5_ محمد بن عمرو الواقدي المتوفى سنة 207 هـ - روى الحديث عن أسامة بن زيد، وإبراهيم بن يزيد، وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، ومعمر بن راشد، وهشام بن سعد، وعنه روى ذلك كاتبه محمد بن سعد في الطبقات الكبير كما مر في (الصورة 3 و 5 و 12 و 17). ومما ينبغي التنبيه عليه في المقام، أن كتاب المغازي - المطبوع في أوربا طبع جامعة أكسفورد، وكذلك طبعة مصر سنة 1367 هـ - - خلوص الله من هذا الحديث مع ذكره بعث أسامة ومرض النبي (صلى الله عليه وآله)!!؟

ص: 73

6_ عثمان بن عمر المتوفى سنة 209 هـ - روى الحديث عن قرّة بن خالد، وعنه عبد بن حميد كما في (الصورة 5).

7_ عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة 211 هـ - روى الحديث عن معمر، وعنه الحسن بن الربيع كما في (الصورة 6) وعن سفيان بن عيينة وأخرجه في مصنفه كما في (الصورة 9) وروى الحديث أيضاً عن معمر، وعنه عبد الله بن محمد وعلي بن عبد الله كما في (الصورة 12).

8_ علي بن الحسن بن شقيق العبدي المتوفى سنة 215 هـ - روى الحديث عن أبي حمزة السكري، وعنه محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة كما في (الصورة 15).

9_ قبيصة بن عقبة السوائي توفي سنة 215 هـ - روى الحديث عن ابن عيينة، وعنه البخاري في الصحيح كما في (الصورة 9).

10_ يحيى بن حماد الشيباني المتوفى سنة 215 هـ - روى الحديث عن أبي عوانة، وعنه ابن سعد كما في (الصورة 11).

11_ الحجاج بن نصير توفي سنة 214 هـ - روى الحديث عن مالك بن مغول، وعنه ابن سعد في الطبقات كما في (الصورة 10).

12_ موسى بن داود الضبي المتوفى 14 - 217 هـ - روى الحديث عن ابن لهيعة، وعنه أحمد في مسنده كما في (الصورة 5).

13_ أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي المتوفى سنة 219 هـ -

روى الحديث عن ابن عيينة، وأخرج الحديث في مسنده كما في (الصورة 9).

14_ الحسن بن بشر البجلي توفي سنة 221 هـ- روى الحديث عن ابن عيينة، وعنه أبو إسحاق وإبراهيم بن يزيد كما في (الصورة 9).

15_ الحسن بن الربيع البوراني مولى خالد القسري المتوفى سنة 221 هـ- روى الحديث عن الحافظ عبد الرزاق، وعنه الجوهرى في السقيفة كما في (الصورة 6).

16_ عاصم بن علي الواسطي المتوفى سنة 221 هـ- روى الحديث عن قيس بن الربيع، وعنه عمر بن حفص السدوسي كما في (الصورة 8).

17_ محمد بن سلام المتوفى سنة 225 هـ- من شيوخ البخاري روى الحديث عن ابن عيينة، وعنه البخاري في صحيحه كما في (الصورة 9).

18_ حفص بن عمر الحوضي المتوفى سنة 225 هـ- روى الحديث عن عمرو بن الفضل وعنه ابن سعد في طبقاته كما في (الصورة 1).

19_ سعيد بن منصور صاحب السنن المتوفى سنة 227 هـ- روى الحديث عن ابن عيينة، وعنه مسلم في صحيحه كما في (الصورة 9).

20 - عبد الله بن محمد الجحفي المتوفى سنة 229 هـ- روى الحديث عن عبد الرزاق، وعنه البخاري في صحيحه كما في (الصورة 12).

- 21_ محمد بن سعد كاتب الواقدي المتوفى سنة 230 هـ- روى الحديث عن ابن عيينة والواقدي ويحيى بن حماد ومحمد بن عبد الله الأنصاري وحجاج بن نصير وحفص بن عمر الحوضي وأخرج أحاديثهم في طبقاته كما في (الصورة 1 و 3 و 5 و 8 و 9 و 10 و 11).
- 22_ عمرو بن محمد الناقد المتوفى سنة 232 هـ- روى الحديث عن ابن عيينة، وعنه مسلم في صحيحه كما في (الصورة 9).
- 23_ علي بن عبد الله المديني المتوفى سنة 234 هـ- روى الحديث عن عبد الرزاق، وعنه البخاري في صحيحه كما في (الصورة 12).
- 24_ أبو بكر بن أبي شيبة المتوفى سنة 235 هـ- روى الحديث عن ابن عيينة وأخرجه في مصنفه، ورواه عنه مسلم في صحيحه كما في (الصورة 9).
- 25_ يحيى بن سليمان الجعفي المتوفى سنة 237 هـ- روى الحديث عن ابن وهب، وعنه البخاري كما في (الصورة 12).
- 26_ إسحاق بن إبراهيم بن راهويه المتوفى سنة 238 هـ- من شيوخ البخاري ومسلم، روى الحديث عن ابن عيينة، وعنه مسلم في صحيحه كما في (الصورة 10).
- 27_ عثمان بن أبي شيبة المتوفى سنة 239 هـ- روى الحديث عن يحيى بن زكريا النخعي، وعنه الحسين بن اسحاق التستري كما في (الصورة 16).

28_ قتيبة بن سعيد توفي سنة 240هـ- من شيوخ البخاري ومسلم، روى الحديث عن ابن عيينة، وعنه البخاري ومسلم في صحيحيهما كما في (الصورة 9).

29_ أحمد بن حنبل توفي سنة 241هـ- روى الحديث عن وهب والحسن وبكر بن عيسى الراسبي وعبد الرزاق ووكيع وابن عيينة، وعنه ابنه عبد الله وأخرج أحاديثهم في مسنده كما في (الصورة 1 و 9 و 10 و 12 و 14).

30_ قتيبة بن سعيد توفي سنة 240هـ- من شيوخ البخاري ومسلم، روى الحديث عن ابن عيينة، وعنه البخاري ومسلم في صحيحهما كما في (الصورة 9).

31- محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المتوفى سنة 241 هـ- روى الحديث عن علي بن الحسن بن شقيق، وعنه محمد بن يحيى بن مالك الضبي الاصبهاني كما في (الصورة 15).

32_ محمد بن رافع توفي سنة 245هـ- روى الحديث عن عبد الرزاق، وعنه مسلم في صحيحه كما في (الصورة 12).

33_ محمد بن العلاء أبو كريب الهمداني توفي سنة 248 هـ- روى الحديث عن وكيع ويحيى بن آدم، وعنه الطبري في تاريخه وغيره كما في (الصورة 9 و 10).

34_ عبد بن حميد توفي سنة 249هـ- روى الحديث عن

عبد الرزاق وعثمان بن عمر، وعنه مسلم في صحيحه وإبراهيم بن خزيم كما في (الصورتين 5 و 12).

35_ محمد بن منصور توفي سنة 4 - 256 هـ - روى الحديث عن سفیان الثوري، وعنه النسائي كما في (الصورة 24).

36_ محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح توفي سنة 256 هـ - روى الحديث عن عبد الله بن محمد وعلي بن عبد الله ويحيى بن سليمان وقتيبة وإبراهيم بن موسى وقبيصة ومحمد بن سلام، وأخرج أحاديثهم في سبعة مواضع من صحيحه كما في (الصورة 9 و 12).

37_ الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني المتوفى سنة 259 هـ - أو سنة 260 هـ - أخرج حديثه البيهقي في سننه عن أحمد بن محمد بن زياد البصري كما في (الصورة 9).

38_ هارون بن زيد بن أبي الزرقاء المتوفى بعد سنة 250 هـ - روى الحديث عن أبيه، وعنه عبدان كما في (الصورة 9).

39_ مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح توفي سنة 261 هـ - روى الحديث عن عبد بن حميد ومحمد بن رافع وقتيبة وعمرو الناقد وسعيد بن منصور، وأخرج أحاديثهم في صحيحه كما في (الصورة 9 و 12).

40_ أحمد بن حماد الدولابي توفي سنة 269 هـ - روى الحديث عن ابن عيينة، وعنه الطبري في تاريخه كما في (الصورة 9).

41_ أبو داود سليمان بن الأشعث صاحب السنن توفي سنة 275 هـ- روى الحديث عن سعيد بن منصور كما في (الصورة 9).

42_ حماد بن شاکر النسوي المتوفى حدود سنة 290 هـ- من رواة صحيح البخاري (1).

43_ إبراهيم بن معقل النسفي المتوفى سنة 294 هـ- من رواة صحيح البخاري فاته من الجامع أوراق رواها بالإجازة عن البخاري (2).

44_ عبدان بن محمد المرزوي سمع منه الطبراني بمكة سنة (3) 287 هـ- روى الحديث عن هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، وعنه الطبراني في معجمه الكبير كما في (الصورة 9).

إلى غير هؤلاء، وكان حسبنا أن نكتفي بذكر البخاري الذي أخرج الحديث في صحيحه في سبعة مواضع وقد سمعه منه تسعون ألفاً، فيما ذكره الفريدي وأنه . لم يبق من يرويه . غيره (4) غير أنا ذكرنا

ص: 79

1- أنظر فتح الباري 1/5 .

2- نفس المصدر.

3- المعجم الصغير للطبراني 1/234.

4- لقد ناقش ابن حجر العسقلاني في ذلك فقال: وأطلق ذلك بناء على ما في علمه، وقد تأخر بعده يتسع سنين أبو طلحة منصور بن محمد بن علي بن قريبة البزدوي، وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، ذكر ذلك من كونه روى الجامع الصحيح عن البخاري أبو نصر بن ماکولا وغيره.

غيره ممن روى ذلك سواء من شراح صحيحه ومن غيرهم لنخرج الحديث من حيز الأحاد إلى حظيرة التواتر. وسأقتصر في رواة القرون التالية بما يغني ويقتني، والله الهادي إلى سواء السبيل.

القرن الرابع :

- 1_ أحمد بن شعيب الحافظ النسائي (ت 303هـ-) روى الحديث عن محمد بن منصور، وعنه محمد بن معاوية كما في الصورة (24).
- 2_ محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ-) روى الحديث عن صالح بن سمّال وأبي كريب وأحمد بن حماد الدولابي، وأخرج أحاديثهم في تاريخه كما في (الصورة 9 و 10).
- 3_ أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد أبو بكر الخلال المتوفى سنة 311هـ- في كتاب السنة(1) ولفظه كما في (الصورة 10).
- 4_ محمد بن يوسف الفربري المتوفى سنة 320هـ- من رواة صحيح البخاري، وتفضل روايته على غيره بالضبط لسماعه الصحيح من مؤلفه مرتين مرة بفربر سنة 248هـ-، ومرة ببخارى سنة 252هـ-. وسيأتي ما يشير إلى ذلك.
- 5_ أبو طلحة منصور بن محمد بن علي بن قرينة البزدوي المتوفى سنة 329هـ- وهو آخر من حدث عن البخاري بصحيحه كما جزم به

ص: 80

ابن مأكولا وغيره (1).

6_ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري شيخ الحرم المعروف بابن الأعرابي المتوفى سنة 340 هـ- روى الحديث عن الحسن بن محمد الزعفراني، وعنه عبد الله بن يوسف الاصبهاني (2).

7_ سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة 360 هـ- أخرج الحديث بأسانيد في معجمه الأوسط كما في كنز العمال (3) ومرت بعض الصور عنه وما فيها من تلاعب وسيأتي مزيد في ذلك.

8_ عبد بن أحمد بن حمويه السرخسي المتوفى سنة 381 هـ- راوي صحيح البخاري، وكان مسند خراسان.

9_ عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن بطة العكبري الحنبلي المتوفى سنة 387 هـ-، أخرج الحديث عنه ابن شهر آشوب في المناقب.

10_ محمد بن مكي بن ذراع الكشميهني المروزي أبو الهيثم المتوفى سنة 389 هـ- يوم عرفة راوية الصحيح عن البخاري.

11_ أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي المتوفى سنة 354 هـ- روى الحديث في كتاب الثقات (4). إلى غير هؤلاء.

ص: 81

1- فتح الباري 5/1

2- سنن البيهقي 9/207

3- كنز العمال 3/138 ، والمعجم الكبير 11/30 و 352 و 12/056

4- كتاب الثقات 4 / 212 ط دار الكتب العلمية بيروت.

1_ أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني الصوفي مسند خراسان مات سنة 409هـ- روى الحديث عن أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، وعنه البيهقي في السنن الكبرى.

2_ الحافظ أبو نعيم الأصبهاني المتوفى سنة 430هـ- أخرج الحديث في كتاب الحلية عن شيخه الطبراني بسنده عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في مرضه الذي توفي فيه : ايتوني بكتف ودواة لأكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً ثم قال: صحيح ثابت من حديث سعيد عن ابن عباس، غريب من حديث طلحة رواه ادريس الأودي عن طلحة نحوه» (1).

3_ أبو ذر الهروي المتوفى سنة 434هـ- روى الحديث عن محمد بن حمويه السرخسي، وعنه أبو الوليد الباجي (2).

4_ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الشافعي المتوفى سنة 458هـ- أخرج الحديث في : كتابه السنن (3) وقد . مر ذكره في الصورة

التاسعة.

ص: 82

1- حلية الأولياء 5/25

2- شرح الشفاء (نسيم الرياض) 4 / 276 .

3- السنن الكبرى 9/207

5_ أبو حفص الاشيلي الهوزني 460 هـ- روى الحديث في شرحه.

6_ أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف المتوفى سنة 474 هـ- روى الحديث عن أبي ذر الهروي وعنه أبو علي بن سكرة كما في الشفاء للقاضي عياض (1) وهو صاحب التجريح لرجال الصحيح.

7_ أبو الاصبع الكواكبي المتوفى سنة 486 هـ- روى الحديث في شرحه على الصحيح. إلى غير هؤلاء.

القرن السادس:

1_ أبو علي بن سكرة الصدفي الأندلسي المتوفى سنة 514 هـ- روى الحديث عن أبي الوليد الباجي وعنه القاضي عياض كما في الشفاء.

2_ القاضي عياض المالكي المتوفى سنة 544 هـ- أخرج الحديث في كتابه الشفاء (2) بروايته عن أبي علي بن سكرة.

3_ أبو عبد الله محمد بن حسين بن أحمد بن محمد الأنصاري المري - نسبة إلى المرية - المتوفى سنة 582 هـ- أخرج في كتابه (الجمع بين الصحيحين).

ص: 83

1- الشفاء 2 185 ط اسلامبول سنة 1304 هـ-.

2- نفس المصدر 2 / 185 - 186 .

4_ أبو محمد عبد الحق الاشبيلي المتوفى سنة 582هـ- صاحب كتاب (الأحكام الشرعية الكبرى) أخرجه في كتابه (الجمع بين الصحيحين). إلى غير هؤلاء.

القرن السابع :

1_ الحافظ أبو العباس الاشبيلي المعروف بابن الرومية المتوفى سنة 637هـ- روى الحديث في كتابه المعلم بما رواه البخاري على شرط مسلم.

2_ ابن أبي حجة الأندلسي المالكي سنة 642هـ- روى الحديث في كتابه الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم.

3_ الحافظ شرف الدين أبو الحسن علي بن تقي الدين اليونيني الحنبلي المتوفى سنة 658هـ- فقد روى الحديث ضمن روايته لصحيح البخاري التي ضبطها وقابل أصله على أصل مسموع على أبي ذر الهروي وعلى الاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وتعد نسخته من أضبط النسخ (1).

4_ القاضي ناصر الدين أحمد بن محمد المالكي المعروف بابن

ص: 84

1- أنظر نيل الأماني في توضيح مقدمة القسطلاني للأبياري / 207 ط دار الكتب العلمية.

المنير الاسكندراني المتوفى سنة 683 هـ- روى الحديث في كتابه مناسبات تراجم البخاري. إلى غير هؤلاء.

القرن الثامن:

1_ ابن تيمية الحراني المتوفى سنة 728 هـ- ذكر الحديث في منهاج السنة (1)، وسيأتي كلامه في ذلك مع علماء التبرير.

2_ شهاب الدين النويري المتوفى سنة 733 هـ- ذكر الحديث في نهاية الارب كما في الصورة الخامسة.

3_ جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة 762 هـ- أخرج الحديث في كتابه وقال: أخرجه البخاري في الجزية ومسلم في آخر الوصايا كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لما اشتد برسول الله (صلى الله عليه وآله) وجعه قال: (إئتوني أكتب لكم كتاباً لا- تضلوا بعدي فتنزعوا) وقالوا: ما شأنه أهجر؟ استفهموه، فقال: دعوني أوصيكم بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، قال: وسكت عن الثالثة» (2)، انتهى.

ص: 85

1- منهاج السنة 6/315 - 316، تح: محمد رشاد سالم ط مؤسسة قرطبة سنة 1406.

2- نصب الراية لأحاديث الهداية / 453 ط المجلس العلمي سنة 1357.

4_ القريمي المعروف بقاضي قرم المتوفى سنة 783هـ- في شرحه الصحيح البخاري.

5_ محمد بن يوسف بن علي الكرمانى المتوفى سنة 786هـ- له الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري وهو مطبوع.

6_ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي المتوفى سنة 790هـ- أخرج الحديث في كتابه الاعتصام (1).

7_ الحافظ علاء الدين مغلطاي الحنفي المتوفى سنة 792هـ- في شرحه التلويح .

إلى غير هؤلاء.

القرن التاسع :

1_ سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن الشافعي المتوفى سنة 804هـ- في شرحه لصحيح البخاري.

2_ المجد الفيروز آبادي المتوفى سنة 817هـ- صاحب القاموس في اللغة وله كتاب سفر السعادة وهو كتاب قيم في خاتمته، وله مصنفات عديدة منها فتح الباري في شرح صحيح البخاري) كما في التاج المكلل لصديق حسن خان (2).

ص: 86

1- الاعتصام 3/12.

2- التاج المكلل / 467.

3_ شمس الدين البرماوي الشافعي المتوفى سنة 831هـ- في شرحه اللامع الصبيح.

4_ محمود بن أحمد الحنفي العيني المتوفى سنة 855هـ- له عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري وهو كتاب مطبوع متداول.

5_ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن حجر الشافعي العسقلاني في فتح الباري المتوفى سنة 852هـ- وهو من خيرة شروح صحيح البخاري في نظري.

6_ شهاب الدين أحمد بن أحمد الشرجي اليمني الحنفي سنة 893هـ- في كتابه التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح البخاري.

إلى غير هؤلاء.

القرن العاشر :

1_ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة 911هـ- في الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج(1).

2_ شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني المتوفى سنة 923هـ- في ارشاد الساري في شرح صحيح البخاري (2). إلى غير هؤلاء.

ص: 87

1- طبع أخيراً في دار ابن عفان، الخبر، السعودية سنة 1416هـ-.

2- وهو كتاب مطبوع متداول

إشارة

لم تكن إطالة البحث عن الإسناد مجرد صيغة أدبية، وترف ولهو يرتاح إليها الباحث في ثبوت الحدث، بل هي كصمام أمان يقي الباحث من إصر المسؤولية عن الأمانة التي يحملها، فهو حين يذكر الإسناد برواته ومصادره يلقي - معذوراً - بثقل المسؤولية على الرواة. وهو بقدر ما يبذله من تحقيق في التماس حقيقة الواقع يدفع عنه ذلك الإصر. كما حكى أبو موسى المدني في مقدمة كتابه (تتمة الغربيين للهروي عن بعض السلف أنه قال: من أحال على غيره فقد استوثق). وقال آخر: «إذا أحلت على غيرك فقد اكتفيت».

لذلك كلما قرب العهد بالحدث كان العناء أقل، وكانت التبعة أخف، لقصر الإسناد أولاً، وعدم أو قلة تدخل الشيع والأهواء في رجاله ثانياً. وتعدد الإسناد كما يكون مدعاة لقوة الاعتماد حيناً ما كذلك يكون أيضاً مدعاة لزيادة العناء أحياناً كثيرة، لكنه يبقى تعدد الإسناد في الروايات، وتنوع مصادرها مادة غنية للباحث يستجلي من خلاله واقع الحدث باطمئنان، بشرط أن يكون موضوعياً ودقيقاً في الملاحظة، خصوصاً في مذاهب الرواة وميولهم، ليميز الغث من السمين، والتافه من الثمين، وإن استوجب ذلك منه الأناة، بل البطء في المسيرة. حتى يتوصل إلى النتائج المرجوة القريبة من تصوير واقع الحدث إن لم تكن هي الواقع بعينه، وعلى ضوء تلك النتائج سيعلم

فلسفة كثير من الأحداث التاريخية التي تواتت بعد ذلك الحدث.

والآن هلم بنا لننظر إلى حديث الرزية كل الرزية، هل يستحق منا أن نقف عنده هكذا طويلاً، ونقرأه ملياً، ونستجلي فيه ما تضمنه الكلمات، دون اسراف في التفسير، أو تحميل اللفظ ما لا يعنيه في التعبير؟ أو نمر عليه كحدث عابر، حدث في الغابر، ورواه لنا الرواة، وفيه اسراف وفيه مغالاة؟

لا أظن إنساناً واعياً لديه مسكة من دين، وأثارة من علم يرضى بأن تمر روايات هذا الحديث كما تمر روايات العابثين، في أقاصيص الأغاني وحكايات ألف ليلة وليلة، وحتى تلكم فقد أوليت من العناية قدر ما تستحق.

وقفة عند الحديث :

لابد لنا من وقفة عند ذلك الحدث والحديث، لأنه كان بداية تحول في تاريخ المسلمين، أسهم صناعه في زرع الفتنة والشقاق، فكان بمثابة رأس الحربة في إعلان تمرد من بعض المسلمين على الإسلام ونبهه. ولا زالت الأمة تعاني من آثار ذلك التمرد، وتكتوي بناره، وحتى في تمحيص أخباره.

فبدلاً من أن تكون سيرة الرسول (صلى الله عليه وآله) هي المثلى يهتدي بها المسلمون، ولهم في سنته قولاً وعملاً وتقريراً خير معين لكن بعضهم

وللأسف تغلبت عليهم رواسب جبلوا عليها، ولم يقووا على التخلي عنها، حتى كانوا يقولون للرسول بألسنتهم ما ليس في قلوبهم، كما جاء التنزيل مندداً بهم، ثم طغت تلك الرواسب فصاروا يفصحون عنها حين يلقون إليه بقوارص الكلم.

فبدلاً من (أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (1)). فإذا هم يردون عليه بوقاحة (وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمِعْ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرَاعِنَا لَيَّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمِعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ (2)).

والآن وقد سبق السيف العذل فما هو حقيقة موقف أولئك السادة القادة، هل كان ما صدر منهم عفويًا؟ أم عن سابق عناد وتديير؟ أم كان حدثاً عابراً فتزيد فيه الرواة؟ أم كان عظيماً فلفه الضباب فلم يستبين منه إلا وجهه الباهت وسط ضباب كثيف؟ وذلك ما أجرى دموع ابن عباس حتى بل الحصباء.

ولكي نتلمس الإجابة الصحيحة على تلك التساؤلات (بنعم، أو لا) لابد من عرض شامل لمواقف فقهاء الحديث عن حديث الرزية، خاصة منهم علماء التبرير، بدقة في الاستقراء، وأناة في الروية للمدارسة، وبمنتهى التجرد والموضوعية، وبالتالي نعرف الجواب

ص: 90

1- النور / 51

2- النساء / 46 .

(بنعم، أو لا) فإن تلك اللفظتين المختصرتين تقتضيان كثيراً من البحث والتفكير قبل الإجابة لتلمس الحقيقة الثابتة التي لا تلبس فيها ولا غبار عليها، وعلى ضئونها توزن القيم والأقدار.

فلنقرأ ما قاله العلماء في ذلك الحديث:

مع علماء التبرير وقراءة بين السطور :

لقد أفضى حديث الرزية مضاجع العلماء بدءاً منذ عهد الرواة، وانتهاءً بأصحاب الصحاح والسنن وسائر المصنفات، وإذا كان ابن عباس قال عنه الرزية كل الرزية، فإن كلمته تركت العلماء يخوضون كل مخاضة في سبيل تبرير ما صدر من بعض الصحابة، الذين جعلوا لهم من الحصانة ما يرفعهم عن الإدانة، فنسج كل على نوله بقوله وأتى بما عنده مكابرة بحوله وطوله.

ولابد لنا من وقفة مع أولئك الذين اشتدوا مكابرة واشتطوا مصادرة؛ ليعرف القارئ مبلغ جهاد ابن عباس، وهو أشد الرواة أمراً، وأكثرهم ذكراً الحديث الرزية، نصرة الرسول الله (صلى الله عليه وآله) عليه كما ينبغي له أن يعرف من هم أولئك النمط الذين جاهدوه في الطريق المعاكس، فناصروا من عارض النبي (صلى الله عليه وآله) ولو على حسابه، برد أمره في إحضار كتف ودواة لما أراد في كتابه.

من هم علماء التبرير ؟

إنهم كثيرون جداً، ولا يسع المقام استيفاء جميع ما قالوه، لكننا

سنختار الواحد والاثنين نماذج من كل قرن، بدءاً من القرن الرابع ثم القرون التي بعده حتى القرن العاشر. ونترك الباقي وتركاضهم فهم من عاقلتهم، وعلى شاكلتهم، وفي سابلتهم.

فمن القرن الرابع: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي المتوفى سنة 388هـ، وهو من ذرية زيد بن الخطاب - فيما يزعمون - وزيد هذا أخ لعمر بن الخطاب بطل المعارضة، ولا تخفى حمية النسب في أقواله له تصانيف منها اعلام السنن في شرح صحيح البخاري، ومعالم السنن في شرح سنن أبي داود وكتب أخرى.

ومن القرن الخامس: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي المتوفى سنة 456هـ - صاحب التصانيف الكثيرة كالمحلى والإحكام والفصل في الملل والنحل، ولسانه الجارح على حد سيف الحجاج كما وصفوه، يقال: إن جده يزيد كان من موالي يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي وأيضاً: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الشافعي المتوفى سنة 458هـ - صاحب السنن الثلاث ودلائل النبوة وغير ذلك.

ومن القرن السادس: محمد بن علي بن عمر المالكي المازري المتوفى سنة 536هـ - له عدة كتب منها المعلم بفوائد كتاب مسلم.

وأيضاً: القاضي عياض المالكي المتوفى سنة 544هـ - مؤلف كتاب الشفاء وغيره.

ومن القرن السابع: ابن الأثير الجزري المتوفى سنة 606هـ- صاحب كتاب النهاية في غريب الحديث وغيره.

وأيضاً: محيي الدين النووي الشافعي المتوفى سنة 677هـ- صاحب المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج وكتاب الأذكار والأربعين حديثاً وغيرها.

ومن القرن الثامن: ابن تيمية الحراني المتوفى سنة 728هـ- محبوساً بقلعة دمشق بأمر من علماء وحكام الوقت.

وأيضاً: إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي المتوفى سنة 790هـ- له كتاب الإحكام والموافقات والاعتصام.

ومن القرن التاسع: شهاب الدين ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ- له فتح الباري في شرح صحيح البخاري وغيره.

ومن القرن العاشر: شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني المتوفى سنة 923هـ- له إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري وغيره. وأخيراً من القرون المتأخرة نذكر ما قاله الدهلوي واللاهوري ومن المعاصرين العقاد والجابري.

ماذا قال علماء التبرير؟

أولاً: الخطابي :

إشارة

قال: «إنما ذهب عمر إلى أنه لو نص بما يزيل الخلاف البطلت

ص: 93

فضيلة العلماء وعدم الاجتهاد، حكاه عنه ابن حجر في فتح الباري (1).

وقال أيضاً: «ولا يجوز أن يحمل قول عمر على أنه توهم الغلط على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسلّم) أو ظن له غير ذلك مما لا يليق به بحال. لكنه لما رأى ما غلب على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسلّم) من الوجع وقرب الوفاة مع ما اعتراه من الكرب، خاف أن يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه، فتجد المنافقون بذلك سبيلاً إلى الكلام في الدين.»

كذا حكاه النووي عنه : في شرح صحيح مسلم (2)، وحكاه بلفظ آخر وتفاوت يسير في فتح الباري (3)، فراجع.

مع الخطابي :

من المؤسف حقاً تضييع الوقت في رد مزاعمه في الدفاع عن عمه. وما ذكره من الاحتمالات الواهية فهي على عروشها خاوية. فما ذكره أولاً من أنه لو نص النبي (صلى الله عليه وآله) بما يزيل الخلاف يبطل فضيلة العلماء ويعدم الاجتهاد، فليته أوضح مراده من فائدة بقاء الخلاف؟

ص: 94

1- فتح الباري 1/219 ط مصطفى البابي الحلبي سنة 1378 هـ.

2- شرح صحيح مسلم للنووي 11/91 ط مصطفى الحلبي

3- فتح الباري 1989 - 199

وما قيمة فضيلة العلماء إذا هي لم ترفع الخلاف من بين الأمة؟

وليته استدلل لنا على ترجيح الاجتهاد على النص النبوي؟ مع انه لا اجتهاد مع النص كما هو معروف.

ما باله يعتذر برمه وطمه ويجعل من منعه فضيلة تفوق أمر النبي (صلى الله عليه وآله) - الذي لا ينطق عن الهوى - والذي يضمن لأئمة
عدم الضلالة أبداً. فهل بعد هذا أعظم فائدة وعائدة منه؟!

وما أدري بماذا يجيب الخطابي وأنصاره عن المسائل الآتية:

1_ أليس كتاب النبي (صلى الله عليه وآله) بما يزيل الخلاف أولى بالاعتبار من عدمه وبقاء الخلاف بين الأمة يخوضون في الجهالة وحيرة
الضلالة؟

ماذا يبتغي الخطابي وابن الخطاب من بقاء فضيلة العلماء؟ أليس فضيلتهم لهداية الأمة؟ فإذا كان كذلك فكتابه يغني وهو أولى بالاتباع
فلماذا منع منه عمر وأصر على الامتناع؟

ثم هل كان الخطابي يرى في عمه أنه أعلم من النبي (صلى الله عليه وآله) بما يصلح الأمة؟ ولا أظن مسلماً يفوه بذلك، فإن النبي (صلى
الله عليه وآله) حين أمر بالكتاب هل كان يعلم بذهاب فضيلة العلماء أو لا؟ والثاني باطل ومستلزم للكفر، وعلى الأول فلا بد من علمه
برجحان مصلحة الكتابة على فضيلة العلماء دون العكس، لأنه يستلزم أمر النبي (صلى الله عليه وآله) بالمرجوح وترك الراجح، وهذا
ممنوع من النبي لعصمته وتسديده بالوحي وطلبه الأصلح للأمة.

ص: 95

ثم هل كان أمر النبي (صلى الله عليه وآله) من عند نفسه أو من عند ربه، والأول مدفوع بقوله تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ) (1)، والثاني مسموع لقوله تعالى: (إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) (2)، و(قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ) (3)، و(قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِنْ رَبِّي) (4).

وبعد هذا كله لو سلمنا جدلاً أن الخطابي علم بمراد عمه عمر من منعه كتاب النبي (صلى الله عليه وآله) لأنه يلغي فضيلة العلماء ويعدم الاجتهاد، فمن أين له أن كتابه (صلى الله عليه وآله) سوف يشمل جميع الحوادث والأحكام. لأن نص الرسول (صلى الله عليه وآله) على شيء أو أشياء مخصوصة لا يبطل فضيلة العلماء ولا يعدم الاجتهاد، لأن الحوادث لا يمكن حصرها، فليعدم الاجتهاد فيما نص عليه خاصة، ويبقى لاجتهادهم سائر المجالات الأخرى. وبهذا كان تعقب ابن الجوزي للخطابي فيما حكاه عنه ابن حجر حيث قال: وتعقبه ابن الجوزي بأنه لو نص على شيء وأشياء لم يبطل الاجتهاد، لأن الحوادث لا يمكن حصرها.

هذا كله فيما ذكره أولاً. وأما ما ذكره ثانياً:

1 - لماذا لا يجوز أن يحمل قول عمر على أنه توهم الغلط الخ؟

ص: 96

1- النجم / 3

2- النجم / 4

3- الكهف / 110 ، فصلت / 41 .

4- الأعراف / 203.

وقوله : هجر، أهجر، يهجر ... إلى غير ذلك، من ألفاظ الهجر التي فاه بها عمر، كلها أو بعضها تدل على أن مراده ذلك.

2_ وما المراد من قوله : لما رأى ما غلب على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ فهل مراده أن الوجع غلب عليه حتى سلبه اختياره - والعياذ بالله - فإن كان ذلك فهذا ما فرّ منه واعتذر عنه لكنه وقع فيه. وإن أراد غلبته على جسمه كاصفراره ونحو ذلك مما يورثه المرض في بدن صاحبه، فليس في ذلك شيء يخشى منه مما خاف منه الخطابي وعمه. وليس ذلك بمانع من إجراء أي حكم من الأحكام، والذي يبدو لي أن مراد الخطابي هو الأول وشاهد ذلك قوله: «خاف أن يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه» وهل معنى (ما لا عزيمة له فيه) سوى الهجر والهذيان ويعني صدور ما لم يرد فعله ويعزم عليه. هذا هو المعنى الحرفي والعرفي للعزيمة، وهو نفس المعنى اللغوي الذي يعني لم تكن له الإرادة المؤكدة المتقدمة لتوطين النفس على ما يرى فعله أو الجد في الأمر. وهذا الوجه يدفعه ظاهر الأمر في الإلزام، وما أمره بإحضار الدواة والكتف إلا كسائر أوامره الوجوبية، خصوصاً بعد بيان النفع المترتب عليه، وهو عصمة الأمة من الضلالة إلى الأبد.

3_ ما معنى قوله: «فيجد المنافقون بذلك سبيلاً ... الخ»، إذ ليس الموجب لكلام المنافقين هو قرب الوفاة منه (صلى الله عليه وآله) ولا ما اعتراه من الكرب كما يقول الخطابي، بل إن حال المنافقين كانت معلومة لديه أيام

حياته، ومعرفته بالكثير منهم وقد نزل القرآن في التحذير منهم. وقد آذوه يوم رجع من غزاة تبوك فأذوه في نفسه وآذوه في أهله، وتقاعدوا عنه، وتقاعدوا متخاذلين ومخذلين كلما أراد الغزو. فهل كان يومئذ قرب وفاة؟ وهل كان مرض؟ أو هل كان اعتراه كرب؟

4_ ولو سلمنا أن المنافقين كانوا يجدون سبيلاً، فمن أين للخطابي وأضرابه إثبات علم عمر بذلك، وإذا قالوا أدركه بفطنته ففي بقية الصحابة الحاضرين يومئذ من فاقه فطنة وعلماً وحكماً وفهماً، لماذا لم يدرك أولئك ما أدركه عمر؟ فإن هم سكتوا لعلمهم أنه ليس لهم حق الاعتراض فكان على عمر مثل ذلك.

5_ ثم يا ترى ما هو موقف الخطابي من اعتراف عمر بمراده، وهو يدفع ما قاله هو وغيره من علماء التبرير فانتظر، وسنوافيك به، حينئذ ستجده يعترف بأن النبي (صلى الله عليه وآله) إنما أراد علماً للأمر فمنعه هو من ذلك.

ثانياً: ابن حزم الظاهري :

إشارة

ذكر ابن حزم في كتابه الإحكام في أصول الأحكام في جملة كلامه في إبطال القياس في أحكام الدين فقد قارب في بعضه وسدد، وشد في بعضه وأبعد، ومهما يكن فقد ذكر حديث الرزية وعقبه بقوله:

«هذه زلة العالم التي حذر منها الناس قديماً، وقد كان في سابق علم الله تعالى أن يكون بيننا الاختلاف،

ص: 98

وتضل طائفة وتهتدي بهدى الله أخرى، فلذلك نطق عمر ومن وافقه بما نطقوا به مما كان سبباً إلى حرمان الخير بالكتاب الذي لو كتبه لم يُضل بعده. ولم يزل أمر هذا الحديث مهماً لنا، وشجى في نفوسنا، وغصة تتألم لها وكنا على يقين من أن الله تعالى لا يدع الكتاب الذي أراد نبيه (صلى الله عليه وآله) وسلّم أن يكتبه فلن يضل من بعده دون بيان، فيحيا - كذا - من حى عن بينة، إلى أن من الله تعالى بأن أوجدناه فأنجلت الكربة، والله المحمود. وهو ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبيد الله بن سعيد ثنا يزيد بن هرون ثنا إبراهيم بن سعد ثنا صالح ابن كيسان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسلّم في مرضه: ادعي أبا بكر وأخاك حتى اكتب كتاباً، فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والنبون إلا أبا بكر».

قال أبو محمد - هو ابن حزم - هكذا في كتابي عن عبد الله بن يوسف، وفي أم أخرى (ويأبى الله والمؤمنون).

وهكذا حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرطوسي ثنا يزيد بن هارون - إلى آخر السند المتقدم - بمثله وفيه: «إن ذلك كان في اليوم الذي بدئ فيه (عليه السلام) بوجعه الذي مات فيه بأبي هو وأمى. قال أبو محمد - هو ابن حزم - فعلمنا ان الكتاب المراد يوم الخميس قبل موته (صلى الله عليه وآله) وسلّم بأربعة أيام - كما روينا عن ابن عباس يوم قال عمر ما ذكرنا - إنما كان في معنى الكتاب الذي أراد (عليه السلام) أن يكتبه في أول مرضه قبل يوم الخميس المذكور بسبع ليال، لأنه (عليه السلام) ابتدأ وجعه يوم الخميس في بيت ميمونة أم المؤمنين، وأراد الكتاب الذي قال فيه عمر ما قال يوم الخميس بعد أن اشتد به المرض، ومات (عليه السلام) يوم الاثنين، وكانت مدة علته (صلى الله عليه وآله) وسلّم إثني عشر يوماً، فصح أن ذلك الكتاب كان في استخلاف أبي بكر لثلاثين يوماً بعد (عليه السلام). فإن ذكر ذاكر معنى ما روي عن عائشة إذ سئلت

من كان رسول الله مستخلفاً لو استخلف؟ فإنما معناه: لو كتب الكتاب في ذلك» (1).

ص: 100

1- الإحكام في أصول الأحكام 7/122 ط السعادة بمصر.

أقول: إلى هنا انتهت الحاجة من نقل كلامه الطويل العريض الذي نفى فيه تقديم أبي بكر للخلافة قياساً على تقديمه للصلاة - كما يروي القياسيون - وقالوا به حتى قال: فيأبى الله ذلك، وما قاله أحد قط يومئذ، وإنما تشبث بهذا القول الساقط المتأخرون من أصحاب القياس، الذين لا يبالون بما نصرروا به أقوالهم، مع أنه أيضاً في القياس فاسد - لو كان القياس حقاً - لما بينا قبل، ولأن الخلافة ليست علتها علة الصلاة، لأن الصلاة جائز أن يليها العربي والمولى والعبد والذي لا يحسن سياسة الجيوش والأموال والأحكام والسير الفاضلة.

وأما الخلافة فلا يجوز أن يتولاها إلا قرشي صليبة عالم بالسياسة ووجهها، وإن لم يكن محكماً للقراءة (؟) وإنما الصلاة تبع للإمامة، وليست الإمامة تبعاً للصلاة فكيف يجوز عند أحد من أصحاب القياس أن تقاس الإمامة التي هي أصل على الصلاة التي هي فرع من فروع الإمامة؟ هذا ما لا يجوز عند أحد من القائلين بالقياس».

وسياتي عن ابن حزم أيضاً مثل ما تقدم من الكلام، وهناك يحاول اثباته بالقسم والأيمان وهذا من الطرافة بمكان.

وقفة مع ابن حزم :

من المضحك - وشر البلية ما يضحك - أن يكون مثل ابن حزم المتحرر من كثير الرواسب المقيتة عند قومه، وهو ينعى عليهم التقليد،

ويعترف صريحاً بما هو الصحيح في أن قول عمر إنما هو زلة العالم التي حذر الناس منها قديماً، ثم هو يكبو كبوة يقع فيها لوجهه حين يحسب أنه زالت عنه دياجي الظلماء أن كشف له الغطاء بوجوده حديث عائشة المزعوم، ولقد أغرب كثيراً حين زعم أن ذلك نص على خلافة أبي بكر، فقد قال في كتابه الفصل: فهذا نص جلي على استخلافه عليه الصلاة والسلام أبا بكر على ولاية الأمة بعده (1). وكأنه نسي أو تناسى بأن أبا بكر وقومه، ومن أتى بعده كلهم لم يقولوا بالنص في أمر الخلافة، وإنما قالوا بالاختيار، وما دعاهم إلى ذلك إلا الإضطرار، حيث لا نص ثابت عندهم.

وربما يفاجأ القارئ إذا وجد ابن حزم في كتابه جوامع السيرة يدين عملية المنع من إحضار الدواة والكتف فيقول: «فلما كان يوم الخميس - قبل موته (صلى الله عليه وآله) بأربع ليال - اجتمع عنده جمع من الصحابة فقال (عليه السلام): (التوني بكتف ودواة أكتب لكم كتاباً لا تضلون بعدي) فقال عمر بن الخطاب كلمة أراد بها الخير، فكانت سبباً لا متناعه من ذلك الكتاب فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد غلب عليه الوجع، وعندنا كتاب الله، وحسبنا كتاب الله. وساعده قوم حتى قالوا: أهدر رسول الله (صلى الله عليه وآله)

ص: 102

وقال آخرون أجبوا بالكنتف والدواة يكتب لكم رسول الله (صلى الله عليه وآله) كتاباً لا تضلون بعده، فساء ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمرهم بالخروج من عنده؟ فالرزية كل الرزية ما حال بينه وبين ذلك الكتاب، إلا أنه لا شك لو كان من واجبات الدين ولوازم الشريعة لم يثنه عنه كلام عمر ولا غيره ... اهـ .»

هذا ما ذكره ابن حزم في جوامع السيرة (1)، ومر عنه ما ذكره في كتابه الإحكام وكتابه الفصل، فبأيهما يأخذ القارئ؟ وأيها هو الصحيح؟ وهل ذلك منه إلا- استغفال لعقول الناس؟! فالحديث الذي زعم أنه وجدته فانجلت به الكربة فكأنه عمي أو تعامى أن الحديث صورة ممسوخة الحديث الرزية، وليته كان كحديث الرزية في تظافر نقله لتتكافأ الكفتان، وينظر عند التعارض لأيهما الرجحان وليختر هو معنى ذلك المزعوم، ثم كيف يخفى هذا على من سبقه تمن خرج الحديثين مثل مسلم وغيره؟ وسيأتي الكلام في ذلك مفصلاً عند حديثنا عن عملية التزوير والمسح، وسيقف القارئ على قول ابن أبي الحديد المعتزلي وضعوه - البكرية - في مقابلة الحديث المروي عنه (صلى الله عليه وآله) في مرضه: (إتوني بدواة وبياض أكتب لكم ما لا تضلون بعده أبداً)، فاختلفوا عنده وقال قوم منهم: لقد غلبه الوجع حسبنا كتاب الله،

ص: 103

وسيعود ابن حزم مرة أخرى إلى الحديث المزعوم يحاول اثباته بالإيمان؟

ويكفي في تزييفه أنه لم يظهر يوم السقيفة حين كان أبو بكر أحوج إليه من كل ما احتج به، فأين كانت عائشة عن رواية ذلك؟ ولماذا لم تناصر أباهما به في أخرج وقت كان محتاجاً لنصرتها بمثله؟

مضافاً إلى ما سيأتي من كشف حال رجاله فانتظر.

ثالثاً: البيهقي :

إشارة

قال في أواخر كتابه دلائل النبوة بعد ذكره الحديث الرزية بأسانيدته إلى علي ابن المديني والحسن بن محمد الزعفراني عن سفيان بن عيينة عن سليمان عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس: «يوم الخميس وذكر الحديث إلى قوله وسكت عن الثالثة أو قالها فنسيتها ثم قال البيهقي: هذا لفظ حديث علي بن المديني وهو أتم، زاد علي قال سفيان: إنما زعموا أراد أن يكتب فيها استخلاف أبي بكر. ثم قال البيهقي رواه البخاري ومسلم في الصحيح (1)....»

ثم ذكر الحديث بسند آخر وصورة ثانية وفيه قال - ابن عباس - : «لما حضر رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسلم وفي البيت رجال

ص: 104

1- دلائل النبوة 7/181 - 182 ط بيروت بتحقيق د عبد المعطي قلعجي

فيهم عمر بن الخطاب، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): (هلموا أكتب لكم لن تضلوا بعده أبداً) فقال عمر: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله فاختلف أهل البيت واختصموا فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم رسول الله ومنهم يقول ما قال عمر فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال النبي (صلى الله عليه وآله):
(قوموا).

قال عبد الله: فكان ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله (صلى الله عليه وآله) وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلافهم
ولغظهم . «

ثم ذكر رواية البخاري له في الصحيح عن علي بن المديني وغيره. ورواية مسلم عن محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق. ثم قال: وإنما قصد عمر بن الخطاب بما قال التخفيف على رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين رآه قد غلب عليه الوجع، ولو كان ما يريد النبي أن يكتب لهم شيئاً مفروضاً لا يستغنون عنه لم يتركهم لاختلافهم ولغظهم لقوله تعالى: [بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ](#) (1) كما لم يترك تبليغ غيره بمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه، وإنما أراد ما حكى سفيان بن عيينة عن أهل العلم قبله أن يكتب

ص: 105

استخلاف أبي بكر ثم ترك كتبته اعتماداً على ما علم من تقدير الله تعالى ذلك، كما هم به في ابتداء مرضه حي قال : وأرأساه، ثم بدا له أن لا يكتب وقال: يا بى الله

والمؤمنون إلا-أبا بكر، ثم نبه أمته على خلافته باستخلافه إياه في الصلاة حين عجز عن حضورها إلى آخر ما قال (1)، وكله من الدفع بالصدر.

وقد روى نفسه في سننه الكبرى في كتابة العلم في الصحف حديث جابر :

ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) دعا بصحيفة في مرضه ليكتب فيها كتاباً لأمته لا يضلون بعده ولا يضلون، وكان في البيت لغط وتكلم عمر فتركه (2).

وهذا الذي رواه بتر من آخره ما يدين عمر، ثم ذكر بعده في كتابة العلم في الألواح والأكتاف بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «يوم الخميس وما يوم الخميس قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (إتوني باللوح والدواة والكتف والدواة لأكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده

أبدأ) قالوا : رسول الله (صلى الله عليه وآله) يهجر (3).

ص: 106

1- دلائل النبوة 7 / 183 .

2- السنن الكبرى 3/435 ط بيروت سنة 1411هـ-.

3- نفس المصدر.

وتتلخص دعاواه في الأمور التالية:

- 1_ زعمه أن حديث علي بن المديني أتم لأنه زاد قول سفيان إنما زعموا أراد أن يكتب فيها استخلاف أبي بكر .
- 2_ زعمه أن قصد عمر هو التخفيف على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال الذي قال.
- 3_ زعمه أن النبي (صلى الله عليه وآله) أراد أن يكتب لهم ما هم مستغنون عنه.
- 4_ زعمه بل كذبه على سفيان في حكايته قوله.
- 5_ زعمه تنبيه النبي (صلى الله عليه وآله) لأمة على خلافة أبي بكر استخلافه إياه

في الصلاة.

فأقول: أما زعمه الأول أن حديث علي بن المديني أتم وقال: زاد علي قال سفيان: إنما زعموا ... الخ فهذا كذب وهراء ومحض افتراء، فحديث سفيان لقد رواه عنه خمسة عشر إنساناً كما مر في الصورة التاسعة، وكلهم من الحفاظ وأئمة الحديث، وكان علي ابن المديني واحداً منهم. وحديثه لم يقتصر على رواية البيهقي بأسانيد فقط، بل رواه عنه البخاري أيضاً وليس فيه هذه الزيادة (1)، كما لم ترد في أحاديث الرواة الآخرين عن سفيان فمن أين ألصق البيهقي بابن المديني هذه الزيادة؟

ص: 107

وأما زعمه الثاني أن عمر قصد التخفيف على رسول الله (صلى الله عليه وآله). فينتفيه ما سيأتي عن عمر نفسه من بيان قصده في منعه، ولو سلمنا جدلاً، فهل أن عمر كان أبصر بنفس النبي (صلى الله عليه وآله) منه بنفسه؟

وأما زعمه الثالث أن النبي (صلى الله عليه وآله) أراد أن يكتب لأمة ما هم مستغنون، مدفوع للحكمة التي بينها النبي (صلى الله عليه وآله) في كتابة ذلك الكتاب وهي قوله (صلى الله عليه وآله): (لن تضلوا بعده أبداً) فإن ذلك يدل على احتياجهم إلى عاصم يعصمهم من الضلالة إلى الأبد، وليس من تأمين على السلامة والصيانة لهم غير كتابة ذلك الكتاب.

ولو سلمنا جدلاً - ولا نسلم - صواب قول البيهقي أراد أن يكتب لهم ما هم مستغنون عنه فيلزم منه أن ينسب القائل بذلك إلى مقام الرسالة ما لا يليق بها من العبث، حيث أن ذلك الكتاب لا يزيدهم فائدة ولا يعود عليهم بعائدة، وهو مناف للعصمة عند من يقول بها، ومناف للحكمة عند من لا يقول بها.

وأما ما استدل به على مقالته فهو مردود بعد أن انتفت الفائدة المتوخاة والتي كان يعلمها (صلى الله عليه وآله)، حيث فتح عمر باباً واسعاً للطعن فيما يكتبه، ويدل على ذلك ما جاء في بعض صور الحديث مما رواه ابن سعد وغيره وفيه فقال بعض من كان عنده: إن نبي الله ليهجر، قال: فليل له: ألا نأتيك بما طلبت؟ قال: أو بعد ماذا؟ قال: فلم يدع به (1).

ص: 108

1- أنظر الصورة الحادية عشرة من صور الحديث.

وأما زعمه الرابع أن سفيان حكى عن أهل العلم قبله. فهذا كذب على سفيان، وما روي عن سفيان على اختلاف صور نسخه الخمس عشرة حسب عدد الرواة عنه فلم يأت في واحدة منها ان سفيان حكى ذلك عن أهل العلم قبله. وإنما الوحيد الذي روى ذلك عنه فيما أعلم - هو البيهقي - ومهما يكن فإن الذي حاول إثباته من الكتابة باستخلاف أبي بكر فقد من الجواب عنه في رد ابن حزم فراجع.

وأما زعمه الخامس أن النبي (صلى الله عليه وآله) نبه أمته على خلافة أبي بكر باستخلافه إياه في الصلاة فيكفي في دحض ما زعمه ما قاله ابن حزم في كتابه الأحكام آنفاً - وقد مر نقل ذلك عنه قبل هذا فراجع - مضافاً إلى قوله: واحتجوا باجماع الأمة على تقديم أبي بكر إلى الخلافة، وان ذلك قياس على تقديم النبي (صلى الله عليه وآله) له إلى الصلاة... وهذا من الباطل الذي لا يحل، ولو لم يكن في تقديم أبي بكر حجة إلا ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد استخلف علياً على المدينة في غزوة تبوك وهي آخر غزواته (عليه السلام) الفقياس الاستخلاف على رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد استخلف علياً على المدينة في غزوة تبوك وهي آخر غزواته (عليه السلام) الفقياس الاستخلاف على الاستخلاف اللذين يدخل فيهما الصلاة والأحكام أولى من قياس الاستخلاف على الصلاة وحدها... إلى آخر ما ذكره من مناقشة (1).

ص: 109

قال:

إنما جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب مع صريح أمره لهم بذلك؛ لأن الأوامر قد يقارنها ما ينقلها من الوجوب، فكأنه ظهرت منه قرينة دلت على أن الأمر ليس على التحتم بل على الاختيار، فاختلف اجتهادهم، وصمم عمر على الامتناع لما قام عنده من القرائن بأنه (صلى الله عليه وآله) وسلم قال ذلك عن غير قصد جازم، فظهر ذلك لعمر دون غيره.

هكذا حكاه النووي في شرح صحيح مسلم، وابن حجر في فتح الباري، والقسطلاني في المواهب اللدنية والبدر العيني في عمدة القارئ (1)، وغيرهم.

مع المازري:

يتلخص اعتذار المازري في النقاط التالية:

1_ اختلاف الصحابة في امثال أمر النبي (صلى الله عليه وآله) إنما كان لأن الأمر ليس على التحتم بل على الاختيار.

ص: 110

1- شرح صحيح مسلم 11/91، فتح الباري 9/198، المواهب اللدنية 2/367، عمدة القارئ 2/171

2_ تصميم عمر على الامتناع لما قام عنده من القرائن بأنه (صلى الله عليه وآله) قال ذلك عن غير قصد جازم.

3_ ظهور ذلك لعمر دون غيره؟

وبين النقطة الأولى والنقطة الثالثة نحو تضاد، إذ إن عمر هو الذي ظهر له أن الأمر عن غير قصد جازم، وهذا مختص به دون غيره كما يزعم المازري، ويعني ذلك أنه خفي على الآخرين، وإذا كانوا كذلك فما بالهم يختلفون في امتثال الأمر ما دام لم يظهر لهم ما ظهر العمر دون غيره، ثم إن قول المازري: عن غير قصد جازم يعني ترك الباب مفتوحاً أمام الصحابة فمن شاء أن يمتثل امتثل ومن شاء تخلف، لأن الأمر ليس على التحتم بل على الاختيار وهذا ما أكده بقوله: «عن غير قصد جازم» والآن لنا أن نسانله.

1_ ما معنى بيانه (صلى الله عليه وآله) المصلحة الحكم الشرعي من أمره بقوله: (لا تضلون بعدي أبداً). فلو كان على سبيل الاختيار فمن شاء فعل ومن شاء ترك، لما ترتب أمر العصمة من الضلالة لهم جميعاً، بل كان يختص ذلك بمن امتثل ويحرم منه من خالف، ولما كان الخطاب للجميع فلا بد أنه (صلى الله عليه وآله) توخى هداية الجميع وبذلك تتم فائدة العصمة من الضلالة وإلا فلا.

2_ ما معنى قوله (صلى الله عليه وآله) في آخر الحديث: (قوموا عني)، وذلك يعني طردهم عنه ولو كان أمره الأول عن غير قصد جازم وليس على

ص: 111

التحتّم، بل على الاختيار لما كان لطردهم عنه معنى، وان تنطع متنطع فقال: «ان طردهم عنه إنما كان بعد تنازعهم ولغظهم فتأذى بذلك فقال: (قوموا عني)». وهذا لا يدل على الوجوب في الامتثال. هنا نقول له ان ذلك النزاع هو وحده كاف في الدلالة على لزوم الأمر، وإلا لو كان الأمر اختيارياً لما حدث النزاع ولما استلزم الطرد.

3_ ما معنى قول عمر «حسبنا كتاب الله»؟ أليس يدل على فهمه أمر النبي (صلى الله عليه وآله) أنه كان للوجوب فأراد دفع من يقوم بالامتثال عنه، وإسقاط حجة قول النبي (صلى الله عليه وآله) بالكلية. ولو لم يكن فهم لزوم الامتثال لما احتاج إلى قوله: «حسبنا كتاب الله».

4_ ما معنى بكاء حبر الأمة عبد الله بن عباس وقوله: «الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله (صلى الله عليه وآله) وبين كتابة الكتاب»؟ أليس يدل ذلك على فوات أمر عظيم وخطير، وله أثر كبير في حياة الأمة فاستدعى فواته ذلك البكاء حتى يبيل دمه الحصى. ولو كان الفأنت أمراً اختيارياً لما لزم ذلك البكاء؟ ولما لزم التعبير عنه ب- (الرزية كل الرزية ولعيب عليه ذلك التوجع والتفجع، فكم هناك من أمور مندوبة وأحكام مستحبة تركها الناس في أيامه، بل وحتى تغيير بعض الفرائض فلم ينعتها ولم يذكر عنه أنه بكى لها، ولم ينقل التاريخ عنه أنه عبر عن فوت واجب آخر بأنه رزية فضلاً عن المندوب.

5_ وأخيراً من أين للمازري إثبات فهم عمر دون غيره بأن أمر

النبي (صلى الله عليه وآله) كان عن غير قصد جازم، وهذا لا يعلم إلا من قبل عمر نفسه، ولم يرد عنه في ذلك شيء.

ثم إن ما ذهب إليه المازري لم يتابعه عليه أحد يعتد به - فيما أعلم - إلا رجل واحد من المتأخرين هو السيد عبد الرحيم الطهطاوي (1).

أما باقي أعلام قومه كالقاضي عياض والقرطبي وابن حجر وغيرهم فقد ذهبوا إلى عكس ما قاله المازري وقالوا بان عمر فهم الوجوب، وإنما قال الذي قاله إنكاراً على من تخلف عن الامتثال، وستأتي مقالاتهم التافهة وما أسسوه من مقدمات لنتائجهم المردودة وقياساتهم الباطلة

...

خامساً: القاضي عياض :

إشارة

قال : في كتاب الشفاء :

فصل: فإن قلت: قد تقررت عصمته (صلى الله عليه وآله) وسلّم في أقواله في جميع أحواله وأنه لا يصح منه فيها خلف ولا اضطراب في عمد ولا سهو ولا صحة ولا مرض ولا جد ولا مزح ولا رضى ولا غضب ولكن ما معنى الحديث في وصيته (صلى الله عليه وآله) وسلّم

....

ص: 113

1- أنظر كتابه هداية الباري 1/8.

ثم ذكر حديث الكتف والدواة بسنده إلى قوله:

فقال بعضهم: ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسلم قد غلبه الوجع ... الحديث.

ثم قال :

وفي رواية: (إئتوني أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعدي أبداً) فتنازعوا فقالوا: ما له أهجر استفهموه ، فقال : (دعوني فإن الذي أنا فيه خير).

وفي بعض طرقه :

إن النبي (صلى الله عليه وآله) وسلم : يهجر .

وفي رواية هجر، ويروى :

أهجرأ. وفيه فقال عمر: إن النبي (صلى الله عليه وآله) وسلم قد اشتد به الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا، وكثر اللغظ فقال : (قوموا عني).

وفي رواية:

واختلف أهل البيت واختصموا فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسلم كتاباً، ومنهم من يقول ما قال عمر.

قال أئمتنا في هذا الحديث النبي (صلى الله عليه وآله) وسلم غير معصوم من الأمراض وما يكون من

ص: 114

عوارضها من شدة الوجع وغشى ونحوه مما يطرأ على جسمه، معصوم أن يكون منه من القول أثناء ذلك ما يطعن في معجزته، ويؤدي إلى فساد في شريعته من

هذيان واختلال كلام.

وعلى هذا لا يصح ظاهر رواية من روى في الحديث هَجَرَ إذ معناه هذي يقال هَجَرَ هَجْرًا إذا هذى وأهجر هَجْرًا إذا أفحش وأهجر تعدية هجر، وإنما الأصح والأولى أهَجَرَ على طريق الإنكار على من قال لا يكتب، وهكذا روايتنا فيه في صحيح البخاري من رواية جميع الروات في حديث الزهري المتقدم، وفي حديث محمد بن سلام عن ابن عيينة، وكذا ضبطه الأصيلي بخطه في كتابه وغيره من هذا الطريق، وكذا روينا عن مسلم في حديث سفيان وعن غيره، وقد تحمل عليه رواية من رواه هَجَرَ على حذف ألف الاستفهام، والتقدير أهجر، أو أن يحمل قول القائل هَجْرًا أو أهجر دهشةً من قائل ذلك وحيرة لعظيم ما شاهد من حال الرسول (صلى الله عليه وآله) وشدة وجعه، وهو المقام الذي اختلف فيه عليه، والأمر الذي هم بالكتاب فيه، حتى لم يضبط هذا القائل لفظه، وأجرى الهجر مجرى شدة الوجع، لا أنه اعتقد أنه يجوز عليه الهجر، كما

ص: 115

حملهم الإشفاق على حراسته والله يقول: (والله يَعْصِيْكُمْ مِنْ النَّاسِ) (1) ونحو هذا، وأما على رواية أهجراً وهي رواية أبي إسحاق المستملي في الصحيح في حديث ابن جبير عن ابن عباس من رواية قتيبة فقد يكون هذا راجعاً إلى المختلفين عنده (صلى الله عليه وآله) وسلّم ومخاطبة لهم من بعضهم، أي جئتم باختلافكم على رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلّم وبين يديه هجراً و منكراً من القول، والهجر بضم الهاء الفحش في المنطق.

وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث وكيف اختلفوا بعد أمره لهم صلى الله عليه وآله) وسلّم أن يأتوه بالكتاب فقال بعضهم أوامر النبي (صلى الله عليه وآله) وسلّم يفهم إيجابها من نديها من إباحتها بقرائن فلعل قد ظهر من قرائن قوله (صلى الله عليه وآله) لبعضهم ما فهموا أنه لم تكن منه عزيمة، بل أمر رده إلى اختيارهم، وبعضهم لم يفهم ذلك فقال: استفهموه، فلما اختلفوا كف عنه إذ لم يكن عزيمة ولما رأوه من صواب رأي عمر.

ثم هؤلاء قالوا ويكون امتناع عمر إما إشفاقاً على النبي صلى الله عليه وآله) وسلّم من تكليفه في تلك الحال

ص: 116

إملاء الكتاب وأن تدخل عليه مشقة من ذلك كما قال إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشتد به الوجع.

وقيل: خشي عمر أن يكتب أموراً يعجزون عنها فيحصلون في الحرج بالمخالفة ورأى أن الأرفق بالأمّة في تلك الأمور سعة الاجتهاد وحكم النظر وطلب

الصواب، فيكون المصيب والمخطئ مأجوراً.

وقد علم عمر تقرر الشرع وتأسيس الملة وإن الله تعالى قال: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) (1) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (أوصيكم بكتاب الله وعترتي).

وقول عمر: حسبنا كتاب الله، رد على من نازعه، لا على أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وقد قيل: إن عمر خشي تطرق المنافقين ومن في قلبه مرض ما كتب في ذلك الكتاب في الخلوة، وأن يقولوا في ذلك الأقاويل، كادعاء الرافضة الوصية وغير ذلك.

وقيل: إنه كان من النبي (صلى الله عليه وآله) وسلم لهم على طريق المشورة والاختبار، هل يتفقون على ذلك أم يختلفون فلما اختلفوا تركه.

ص: 117

وقالت طائفة أخرى: إن معنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مجيباً في هذا الكتاب لما طلب منه، لا أنه ابتداء بالأمر، بل اقتضاه منه بعض أصحابه، فأجاب رغبتهم وكره ذلك غيرهم للعلل التي ذكرناها .

واستدل في هذه القصة بقول العباس لعلي: انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن كان الأمر فينا علمناه، وكراهة علي هذا، وقوله: والله لا أفعل.... الحديث.

واستدل بقوله: (دعوني فإن الذي أنا فيه). أي الذي أنا فيه خير من إرسال الأمر وترككم وكتاب الله وأن تدعوني مما طلبتم، وذكر أن الذي طلب كتابة أمر

الخلافة بعده وتعيين ذلك (1).

أقول: هذا كل ما ذكره في هذا الفصل من كتابه الشفاء وليس فيه من النافع إلا - شفى - القليل - إذ هو إما تكرار للسابقين أو تلفيق المتخرصين. ولا بد لنا من محاسبته على بعض ما ذكره مما لم يسبق إليه من وجوه الاحتمالات والتمحلات، وإنما نقلناه بطوله لأن جماعة ممن هم على شاكلته تبعوه على رأيه، فإنهم بين من نقل جميع كلامه كما صنع

ص: 118

النويري في نهاية الأرب (1)، ومنهم من خصه كالقرطبي ولخص من تلخيصه ابن حجر في فتح الباري (2) كما سيأتي تلخيصه.

مع القاضي عياض :

لقد كانت غاية محاولة القاضي هي تبرير ما صدر من عمر بن الخطاب في ذلك اليوم التعيس يوم الخميس، ولكنها محاولة بائسة

وبائسة. فهو استعرض :

أولاً-: تحقيق الصيغة اللفظية التي كانت سبب الاختلاف، ثم التشكيك في تعيين قائلها وذلك من خلال ما ذكره من سياق الروايات المختلفة. حتى أنهاها إلى ثماني روايات كما يلي:

1_ فقال بعضهم : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد غلبه الوجع.

2_ وفي رواية: فتنازعوا فقالوا ما له أهرج استفهموه.

وفي بعض طرقه : إن النبي (صلى الله عليه وآله) يهجر - (بفتحتين هكذا في النسخة المعربة المطبوعة بإسلا مبول سنة 1304 هـ) - .

4_ وفي رواية : هجر.

هـ_ ويروى : أهرج.

ص: 119

1- نهاية الأرب 18 / 373 - 378

2- أنظر فتح الباري الجزء التاسع.

وفيه فقال عمر : إن النبي (صلى الله عليه وآله) قد اشتد به الوجد وعندنا كتاب الله حسبنا وكثر اللغظ.

8_وفي رواية واختلف أهل البيت واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله (صلى الله عليه وآله) كتاباً ، ومنهم من يقول ما قال عمر.

أقول: وهذه الروايات التي أشار إليها تترك القارئ في حيرة من أمر القاضي، وكأنه يحاول التعتيم على الحقيقة، فيعرض لها دون بيان الصحيح منها، فهو يترك القارئ في دروب من المتاهات.

لكن الباحث الواعي لا يعدم الرواية الصحيحة بينها، وانها هي الثالثة التي ورد فيها : ان النبي يهجر وما تحريكه لها بفتحتين إلا نحو من التعتيم المتعمد، لأن الصحيح يهجر « فانها من باب (نصر ينصر) وتحريكها بفتحتين يخرجها عن المعنى الأصلي للكلمة، وانحراف بمسارها الصحيح، وذلك ان القراءة بفتحتين تكون بمعنى هجرك الشيء، أي تركه كما نصت على ذلك بعض قواميس اللغة. ولكن ذلك لم يعجب الملا علي القاري شارح كتاب القاضي المذكور فقال في المقام: يهجر» بكسر الجيم مع فتح أوله بتقدير استفهام إنكار (?).

وهذا من غرائب الأعراب في مسائل الإعراب، وإنما حدث بعد زمان الحديث والحدث تبريراً لمواقف المعارضة عند الحساب. أما الذي قلناه أنه الصحيح وهي الرواية الثالثة فقد ذكرها

القاري وقال هو الموجود في مستخرج الإسماعيلي من طريق ابن خلاد عن سفيان. كما ذكرها غيره (1) وسيأتي مزيد بيان عن ذلك في محله إن شاء الله .

ثانيا : استعرض ما قاله أئمة في الحديث. ولا يعيننا معرفة أئمة بأعيانهم سواء كانوا هم المالكية، أو الأشعرية، أو أهل السنة والجماعة كما ذكرهم شارح كتابه الملا علي القارئ الحنفي.

والذي يعيننا أن نعرف ماذا قالوا ؟ لم يتوا بشيء جديد، ولم يخرجوا عن إطار التبرير وإن باؤا بإثم التزوير . فكل ما محض سقاؤهم أن الروايات المختلفة آفة الذكر يجب تخريجها على نحو الاستفهام الإنكاري، ولم يخرج عن تلك الروايات، إلا الرواية الثالثة التي لم يذكر لهم فيها رأياً ولم يعلق عليها هو بشيء، لكن شارح كتابه لم تفته المشاركة في الحلبة، فحشرها مع سابقها ولاحقها فعلق عليها بقوله: بتقدير استفهام إنكار ...

ثالثاً: ذكر اختلاف العلماء في معنى الحديث، فذكر أربعة آراء كلها تدور في فلك التبرير :

أولها: إن الأوامر إذا اقترنت بقرينة تخرجها من الوجوب إلى الندب والإباحة، فلعله ظهر من قرائن قوله (صلى الله عليه وآله) لبعضهم ما فهموا

ص: 121

1- جاء في سر العالمين للغزالي / 9 ط بومبي الهند على الحجر سنة 1314 : (إن الرجل ليهجر).

منه أنه لم يكن عزيمة، وبعضهم لم يفهم ذلك فقال: استفهموه، فلما اختلفوا كف عنه إذ لم يكن عزيمة، ولما رأوه من صواب رأي عمر. وهؤلاء قالوا عن امتناع عمر إما إشفاقاً عليه (صلى الله عليه وآله)، وإما خشياً أن يكتب أموراً يعجزون عنها فيحسون بالحرص في المخالفة، فرأى الأرفق بالأمة سعة الاجتهاد الخ.

ثانيها: إن عمر خشياً تطرق المنافقين إلى أن يقولوا فيما كتب في ذلك الكتاب في الخلوة (؟) وأن يتقولوا الأقاويل كادعاء الرافضة الوصية وغير ذلك.

ثالثها: إن النبي (صلى الله عليه وآله) إنما قال لهم ذلك عن طريق المشورة والاختبار ليراهم هل يتفقون أم يختلفون، فلما اختلفوا تركه.

رابعها: إن النبي (صلى الله عليه وآله) كان مجيباً لما طلب منه ولم يكن ذلك منه ابتداءً، فأجاب رغبة الطالب، وكره غيره ذلك للعلل التي ذكرها في الرأيين الأول والثاني.

وفي كل هذه الآراء مواقع للنظر نذكر بعضها :

أما الأول وهو احتمال وجود قرينة في المقام عرفها بعضهم ولم يعرفها آخرون، فهو من واهي الاحتمالات وقد مر مثله والجواب عنه فراجع ما مر عن المازري وقبل ذلك ما قلناه مع الخطابي.

وأما الثاني وهو إما احتمال أن يكون عمر أشفق على النبي (صلى الله عليه وآله) فمنع من امتثال أمره، فهذا من قبيل المثل (أكوس عريض اللحية)

فكيف يكون مشفقاً عليه وهو يعلن ردّ أمره ويشغب عليه؟ وأين منه الشفقة وقد سماه رسول الله (صلى الله عليه وآله) مكلباً. كما في حديث ابن عمر الذي أخرجه الدارقطني في سننه قال: خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) في بعض أسفاره فسار ليلاً فمروا على رجل جالس عند مقرة له (1) فقال عمر: يا صاحب المقرة أولغت السباع الليلة في مقراتك؟ فقال له النبي (صلى الله عليه وآله): (يا صاحب المقرة لا تخبره هذا مكلب، لها ما حملت في بطونها

ولنا ما بقي شراب وظهور) ... اهـ - (2).

أقول: والمكلب - بكسر اللام - معلم الكلاب للصيد، وبفتحها المقيد ولما كان معروفاً بالغلظة والشدّة، وإذا لاحاه بعض أهله اصطلم أذنه شبهه النبي (صلى الله عليه وآله) بالمكلب معلم الكلاب، إذ لا - يكون معلمها إلا من هو أكلب منها لتخافه، فمن كان كذلك أين منه الشفقة المزعومة؟

وأما احتمال خشية تطرق المناققين فيجدوا سبيلاً إلى الطعن فيها لو كتب (صلى الله عليه وآله) فهذا مر عن الخطابي ومر الجواب عنه. وأما تمثيله لتطرق المناققين بادعاء الرافضة الوصية، فليس ادعاؤهم من دون دعوى البكرية أنه (صلى الله عليه وآله) أراد أن يكتب لأبي بكر بالخلافة، بل ادعاؤهم كان هو الحق الذي لا مربة فيه لأنه قد اعترف بصحة دعواهم عمر بن الخطاب حين قال لابن عباس أراد رسول الله (صلى الله عليه وآله) للأمر فمنعته من ذلك.

ص: 123

1- المقرة كل ما أجمع الماء فيه - القاموس.

2- سنن الدارقطني 1/26

وأما الثالث وهو الجديد - فيما أعلم - إذ لم يأت في زبر الأولين، وهو ان النبي (صلى الله عليه وآله) قال لهم على طريق المشورة والاختبار، هل يتفقون فيكتب لهم، أو يختلفون فيتركه، فلما اختلفوا تركه.

وصاحب هذا الرأي الفطير من الغباء بمكان؛ إذ تخيل أن النبي (صلى الله عليه وآله) وهو في أخريات أيامه بعد لم يعرف أصحابه معرفة تامة، وهو الذي عايشهم طيلة ثلاث وعشرين سنة فلم يعرفهم وما كان عليه بعضهم من المخالفة له، وكأن تلك التجارب التي مرت عليه في اختلافهم عند المشورة لم تترك في نفسه أثراً يذكر حتى احتاج إلى اختبارهم مرة أخرى؟

ألم يستشروهم في حرب بدر فكان منهم السامع المجيب، ومنهم المخذل المريب الذي يقول له : إنها قريش ما ذلت منذ عزت.

ألم يستشروهم في أسارى بدر؟ فكان منهم من يرى قتل الأسارى، ومنهم من يرى أخذ الفداء حتى نزلت الآية فحسنت الموقف المترجرج وذلك في قوله تعالى: (حَتَّىٰ إِذَا أَنْخَمْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) [محمد: 4].

ألم يختلفوا عليه في وقعة أحد؟!

ألم يختلفوا عليه في وقعة الأحزاب؟!

ألم يختلفوا عليه في قضية بني النضير؟!

ألم يختلفوا عليه في صلح الحديبية؟!

ألم وألم؟ وكل ألم فيها ألم!!

وأما الرأي الرابع - وهو كشف جديد كسابقه - ما أنزل الله به من سلطان، إذ يقول صاحبه أن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يكن مبتدئاً بأمره، بل قال إئتوني أكتب لكم كتاباً لمن طلب منه ذلك، واستدل على ذلك بقول العباس لعلي: إنطلق بنا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فإن كان الأمر فينا علمناه، وكراهة على هذا وقوله: لا أفعل... الحديث.

وهذا من الغرابة بمكان فإن قول العباس لعلي - لو صح - إنما كان صبح يوم الوفاة فكان بعد حديث الرزية يوم الخميس بأربعة أيام، فكيف يكون هو السبب لتقديم الطلب ويكون النبي (صلى الله عليه وآله) مجيباً لا مبتدئاً، كما في تاريخ ابن الأثير وغيره فراجع.

سادساً: ابن الأثير الجزري:

إشارة

قال في كتابه النهاية (هجر) ومنه حديث مرض النبي (صلى الله عليه وآله): قالوا ما شأنه أهجر أي اختلف كلامه بسبب المرض على سبيل الاستفهام، أي هل تغيير كلامه واختلط لأجل ما به من المرض، وهذا أحسن ما يقال فيه، ولا يجعل إخباراً فيكون إما من الفحش أو الهذيان، والقائل كان عمر ولا يظن به ذلك (1).

ص: 125

1- النهاية في غريب الحديث والأثر 4/255 ط الأولى مطبعة الخيرية بمصر سنة 1322 هـ - (مادة هجر).

التبرير الفطير عند ابن الأثير :

ليس من القسوة عليه ما وصفناه به، فهو إذ لم يأتنا بجديد من عنده، وكل ما بذله من جهده، أنه اجتر أقوال السابقين من علماء التبرير، واستحسن ذلك، وحيث مرت بنا نماذج من أقوالهم وردّها، فلا نطيل الوقوف ثانياً عندها. إلا أن من حقنا أن نسأله لماذا ذكر الحديث أولاً مبهماً أسماء القائلين وهم جماعة. ثم صرح أخيراً باسم عمر وهو مفرد؟ فهل كان عمر هو الجماعة؟ (كل عضو في الروع منه

جموع)؟

ولماذا قال أخيراً: ولا- يظن به ذلك؟ أليس ذلك من ابن الأثير هو التبرير الفطير، فلماذا لا يظن بعمر ذلك وهو رأس الحربة التي طعنت النبي (صلى الله عليه وآله) في فؤاده، إذ عارضه فلم يمكنه من بلوغ مراده.

فهل أن مقامه فوق مقام الرسول الكريم، فيجب أن يحترم ولو على حساب كرامة النبي (صلى الله عليه وآله)، اللهم إن هذا الرد بهتان عظيم.

سابعاً: النووي:

إشارة

قال في شرحه صحيح مسلم بعد مقدمة في عصمة النبي (صلى الله عليه وآله) مما يدخل بالتبليغ: وليس معصوماً من الأمراض والأسقام العارضة للأجسام ونحوها، مما لا نقص فيه لمنزلته ولا فساد لما تمهد من شريعته، وقد سحر (صلى الله عليه وآله) حتى صار يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يكن فعله، ولم يصدر منه (صلى الله عليه وآله) وفي هذا الحال كلام في الأحكام مخالف لما

ص: 126

سبق من الأحكام التي قررها.

ثم قال: فإذا علمت ما ذكرناه فقد اختلف العلماء في الكتاب الذي هم النبي (صلى الله عليه وآله) به .

ف قيل: أراد أن ينص على الخلافة في إنسان معين لئلا يقع نزاع وفتن.

وقيل: أراد كتاباً يبين فيه مهمات الأحكام ملخصة ليرتفع النزاع فيها، ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه وكان النبي (صلى الله عليه وآله) هم بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة أو أوحى إليه بذلك، ثم ظهر أن المصلحة تركه أو أوحى إليه بذلك، ونسخ ذلك الأمر الأول.

وأما كلام عمر فقد اتفق العلماء المتكلمون في شرح الحديث على أنه من دلائل فقه عمر وفضائله، ودقيق نظره لأنه خشي أن يكتب (صلى الله عليه وآله) أموراً ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها لأنها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها، فقال عمر: حسينا كتاب الله لقوله تعالى: وما فرطنا في الكتاب من شيء « (1) وقوله: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) (2)، فعلم أن الله تعالى أكمل دينه فأمن من الضلال على الأمة، وأراد الترفيه

على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فكان عمر أفقه من ابن عباس (3).

ص: 127

1- الأنعام / 38.

2- المائدة / 3.

3- شرح صحيح مسلم للنووي 11/ 90 ط مصر .

لابد لنا من وقفة مع النووي!

أولاً: في المقدمة التي ذكرها في عصمة الرسول (صلى الله عليه وآله) في التبليغ وعدمها من الأمراض والأسقام العارضة للأجسام فقال في ذلك: وقد سحر (صلى الله عليه وآله) وسلّم حتى صار يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يكن فعله، وقد اعتبر ذلك غير مضر برسالته.

فنقول له: إن ما ورد من أخبار القصص الجاهل بأنه سحر حتى صار كيت وكيت لا يمكن التصديق بها، وإن رواها البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة وغيرها، فهي أشبه بحديث خرافة، ويكفي في ردها جملة وتفصيلاً قول الله تعالى حيث أنكروا على الكفار الظالمين قولهم: (وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنَّا تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا) (1) والمسحور هو الذي خبل عقله، فأنكر الله تعالى ذلك. وذلك لا يمنع من جواز أن يكون بعض اليهود قد اجتهد في ذلك فلم يقدر عليه، فأطلع الله نبيه على ما فعله، حتى استخرج ما فعلوه من التمويه، فكان ذلك دلالة على صدقه ومعجزة له.

قال ابن القيم في كتابه بدائع الفوائد وقد ذكر الحديث عن عائشة فقال: «وقد اعتاص على كثير من أهل الكلام وغيرهم وأنكروه أشد

ص: 128

الإنكار، وقابلوه بالتكذيب، وصنف بعضهم فيه مصنفاً مفرداً حمل فيه على هشام وكان غاية ما أحسن القول فيه ان قال غلط واشتبه عليه الأمر ولم يكن من هذا شيء، قال: لأن النبي (صلى الله عليه وآله) لا يجوز أن يسحر فإنه يكون تصديقاً لقول الكفار: (إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا (1)) قالوا: وهذا كما قال فرعون موسى: (وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا مُوسَىٰ مَسْحُورًا) (2) وقال قوم صالح له: (إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمَسْحُورِينَ) (3)، وقال قوم شعيب

له: (إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمَسْحُورِينَ)، قالوا: فالأنبياء لا يجوز عليهم أن يسحروا، فإن ذلك ينافي حماية الله لهم وعصمتهم من الشياطين» (4).

ثانياً: ما ذكره من اختلاف العلماء فذكر قولين:

أولهما: وهو الحق الذي أباه عمر؛ لأنه أعترف بعد ذلك أمام ابن عباس بأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أراد علياً للأمر فممنعته من ذلك فتبين المراد

عندما تبين العناد.

وأما ثانيهما: فهو من نسج الخيال ولا نطيل فيه المقال لكننا نسأل النووي عن مزاعمه التالية:

1 _ قوله اتفق العلماء؟ فأين وقع؟ ومتى وقع؟ ثم كيف يزعم

ص: 129

1- الإسراء / 101.

2- الشعراء / 153 .

3- الشعراء / 185.

4- بدائع الفوائد 2/ 223

ذلك وهو الذي سبق منه أن قال: اختلف العلماء في المراد من الكتاب، فهم حين اختلفوا في المراد كيف اتفقوا على أن الحديث من دلائل فقه عمر وفضائله ودقيق نظره لأنه خشي أن يكتب أموراً.... الخ وفهم عمر على زعمه لا يتفق مع أصحاب القول الأول ولم يرده عمر. وإنما يتفق مع أصحاب القول الثاني فقط. فكيف يكون اتفاق مع هذا الاختلاف؟

2_ قوله : «إنه من دلائل فقه عمر وفضائله ودقيق نظره. فكيف يزعم له ذلك ولازمه أن يكون عمر أبصر بمصلحة الأمة من نبيها؟ ولعل النووي يرى ذلك ولكن لم يجرأ على البوح به فقال الذي قال، ومهما كان عمر فليس يُصدق زعم من يرى فيه أنه خشي أن يكتب أموراً ربما عجزوا عنها، لأن مبنى عذر النووي هو الخشية والاحتمال لا التحقق، ومع ذلك ربما تكون النتيجة العجز وربما لا تكون، ولو سلمنا جدلاً أنهم عجزوا عنها فهم معذورون و (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (1).

ثم إن عمر لم يكن مسدداً بالوحي ورسول الله (صلى الله عليه وآله) كان ينزل عليه الوحي، فهلا احتمل هذا بدقيق نظره؟ - كما يحلو للنووي وصفه بذلك - أن ما أمر به رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان من أمر الوحي فهو مأمور بالتبليغ وعليهم الإطاعة، فإذا هم عصوا تركهم وتركاضهم في

ص: 130

الضلال فلماذا منع عمر من امثال أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟

3_ كيف يكون عمر أفقه من ابن عباس لأنه قال: «حسبنا كتاب الله». ومن المعلوم يقيناً أن الكتاب المجيد لم يتكفل ببيان جميع أحكام الشريعة بتفاصيلها، فخذ مثلاً حكم فريضة الصلاة التي هي عمود الدين فلم يرد في الكتاب المجيد ما يبين جميع فروضها وأركانها وسائر أحكامها وسيأتي مزيد بيان حول عدم الاستغناء في الأحكام بالكتاب وحده، ولا بد من أخذ السنة معه.

ولنعد إلى تفضيل النووي لعمر على ابن عباس في فقاهته. ولنسأله أين كانت فقاهاة عمر غائبة عنه يوم يقول لابن عباس: «قد

طرات علينا عضل أفضية أنت لها ولأمثالها» (1)

وأين كانت فقاهته حين يقول له: «غص غواص» (2).

فكيف يكون عمر أفقه من ابن عباس؟ وعمر هو القائل: «من كان سائلاً عن شيء من القرآن فليسأل عبد الله بن عباس» (3)، وأين

ص: 131

1- روى ابن سعد قول عمر عن سعد بن أبي وقاص بلفظ آخر: ولقد رأيت عمر بن الخطاب يدعو للمعضلات ثم يقول عندك قد جاءتك معضلة ثم لا يجاوز قوله وان حوله لأهل بدر من المهاجرين والأنصار (طبقات ابن سعد 2 ق 2 / 122)، وراجع فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل برقم 1913.

2- طبقات ابن سعد الطبقة الخامسة (1/ 141 تح- السلمي، وسير أعلام النبلاء 3/ 246 ط. مؤسسة الرسالة وفضائل الصحابة 2 / 681 ط. مؤسسة الرسالة.

3- فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل برقم 1893 ط مؤسسة الرسالة بيروت.

غابت عنه فقاهته يوم سئل عن مسألة فقال فيها، فقام إليه ابن عباس فساره فقال: يا أمير المؤمنين ليس الأمر هكذا، فأقبل عمر على العباس وكان عنده - فقال له: يا أبا الفضل بارك الله لك في عبد الله إنني قد أمرته على نفسي فإذا أخطأت فليأخذ علي(1)... إلى غير ذلك مما قاله عمر وغير عمر في علم ابن عباس.

ولا يفوتني تنبيه القارئ إلى أن النووي لم يكن بدعاً في قومه فله أمثال ابن بطلان والقسطلاني من شراح البخاري الذين يذهبون مذهبه فقد قالوا: وعمر أفتقه من ابن عباس حيث اكتفى بالقرآن ولم يكتف ابن عباس به ولا حاجة بنا إلى إبطال أقوال ابن بطلان وغيره فهم في التزوير أبطال، ولكن لا بد من وقفة قصيرة للموازنة بين فقه عمر وبين فقه ابن عباس، بعد معرفة معنى الفقه.

فأقول: لقد جاء في (المفردات في غريب القرآن الكريم) للراغب الأصبهاني، مادة فقه (الفقه): هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، فهو أخص من العلم... ويعني بذلك أن فقه الشيء يحتاج إلى جهد ذهني من الإنسان ليصل إلى فهم أمره، إما باستنباط من أمر، أو ظاهر نص يجده.

أما العلم فهو قد يحصل دون جهد وتفكير، وقد يحصل ببذل جهد أيضاً، فالفقه أخص من العلم، فكم من عالم ليس بفقيه، ولذلك

ص: 132

1- فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل 2/982 برقم 1942 ط مؤسسة الرسالة.

قال علماء اللغة: الفقه هو الفهم، أي فهم حقيقة الشيء وإدراك معناه، ولهذا نفى الله تعالى الفقه عن الكفار فقال: **وَلَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا** (1). وإذا عرفنا معنى الفقه وأنه الفهم الحقيقية الأمر، فلنرجع إلى مقالة ابن بطلال والنووي لنرى من هو الأفقه من الرجلين ابن عباس أو عمر ؟

أيهما أفقه عمر أم ابن عباس ؟

لا أريد استباق الشواهد الدالة على أفقية ابن عباس وللحديث عنها مجال آخر. ولكن لا بد لي من ذكر شاهد واحد يصلح للموازنة بين الرجلين وذلك ما أخرجه جملة من أئمة الحديث ممن لا يتهمون في نقله كابن الجوزي والحاكم والبيهقي وابن كثير وابن حجر والسيوطي وغيرهم.

عن عكرمة قال : قال ابن عباس: دعا عمر بن الخطاب أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) فسألهم عن ليلة القدر؟ فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر. فقلت لعمر: إني لأعلم وإني لأظن أي ليلة هي، قال: وأي ليلة هي؟ قلت سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر.

قال: ومن أين تعلم؟

قال قلت خلق الله سبع سموات، وسبع أرضين، وسبعة أيام

ص: 133

وإن الدهر يدور في سبع، وخلق الإنسان فيأكل (؟) ويسجد على سبعة أعضاء، والطواف سبع، والجبال سبع.

فقال عمر لقد فطنت لأمر ما فطنا له.

وفي رواية أخرى عن ابن عباس قال: كنت عند عمر وعنده أصحابه فسألهم فقال: أرايتم قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) في ليلة القدر التمسوها في العشر الأواخر وترأ أي ليلة ترونها؟ فقال بعضهم: ليلة إحدى وقال بعضهم: ليلة ثلاث، وقال بعضهم: ليلة خمس، وقال بعضهم: ليلة سبع، وأنا ساكت فقال: مالك لا تتكلم؟ قلت: إنك أمرتني أن لا أتكلم حتى يتكلموا فقال: ما أرسلت إليك إلا لتتكلم فقلت: إني سمعت الله يذكر السبع، فذكر سبع سموات ومن الأرض مثلهن، وخلق الإنسان من سبع، ونبت الأرض سبع.

فقال عمر: هذا أخبرتني ما أعلم، أرايت ما لم أعلم قولك: (نبت الأرض سبع) قال: قال الله (عز وجل): (ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا * فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا * وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا * وَحَدَائِقَ غُلْبًا * وَفَاكِهَةً وَأَبًّا (1)).

قال: فالأب ما أنبتت الأرض مما تأكله الدواب والأنعام ولا يأكله الناس. قال فقال عمر لأصحابه أعجزتم أن تقولوا كما قال هذا الغلام

ص: 134

الذي لم تجتمع شئون رأسه، والله إني لأرى القول كما قلت»(1).

هذا شاهد واحد مما يرويه أصحاب الحديث ممن لا يتهمون على عمر . ثم دع عنك ابن عباس فإنه حبر الأمة وترجمان القرآن، وهلم إلى سائر الناس الذين كانوا أعلم وأفقه من عمر باعترافه، وإليك جملة من

اعترافاته

1_ قال: «كل الناس أفقه منك يا عمر» (2) .

2_ قال : «كل الناس أفقه من عمر قالها في واقعتين (3).

3_ قال: «كل أحد أفقه مني قالها ثلاثاً» (4).

4_ قال : كل واحد أفقه منك حتى العجائز يا عمر» (5) .

5_ قال: «كل واحد أفقه منك يا عمر» (6) .

6_ قال: «كل الناس أعلم منك يا عمر» (7).

ص: 135

-
- 1- أنظر مسند عمر / 87، مستدرک الحاكم 1/438 وصححه، سنن البيهقي 4/313، تفسير ابن كثير 4/533، تفسير السيوطي 6/374، فتح الباري. 4/211
 - 2- العقد الفريد 3/416
 - 3- أنظر شرح النهج لابن أبي الحديد 1/61، ونور الأبصار للشبلنجي / 79.
 - 4- الرياض النضرة 2/196.
 - 5- نور الأبصار / 65
 - 6- الرياض النضرة 2/57
 - 7- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 14/277

قال : « كل الناس أعلم من عمر » (1).

إلى غير ذلك من أقواله.

فكيف يمكن تصديق الزعم بأنه في تصرفه الشاذ يوم الخميس وكلمته النابية في حق النبي (صلى الله عليه وآله) وأخيراً قوله حسبنا كتاب الله يكون

أفقه من ابن عباس؟!

ولست في مقام المفاضلة ولكن أود تنبيه القارئ إلى أن ابن عباس كان قد حفظ المحكم على عهد النبي (صلى الله عليه وآله) . وعمر لم يحفظ سورة البقرة

إلا في اثنتي عشرة سنة (2).

ثم أليس عمر هو الجاهل والسائل من أبي واقد الليثي: «بأي شيء كان النبي (صلى الله عليه وآله) يقرأ في مثل هذا اليوم (3) - وكان ذلك يوم العيد - فمن كان يجهل ما كان يقرأه النبي في صلاة العيد كيف يمكن أن يزعم له بأنه أفقه من ابن عباس؟

ص: 136

1- تفسير الكشاف 2/ 445

2- في شرح الموطأ للزرقاني 2/ 194 ما لفظه وأخرج الخطيب في رواية مالك عن ابن عمر قال : تعلم عمر في اثنتي عشرة سنة فلما ختمها نحر جزوراً. جاء في ربيع الأبرار 2/ 77 ط الأوقاف ببغداد: حفظ عمر سورة البقرة فنحر وأطعم.

3- هذا ما أخرجه عنه أصحاب الصحاح والسنن كمسلم في صحيحه 1/ 242، وأبي داود في سننه 2/ 280، ومالك في الموطأ 1/ 147، وابن ماجه في سننه 1/ 188، والترمذي في صحيحه 1/ 106، والنسائي في سننه 3/ 184، والبيهقي في سننه 3 / 294.

اللهم إن ذلك من أكبر الشطط والغلط.

وأخيراً لا آخراً فقد أخرج البيهقي في شعب الإيمان، والضيء المقدسي في المائة المختارة والخوارزمي في الجامع عن إبراهيم التيمي قال: «خلا عمر ذات يوم فأرسل إلى ابن عباس فقال له: كيف تختلف هذه الأمة وكتابها واحد ونبيها واحد وقبلتها واحدة؟

قال ابن عباس: إنا أنزل علينا القرآن فقرأناه وعلمنا فيم نزل، وأنه يكون بعدنا أقوام يقرأون القرآن لا يعرفون فيم نزل، فيكون لكل قوم فيه رأي، وإذا كان كذلك اختلفوا ...» (1).

وأخرج أحمد في مسنده (2)، والبيهقي في السنن الكبرى (3) بعدة طرق عن كريب عن ابن عباس أنه قال له عمر: «يا غلام هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو من أحد من أصحابه إذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع؟

قال: فبينما هو كذلك إذ أقبل عبد الرحمن بن عوف، قال: فيم أنتما؟

ص: 137

1- كنز العمال / 215 ط حيدر آباد (ثمانية)، ومفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي 1/46 ط الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ط الثالثة، والجامع الأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي 2/194 ط مكتبة المعارف بالرياض.

2- مسند أحمد 1 / 190 و 195.

3- السنن الكبرى 2/332

فقال عمر : سألت هذا الغلام هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو أحد من أصحابه إذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع ؟ فقال عبد الرحمن: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (إذا شك أحدكم الحديث)».

فعمر الخليفة وهو لا يعرف حكم الشك في الصلاة - وهي فريضة يأتي بها المسلم كل يوم خمس مرات - حتى يسأل عن حكم الشك فيها من ابن عباس وهو بعد غلام. ولم يكن عند ابن عباس في ذلك سماع في الحكم. كيف يكون هو أفقه ؟

ثامناً : ابن تيمية :

إشارة

قال في كتابه منهاج السنة بعد حكايته قول العلامة ابن المطهر الحلبي في حديث الكتف والدواة فقال رداً عليه:

والجواب أن يقال: أما عمر فقد ثبت من علمه وفضله ما لم يثبت لأحد غير أبي بكر، ففي صحيح مسلم عن عائشة عن النبي (صلى الله عليه وآله) وسلم أنه كان يقول: قد كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي أحد فعمر (!؟).

قال ابن وهب تفسير: (محدثون ملهمون)... إلى آخر ما ذكره من سياق وشواهد على إلهام عمر بما لا ينفعه بل عليه أضر.

ص: 138

ثم قال :

وأما قصة الكتاب الذي كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسلّم يريد أن يكتبه فقد جاء مبيّناً في الصحيحين عن عائشة قالت قال رسول الله الله في

مرضه ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً فإنني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر. ثم ساق حديثاً آخر عن البخاري نحو ما سبق، وأتبعه بثالث: عن مسلم عن عائشة وسئلت من كان رسولا لله (صلى الله عليه وآله) مستخلفاً لو استخلف؟ قالت: أبو بكر. فقيل لها: ثم من بعد أبي بكر؟ قالت: عمر. قيل لها: ثم من بعد عمر قالت: أبو عبيدة عامر بن الجراح ثم انتهت إلى هذا. ثم قال: وأما عمر فاشتبه عليه هل كان قولاً للنبي (صلى الله عليه وآله) من شدة المرض أو كان من أقواله المعروفة، والمرض جائز على الأنبياء ولهذا قال: ما له أهجر، فشك في ذلك ولم يجزم بأنه هجر، والشك جائز على عمر، فإنه لا معصوم إلا النبي صلى الله عليه وآله) وسلّم، لاسيما وقد شك بشبهة فإن النبي (صلى الله عليه وآله) كان مريضاً فلم يدر أكلامه كان من وهج المرض كما يعرض للمريض، أو

ص: 139

كان من كلامه المعروف الذي يجب قبوله.

ولذلك ظن أنه لم يمت حتى تبين أنه قد مات، والنبى (صلى الله عليه وآله) قد عزم على أن يكتب الكتاب الذي ذكره العائشة، فلما رأى أن الشك قد وقع، علم أن الكتاب لا يرفع الشك فلم يبق فيه فائدة.

وعلم أن الله يجمعهم على ما عزم عليه، كما قال: (ويأبى الله والمؤمنون إلا أبابكر).

وقول ابن عباس: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين أن يكتب الكتاب، يقتضي أن هذا الحائل كان رزية، وهو رزية في حق من شك في خلافة الصديق أو اشتبه عليه الأمر، فإنه لو كان هناك كتاب لزال هذا الشك.

فأما من علم أن خلافته حق فلا رزية في حقه والله الحمد.

ومن توهم أن هذا الكتاب كان بخلافة علي فهو ضال باتفاق عامة الناس من علماء السنة والشيعة (؟).

أما أهل السنة فمتفقون على تفضيل أبي بكر وتقديمه.

وأما الشيعة القائلون بأن علياً كان هو المستحق للإمامة فيقولون إنه قد نص على إمامته قبل ذلك نصاً

جلياً ظاهراً معروفاً، وحينئذ فلم يكن يحتاج إلى كتاب.

وإن قيل: إن الأمة جحدت النص المعلوم المشهور فلأن تكتم كتاباً حضره طائفة قليلة أولى وأحرى.

وأيضاً فلم يكن يجوز عندهم تأخير البيان إلى مرض موته، ولا يجوز له ترك الكتاب لشك من شك فلو كان ما يكتبه في الكتاب مما يجب بيانه وكتابه

لكان النبي (صلى الله عليه وآله) يبينه ويكتبه ولا يلتفت إلى قول أحد فإنه أطوع الخلق له، فعلم أنه لما ترك الكتاب لم يكن الكتاب واجباً ولا كان فيه من الدين ما تجب كتابته حينئذ، إذ لو وجب لفعله.

ولو أن عمر اشتبه عليه أمر ثم تبين له أو شك في بعض الأمور فليس هو أعظم ممن يفتي ويقضي بأمور، ويكون النبي (صلى الله عليه وآله) قد حكم بخلافها مجتهداً في ذلك، ولا يكون قد علم حكم النبي (صلى الله عليه وآله) فإن الشك في الحق أخف من الجزم بنقيضه، وكل هذا باجتهاد سائغ كان غايته أن يكون من الخطأ الذي رفع المؤاخذة به (1)....

إلى آخر ما ذكره من تهوئش وتشوئش لا يسمن ولا يغني.

ص: 141

1- منهاج السنة 3 / 134 - 135 ط أفسست بولاق سنة 1322هـ.-

وفي كلامه مواقع كثيرة للنظر نشير إلى بعضها :

أولاً : زعمه فضل عمر على الأمة بعد أبي بكر وانه كان محدثاً ملهماً ؟ وهذا منطلق علماء التبشير في كل زمان، ولكن لنا أن نسأل أين يغيب عنه ذلك الفضل والإلهام حين تعتص عليه الأمور، فلا يجد مخرجاً إلا عند الآخرين، فيلجأ إلى الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وما أكثر المواطن التي قال فيها : لولا علي لهلك عمر»، و«لا أبقاني الله لمعضلة ليس لها أبو الحسن» ؟

وأين يكون ذلك الفضل المزعوم والإلهام الموهوم حين تطرأ عليه العضل وهو لا يعرف لها مخرجاً، فيدعو ابن عباس فيقول له: «قد طرأت علينا عضل أفضية أنت لها ولا مثالها» ؟

وخل عنك علياً وابن عباس فالأول باب مدينة علم النبي (صلى الله عليه وآله) ، والثاني حبر الأمة، ولا غضاضة عليه لورجع إليهما. ولكن كيف يفضل على جميع الأمة عدا أبي بكر، وهو دون مستوى الكثير الكثير من الصحابة وقد مرت بنا أقواله التي قالها: «كل الناس أفتقه منك يا عمره (1)».

ص: 142

وقوله الآخر : كل أحد أفقه من عمر (1). لكن علماء التبرير يابون ذلك لا عن حجة ولكن دفعاً بالصدر.

ثانياً: زعمه أن الذي أراد أن يكتبه النبي (صلى الله عليه وآله) هو خلافة أبي بكر، وهذا قد مر مثله عند ابن حزم وغيره، فلا حاجة إلى الوقفة عنده طويلاً سوى إنا نود أن نسأل ابن تيمية الذي استدل بثلاثة أحاديث كلها عن عائشة فالأول عن الصحيحين ثم الثاني عن البخاري وحده وهذا ما استدل به غيره أيضاً ومر ما عندنا فيهما، ولكن ما رأي علماء التبرير وابن تيمية منهم في الحديث الثالث الذي رواه عن مسلم. وفيه ترشيح أبي عبيدة للخلافة من بعد عمر؟ فأين كان الرواة عنه يوم السقيفة لحسم النزاع بين المهاجرين والأنصار وأحسبه لم يختلق بعد، بل أحسبه من الموضوعات أيام النفرة بينها وبين عثمان حين كانت تقول: «اقتلوا نعتلاً فقد كفر (2)»، ولو كان له أدنى نصيب من الصحة الذكر فيه عثمان بعد عمر لأنه الذي تولى الخلافة، وعلماء السلطان يروون في ترتيبهم ما ينسبونونه إلى النبي (صلى الله عليه وآله) في مثل ذلك.

ثالثاً: زعمه أن عمر اشتبه عليه الأمر، لماذا ذلك وهو صاحب الإلهام المزعوم وأنه لو كان من المحدثين أحد في هذه الأمة لكان هو؟

ص: 143

-
- 1- سنن سعيد بن منصور 1/195 ط دار العصيمي بالرياض، وكتاب الزهد لابن أبي عاصم 1/114 ط دار الريان للتراث بالقاهرة.
 - 2- شرح النهج لابن أبي الحديد 3/97 و 114 ط الأولى بمصر.

ثم كيف يشتبه عليه قول النبي (صلى الله عليه وآله) هل كان من شدة المرض أو كان من أقواله المعروفة؟ فهل أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال مبهماً ومتمتماً؟ أو لم يقلها كلمة صريحة فصيحة إئتوني بدواة وكتف لأكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعدي أبداً؟ أين الكلام الذي يوجب الاشتباه؟

ثم لماذا لم يشتبه ذلك على غير عمر ممن حضر عنده؟ ولماذا أحصر عمر عندما اشتبه عليه الحال إلا أن يقول: «إن النبي ليهجر»؟

نعم كل ما يهدف إليه ابن تيمية هو تبرئة عمر من وزر الكلمة وإن تم ذلك على حساب قدسية النبي (صلى الله عليه وآله) وكرامته. ولكن الاعتذار باشتباه عمر لا يرفع عنه الوزر ما دام هو يقر لابن عباس بأنه عرف مراد الرسول (صلى الله عليه وآله) من الكتاب وأنه أراد أن يكتب لابن عمه فمنع منه، وفيما تقدم في الصورتين الثالثة والرابعة من صور الحديث ما يؤكد منعه عن معرفته بالمراد، وكان المنع منه عن سبق إصرار وعناد فراجع.

رابعاً: زعمه أن قول ابن عباس: «الرزية كل الرزية» إنما هو في حق من شك في خلافة أبي بكر أو اشتبه عليه الأمر، فأما من علم أن خلافته حق فلا رزية في حقه؟

ولنا أن نسأل ابن تيمية عن ابن عباس صاحب الكلمة هل كان شاكاً أو مشتبهاً عليه الأمر؟ أو كان عالماً بحقيقة خلافة أبي بكر؟ والثاني منفي لأنه هو صاحب الكلمة وهو يتحدث عن نفسه ويعبر عن شعوره، إذن هو من الشاكين أو المشتبه عليهم الأمر في تحديد ابن

تيمية. وإذا كان كذلك، فابن عباس غير مؤمن بحكم ما يرويه البخاري عن عائشة من حديث إرادة استخلاف أبي بكر

وفيه: ياأبي الله والمؤمنون إلا-أبا بكر . فهل يقول بذلك ابن تيمية؟ وإذا قال بذلك فليعطف عليه كل من أبي خلافة أبي بكر من سائر الصحابة. ثم بعد ذلك لبيحث ابن تيمية وأضراجه عن حجة لإثبات عدالة جميع الصحابة خصوصاً من أبي خلافة أبي بكر ولم يبايعه حتى مات مثل فاطمة الزهراء (عليه السلام) وسعد بن عباد، أو تخلف عن البيعة إلى ستة أشهر كعلي وجميع بني هاشم وآخرين من شيعته من الصحابة كما ستأتي أسماؤهم، أو يتخلوا عن مقولة الصحابة كلهم عدول.

خامساً: زعمه أن من توهم أن هذا الكتاب كان بخلافة علي فهو ضال باتفاق عامة الناس الخ. إذا كان هذا حكم ابن تيمية فيمن توهم ذلك، فما هو حكمه فيمن تيقن وقطع به؟ فهل يبقى ضالاً أم يزيد في عقوبته؟

ومهما يكن حكمه فإننا نقول له لقد حكمت على إمامك عمر بالضلالة من دون أن تشعر. لأن عمر كان يقول بذلك جازماً غير شاك ولا مرتاب، وقد اعترف به لابن عباس كما أشرنا إلى ذلك مراراً، وذلك من عمر اعتراف خطير يدمغ رؤوس علماء التبشير.

سادساً: زعمه اتفاق عامة الناس، وتلفيقه الاتفاق من أهل السنة الذين يقولون بتفضيل أبي بكر وهذا لا كلام لنا فيه، ولكن هلم

الخطب فيما زعمه اتفاق الشيعة معهم على أن الكتاب لم يكن بخلافة علي بتقريب أن الشيعة يقولون بالنص الجلي على علي قبل ذلك اليوم، فهو لا يحتاج إلى الكتاب يومئذ.

وهذا من مناوراته الخبيثة، وكان تأكيد النص كتابة بعد أن كان شفاهاً ممنوع عقلاً أو شرعاً.

فليكن الشيعة وهم يذكرون النص السابق الجلي الظاهر - وهو بيعة يوم الغدير - وما سبقها منذ بدء الدعوة وما لحق بها، لكن لا مانع من تأكيد ذلك بالكتاب ليكون أقوى حجة في دفع الخصوم الذين سولت لهم أنفسهم فناذبوه وأضبوا على عداوته مع وجود النبي (صلى الله عليه وآله) بين ظهرانيهم.

ولماذا لا يكون الكتاب - لو تم - أقوى حجة وأظهر دليلاً وهو المتكفل بعصمة الأمة من الضلالة.

لكن عناصر الشغب الذين أظهروا كوا من أحقادهم عرفوا أنه لو تم الكتاب فلا يبقى لهم حساب، لذلك أصرروا على التمرد والعناد وعدم امتثال أوامر النبي (صلى الله عليه وآله) وكانت الصلحاء والشوهاء منهم تخلفهم عن جيش أسامة والنبي (صلى الله عليه وآله) ينادي: (أنفذوا جيش أسامة، لعن الله من تخلف عن جيش أسامة) (1)، وما كان ذلك منهم إلا بعد

ص: 146

1- أنظر الملل والنحل للشهرستاني 1/23 ط الثانية سنة 1395 هـ.

أن تيقنوا ان المراد بالكتاب هو خلافة علي، فألقحها ابن الخطاب فتنة عمياء حين قال كلمته الرعناء : ان النبي ليهجر» فنسف كل ما أراده النبي (صلى الله عليه وآله)، لذلك (غم) أغمي عليه من شدة الصدمة، ووقع الاختلاف والنزاع، فأفاق(صلى الله عليه وآله) وطردهم وقال : (قوموا عني).

ولما قال له بعض أهل بيته : ألا نأتيك بالذي طلبت وإن رغمت معاطس ؟ فقال: (أبعد الذي قال قائلكم هذا بعض ما في كلام ابن تيمية من شطط في القول وخطل في الرأي).

تاسعاً: الشاطبي:

إشارة

قال في كتاب الاعتصام :

ولقد كان (صلى الله عليه وآله) ظ(عليه السلام) حريصاً على الفتنة وهدايتنا، حتى ثبت من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال: لما حضر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب - فقال : (هلم أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده فقال عمر : ان النبي (صلى الله عليه وآله) وسلم غلبه الوجع وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله، واختلف أهل البيت واختصموا فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتاباً لن تضلوا بعده، ومنهم من يقول كما قال عمر،

ص: 147

فلما كثر اللغظ والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (قوموا عني فكان ابن عباس يقول: الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغظهم).

فكان ذلك - والله أعلم - حياً أوحى الله إليه أنه إن كتب لهم ذلك الكتاب لم يضلوا بعده البتة، فتخرج الأمة عن مقتضى قوله: (وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ) بدخولها

تحت قوله: (إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ) (1). فأبى الله إلا ما سبق به علمه من اختلافهم كما اختلف غيرهم. رضينا بقضاء الله وقدره، ونسأله أن يثبتنا على الكتاب والسنة ويميتنا على ذلك بفضله (2).

مع الشاطبي:

لعل القارئ أدرك كيف حاول الشاطبي استغفال القراء في تبريره، ومراوغته، فهو حين يبدو حريصاً على إظهار نفسه بواقعية مقبولة يكسب فيها قارئ كلامه لكنه سرعان ما تطغى عليه جبريته في سبيل تبرئة عمر، فيلقى اللوم على السماء، وبتعبير أصحيلتمس

ص: 148

1- الحديد / 7.

2- الاعتصام 3/12.

العدر له من السماء. فانظر إلى قوله: «إِنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) كَانَ حَرِيصًا عَلَى الْفِتْنَةِ وَهَدَايَتِنَا، وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) وَهُوَ حَدِيثُ الرَّزِيَّةِ. وَهَذَا صَحِيحٌ فِي وَاقِعِهِ وَلَا غَبَارَ عَلَيْهِ. وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ فِي تَعْقِيبِهِ عَلَى ذَلِكَ:

فَكَانَ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَحِيًّا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ إِنَّ كِتَابَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ لَمْ يَضِلُّوا بَعْدَهُ الْبَتَّةَ، فَتَخْرُجُ الْأُمَّةُ عَنْ مَقْتَضَى قَوْلِهِ: (وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ) بِدُخُولِهَا تَحْتَ قَوْلِهِ: (إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ (1)).

وهذا أيضاً من مقبول القول وبه كسب القارئ إلى قبول ما يقوله. فسرعان ما استغفله بقوله: فأبى الله إلا ما سبق به من علمه من اختلافهم كما اختلف غيرهم .

فانظر إلى هذا التبرير الفج!

الله سبحانه وتعالى هو الذي أوحى إلى نبيه (صلى الله عليه وآله) بأن يأمر بالكتاب الذي لا يضلون بعده والنبي (صلى الله عليه وآله) بدوره يأمر بذلك. وعمر يمنع من ذلك، ويُحدث الفرقة في الحاضرين، ثم يقع الخصام وينتهي "بترد النبي (صلى الله عليه وآله) للمنازعين. ومع ذلك كله يقول: «أبى الله إلا ما سبق في علمه من اختلافهم.»

ص: 149

ومن الغريب العجيب ينأى عن إدانة السبب في المنع، ويحمل السماء تلك الإدانة، وإن الله أبقى إلا ما سبق في علمه؟ وهل هذا إلا استغفال للقراء واستخفاف بالعقول!! وليس لنا إلا أن نقول كما قال: رضينا بقضاء الله وقدره.

عاشراً: ابن حجر العسقلاني:

قال في فتح الباري كلاماً كثيراً نثره وكرر أكثره في أجزاء كتابه، تبعاً لصحيح البخاري لورود الحديث في مختلف أبوابه، لكنه أطل الكلام في موضعين في كتاب العلم باب كتابة العلم (1)، وفي كتاب المغازي باب مرض النبي (صلى الله عليه وآله) (2)، ولم يأتنا بشيء جديد، ولم نتجن عليه في ذلك فقد اعترف بذلك في الموضوع الثاني فقال: وقد تكلم عياض وغيره على هذا الموضوع فأطالوا، ولخصه القرطبي تلخيصاً حسناً ثم لخصته من كلامه وحاصله، فذكر ما لخصه، ولما كنا نحن قد ذكرنا كلام عياض بطوله، وناقشناه فيه، لذلك أعرضنا عن ذكر كلام القرطبي إلا عرضاً، وكذلك نعرض عن ابن حجر إلا ما جاء به من عند نفسه. فقد قال وهو ينقل الاحتمالات التي ذكرها القرطبي في تعريف قائل الكلمة:

ص: 150

1- فتح الباري / 219 1

2- نفس المصدر 9/197

ويظهر منه ترجيح ثالث الاحتمالات التي ذكرها القرطبي ويكون قائل ذلك بعض من قرب دخوله في الإسلام، وكان يعهد أن من اشتد عليه الوجع قد

يشتغل به عن تحرير ما يريد أن يقوله الجواز وقوع ذلك. ولهذا وقع في الرواية الثانية فقال بعضهم: أنه قد غلبه الوجع. ووقع عند الإسماعيلي من طريق محمد ابن خلاد عن سفيان في هذا الحديث فقالوا: ما شأنه يهجر؟! استفهموه، وعن ابن سعد من طريق أخرى عن سعيد بن جبير: إن نبي الله ليهجر، ويؤيده أنه بعد أن قال ذلك استفهموه بصيغة الأمر بالاستفهام، أي اختبروا أمره بأن استفهموه عن هذا الذي أراده وابتحوا معه في كونه الأولى، أو لا.

مع ابن حجر العسقلاني:

من الغريب أمر هذا الرجل فهو يختار مرجحاً أن القائل لكلمة الهجر سواء كانت إخباراً أو إنشاءً هو من بعض قرب دخوله في الإسلام؟ مع أنه سبق منه في تفسير معنى الهجر والهديان فقال: والمراد به - يعني الهجر - في الرواية ما يقع من كلام المريض الذي لا ينتظم ولا يعتد به لعدم فائدته. ووقع ذلك من النبي (صلى الله عليه وآله) وسلم مستحيل، لأنه معصوم في صحته ومرضه لقوله تعالى:

(وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ) (1)، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إني لا أقول في الغضب والرضا إلا حقاً)، وإذا عرف ذلك، فإنما قاله من قاله

منكر على من توقف في امتثال أمره بإحضار الكتف والدواة.

فكأنه قال كيف تتوقف؟ أتظن أنه كغيره يقول الهذيان في مرضه وأحضره ما طلب فإنه لا يقول إلا الحق ... اهـ.

أقول: فأين صار ترجيحه بأن القائل هو من قرب دخوله في الإسلام وكان يعهد أن من اشتد عليه الوجع الخ؟ ثم ما باله يشرق تارة ويغرب أخرى بين الرأيين، بينما يعترف هو بنفسه تبعاً لما ورد في صحيح البخاري في الموارد الآتية بأن القائل هو عمر. فأى أقواله هو الصحيح؟ ليس ذلك منه إلا استماتة في الستر على مقولة عمر. وهل هذا منه إلا كذباً من القول وتمويهاً على القارئ وتشويهاً للحقيقة.

وما أدري كيف استساغ أن يقول ذلك، وفي صحيح البخاري الذي هو يشرحه قد ورد التصريح بأن القائل هو عمر، ورد ذلك في ثلاثة مواضع، وهي كما يلي:

1_ في كتاب العلم باب كتابة العلم: قال عمر: «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسينا.

فاختلفوا...» (2).

ص: 152

1- النجم / 3.

2- صحيح البخاري 1 / 30.

2_ في كتاب المرضي باب قول المريض قوموا عني: فقال عمر: ان النبي (صلى الله عليه وآله) وسلّم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف أهل البيت فاخصموا منهم من يقول: قربوا يكتب لكم النبي صلى الله عليه وآله وسلّم كتاباً لن تضلوا بعده، ومنهم من يقول ما قال عمر ... « (1).

3_ في كتاب الاعتصام باب كراهية الاختلاف قال عمر: «ان النبي (صلى الله عليه وآله) وسلّم غلبه الوجع وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله واختلف أهل البيت واخصموا، فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم كتاباً لن تضلوا بعده، ومنهم من يقول ما قال عمر (2).

هذه هي الموارد التي صرح فيها باسم عمر، وقد شرحها ابن حجر في كتابه وصرح بها بذكر عمر تبعاً للبخاري، أما الموارد الأربعة الأخرى التي غمغم فيها البخاري أو الرواة قبله فلم يذكروا اسم عمر . نجد ابن حجر في شرحه لها يورد اسم عمر مدافعاً عنه.

ثم إذا كان في نظره أن القائل (هو بعض من قرب دخوله في الإسلام)، فهل يعني بذلك أن عمر كان كذلك؟ وهذا ما لا يمكن تصديقه ولا يمكن أن يكون مراده، لأن عمر أسلم قبل ذلك اليوم

ص: 153

1- نفس المصدر 7/120

2- نفس المصدر 9/111

بأكثر من خمس عشرة سنة، وليس هو بقريب عهد بالإسلام وإذا لم يكن يعني عمر فمن هو ذلك الرجل المزعوم الذي قرب دخوله في الإسلام؟ وما اعتذاره إلا استخفاف بعقول الناس واستجهال لهم على غير استحياء، فهو إذ لم يصب الهدف المنشود يكشف عن بلادته أيضاً حين جانب الدقة في كلامه، فتخيل بهذه الفهفهة الفجة يغطي ما لا يضمه ستر، وأنى له ذلك، فهو مهما أوتي من براعة التزييف وامعان في المغالاة لا يستطيع التستر على اسم القائل، ولا الاعتذار عنه، ولكن ما الحيلة معه ومع أمثاله، وهذا شأن من يقول ما يشاء من دون تورع، ولا يبالي بما يقال فيه، وهذه سجية علماء التبرير إذ يسوقهم خطأ التقدير، إلى مهاوي التحوير والتزوير.

الحادي عشر : القسطلاني:

وهذا الرجل لدة قومه يدلي بدلوههم ويمتح من غريبهم، ولا يجاوز طريقتهم في تضارب الأقوال، فهو وبعبارة أوضح يجتر أقوال السابقين من دون التفات لما فيها من هنات وهنات. لذلك كثر عنده التناقض، وأظن أن القارئ يكتفي ببعض الشواهد على ذلك:

1_ فمثلاً قال في كتابه إرشاد الساري في شرح أكتب لكم كتاباً): «فيه النص على الأئمة بعدي أو أئين فيه مهمات الأحكام (1).

ص: 154

1- إرشاد الساري 1/207.

ولكنه جاء بجديده فيما يحسب في شرح ولا ينبغي عند نبي تنازع) فقال:

«والظاهر إن هذا الكتاب الذي أراده إنما هو في النص على خلافة أبي بكر...» (1)، وأبطل قول من قال إنه بزيادة أحكام.... لكنه عاد في شرح لكم كتاباً) فقال: «فيه استخلاف أبي بكر بعدي أو فيه مهمات الأحكام» (2).

فأنظر إلى أقواله هذه فهو أولاً جعل المراد كتابته النص على الأئمة أو بيان مهمات الأحكام، ثم استظهر أن الكتاب إنما هو في النص على خلافة أبي بكر قال ذلك بضرر قاطع وقد جاء بأداة الحصر (إنما) وأبطل زعم أن فيه زيادة أحكام، ثم عاد ثالثاً فجعل المراد مردداً بين استخلاف أبي بكر أو مهمات الأحكام.

2_ وشاهداً آخر على تناقضه قال: (فاختلفوا) أي الصحابة عند ذلك (3). قال :

(فاختلف أهل البيت الذين كانوا فيه من الصحابة لا أهل بيته (صلى الله عليه وآله) وسلم (4).

ص: 155

1- نفس المصدر 5/169

2- نفس المصدر 8/355

3- نفس المصدر 1/207

4- نفس المصدر 6/463.

لكنه قال مرة أخرى:

(فاختلف أهل البيت) النبوي (1)؟

فانظر إلى تناقضه !!

فهو أولاً قال : هم الصحابة، وأكد ذلك ثانياً ونفى أن يكون أهل بيته (صلى الله عليه وآله) من أولئك الذين جاؤا بالاختلاف، ولكنه فجأة ويجرة من القلم بوعي أو غير وعي قال : فاختلف أهل البيت النبوي !!

ولا نطيل المقام عنده فمن شاء أن يستزيد من عجائب تناقضاته فليرجع إلى كتابه (2) ليرى كيف حب الشيء يعمي ويصم. ولا عجب من علماء التبrier خصوصاً شراح الصحيحين فكم لهم من تأويلات وتمحلات لو أتينا على جميع ما قالوه لاحتجنا إلى تأليف مخصوص في ذلك، والآن ولا نبخل على القارئ ببعض الأسماء منهم وشيء مما عندهم، فعسى أن يقيض الله لنصرة دينه من يجمع جميع ما قالوه ويفند ما زعمه أولئك الخصوم نصره للحق المهضوم والولي المظلوم.

الثاني عشر : الوشتاني الآبي المالكي:

إشارة

ومن علماء التبrier أيضاً أبو عبد الله محمد بن خليفة الوشتاني الآبي المالكي المتوفى سنة 828 هـ- قال في كتابه إكمال إكمال المعلم بشرح

ص: 156

1- نفس المصدر 8/355

2- نفس المصدر 6/462 - 463 .

صحيح مسلم في شرح قوله :

قال ابن عباس رضي الله عنه) يوم الخميس وما يوم الخميس قلت هو - والقائل هو - استعظام وتفجع باعتبار ما اتفق فيه من موته (صلى الله عليه وآله) وسلم وانقطاع الوحي وخبر السماء ... (1)؟

مع الوثناني وفتح الجديد!

أنظر بربك إلى قوله مفسراً سر بكاء ابن عباس هو الموت النبي (صلى الله عليه وآله) كيف يزعم ذلك وهو يقول: يوم الخميس وهذا اليوم قبل يوم موته (صلى الله عليه وآله) بأربعة أيام، إذ أن وفاته كانت يوم الاثنين راجع كتب السيرة والتاريخ؟ أليس هذا تهرباً من كشف الحقيقة؟

ثم اقرأ واضحك - وشر البلية ما يضحك - قال: «قوله: بكى حتى بل دمه الحصى، قلت - والقائل هو أيضاً - : يحتمل بكاؤه لموته صلى الله عليه وآله) وسلّم، أو لما ذكر من شدة وجعه وهو يدل على أن شدة المقاساة والنزع عند الاحتضار لا تدل على المرجوحية كما يعتقد بعض العوام ... (2).

ص: 157

1- إكمال إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم 4/352.

2- نفس المصدر 4/353.

والآن إن شئت أيها القارئ أن تبكي فابك على إبل حداها غير حاديتها، فهذا الرجل جاء بما يضحك الشكلى، لكنه يبكي من له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد فافراً ما يقوله أيضاً: «قوله: (لا تضلوا بعدي)، قلت - وهو القائل: لا يعني بالضلال الضلال بعد الهدى لأنه تقدم في تأويل ما أراد أن يكتب أنه ما يرفع الخلاف بين الفقهاء في المسائل، أو ما يرفع ذلك الاختلاف في الخلافة، والخلاف الواقع في كل منهما إنما هو عن اجتهاد والخطأ في الاجتهاد ليس بضلال... اهـ-(1).

أقول: وهذا هو بيت القصيد كما يقولون. فكل ما حدث من خلاف في الخلافة وأريقته بسببه دماء المسلمين، ليس فيه مؤاخذة فجميع أهل الجمل وصفين والنهروان وما بعدها من حروب طاحنة، كلهم معذورون فالقاتل والمقتول في الجنة، يا سلام!؟

وعلى هذا الوتر كان ضرب الباقيين من علماء التبرير، فلا عجب إذا ما تبعه السنوسي الحسيني المتوفى سنة 895 هـ- في كتابه مكمل إكمال الإكمال قال: « لن تضلوا بعدي قيل: أراد أن ينص على خلافة إنسان معين حتى لا يقع فيها نزاع ولا فتن.

وقيل: أراد كتاباً يبين فيه مهمات الأحكام ملخصة، ليرتفع نزاع العلماء فيها بعد، فالضلال إذن على الوجهين ليس ضلالاً عن هدى،

ص: 158

1- نفس المصدر 4/357 في أدنى الصفحات.

إذ المخطئ في الاجتهاد على القول بالخطأ ليس بضال»(1).

أقول - ومن دون تعليق -: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (2) فهل تجدون للضلال معنى غير الضلال عن الهدى. فدونكم كتب اللغة والتفسير ستجدون الضلال ضد الرشاد وهو بمعنى الباطل والهلاك.

الثالث عشر : البدر العيني:

وهذا من شراح صحيح البخاري ومعاصر لابن حجر، وقيل في كتابه (عمدة القاري) سطو على فتح الباري، ولا يعنيننا هذا بقدر ما يعنيننا ما جاء فيه من قوله:

«قوله (صلى الله عليه وآله) وسلم: (لا- ينبغي عندي التنازع)، فيه إشعار بأن الأولى كان المبادرة إلى امتثال الأمر وإن كان ما اختاره عمر صواباً»(3)؟

أقول: أتريد تهالكاً في التبرير أكثر من هذا، الأولى المبادرة إلى امتثال أمره (صلى الله عليه وآله) ، وإن كان ما اختاره عمر صواباً؟ لماذا؟ فإن كان مراده لفظ (لا ينبغي إنما يدل على الكراهة، كما أن لفظ ينبغي يدل على

ص: 159

1- مكمل إكمال الإكمال 4/353.

2- النحل / 43.

3- عمدة القاري 2/172

الاستحباب، فمن أجل ذلك يكون فيه إشعار بأولوية المبادرة، فيكون ما اختاره عمر صواباً وإن كان خلافاً لما هو أولى، فهذا إنما يتم له لو كان خالياً عن القرينة، فكيف والقرينة حالية ومقالية. فالحالية زمان

ومكان الصدور والمقالية:

أولاً: قوله (صلى الله عليه وآله): (إنتوني) هو أمر والأمر ظاهر في الوجوب إلا أن تكون قرينة صارفة وليست في المقام.

ثانياً: قوله (صلى الله عليه وآله): (لن تضلوا بعده أبداً) وهذا نص في أن الحق هو إمتثال أمره وعند عدمه لا بد أن يبقوا عرضة للضلال، فماذا بعد

الحق إلا الضلال. وهل ترك المندوب يوجب الضلال؟

ثالثاً: قوله (صلى الله عليه وآله): (قوموا عنى) فلو لم يكن أمره للوجوب لما كان لتنازعهم معنى، كما لا موجب لطردهم من بيته.

رابعاً: بكاء ابن عباس (صلى الله عليه) حتى يبيل دمه الحصى. فهل كان لفوات امتثالهم أمراً نديبياً؟ أم أن بكاءه يدل على تقويتهم أمراً وجوبياً يعصمهم وجميع الأمة من كل ضلالة؟ ... إلى غير ذلك، ولكن علماء

التبرير لا تقنعهم القرائن ولو كانت ألف قرينة.

وقال أيضاً في عمدة القاري: واختلف العلماء في الكتاب الذي هم صلى الله عليه وآله وسلم بكتابه، قال الخطابي يحتمل وجهين: أحدهما: أنه أراد أن ينص على الإمامة بعده فترتفع تلك الفتن العظيمة كحرب الجمل وصفين. وقيل أراد أن يبين كتاباً فيه مهمات

ص: 160

الأحكام ليحصل الاتفاق على المنصوص عليه، ثم ظهر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أن المصلحة تركه، أو أوحى إليه به. وقال سفيان بن عيينة أراد أن ينص على أسامي الخلفاء بعده حتى لا يقع منهم الاختلاف، ويؤيده أنه عليه الصلاة والسلام قال في أوائل مرضه وهو عند عائشة رضي الله عنها: (ادعولي أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر). أخرجه مسلم، والبخاري معناه، ومع ذلك فلم يكتب.

قوله: قال عمر: إن رسول الله عليه الصلاة والسلام غلبه الوجد وعندنا كتاب الله حسبنا، قال النووي: كلام عمر هذا مع علمه وفضله لأنه خشي أن يكتب أموراً فيعجزوا عنها فيستحقوا العقوبة عليها، لأنها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها، وقال البيهقي: قصد عمر التخفيف عن النبي عليه الصلاة والسلام حين غلبه الوجد ولو كان مراده عليه الصلاة والسلام أن يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركهم لاختلافهم...

وقال البيهقي: وقد حكى سفيان بن عيينة عن أهل العلم قيل إن النبي عليه الصلاة والسلام أراد أن يكتب استخلاف أبي بكر ثم ترك ذلك اعتماداً على ما علمه من تقدير الله تعالى، وذلك كما هم في أول مرضه حيث قال: وإرأساه ثم ترك الكتاب وقال: يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر، ثم قدمه في الصلاة، وقد كان سبق منه قوله (عليه السلام): إذا

اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجره، وفي تركه (صلى الله عليه وآله) وسلّم الإنكار على عمر دليل على استصوابه.

فإن قيل: كيف جاز لعمر أن يعترض على ما أمر به النبي عليه الصلاة والسلام.

قيل له: قال الخطابي: لا يجوز أن يحمل قوله إنه توهم الغلط عليه أو ظن به غير ذلك مما لا يليق به بحاله، لكنه لما رأى ما غلب عليه من الوجع وقرب الوفاة خاف أن يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد المنافقون بذلك سبيلاً إلى الكلام في الدين، وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم يراجعون النبي عليه الصلاة والسلام في بعض الأمور قبل أن يجزم فيها كما راجعوه يوم الحديبية، وفي الخلاف وفي الصلح بينه وبين قريش، فإذا أمرنا بالشيء أمر عزيمة فلا يرجعه أحد. قال: وأكثر العلماء على أنه يجوز عليه الخطأ فيما لم ينزل عليه فيه الوحي، وأجمعوا كلهم على أنه لا يقر عليه.

قال: ومعلوم أنه (صلى الله عليه وآله) وسلّم وإن كان قد رفع درجته فوق الخلق كلهم فلم يتنزه من العوارض البشرية، فقد سها في الصلاة فلا ينكر أن يظن به حدوث بعض هذه الأمور في مرضه فيتوقف في مثل هذه الحال حتى يتبين حقيقته، فلهذه المعاني وشبهها توقف عمر وأجاب المازري ثم ذكر ما تقدم من أقوال المازري، وختم الكلام فقال:

ص: 162

الأول: فيه بطلان ما يدعيه الشيعة من وصاية رسول الله عليه الصلاة والسلام بالإمامة. لأنه لو كان عند علي (رضي الله عنه) عهد من رسول الله عليه الصلاة والسلام لأحال عليها (كذا).

الثاني: فيه ما يدل على فضيلة عمر وفقهه.

الثالث: في قوله: (إئتوني بكتاب أكتب لكم) دلالة على أن للإمام أن يوصي عند موته بما يراه نظراً للأمة. الرابع: في ترك الكتابة إباحة الاجتهاد لأنه وكلهم إلى أنفسهم واجتهادهم.

الخامس: فيه جواز الكتابة والباب معقود عليه» (1).

أقول: هذا بعض ما جادت به قريحته من تعقيب وتصويب مضغ طعام الأولين فلم يحسن مضغه، وقد سبق منا ذكر ما قاله الخطابي والبيهقي والمازري، وبيننا ما في أقوالهم من ملاحظات، فلا حاجة بنا فعلاً إلى إعادة ما قد سبق.

ولكن الذي ينبغي التنبيه عليه في كلام العيني من تفاوت في نقله

ص: 163

عن سفيان بن عيينة، حيث حكى عن الخطابي أولاً أنه قال سفيان بن عيينة أراد أن ينص على أسامي الخلفاء بعده حتى لا يقع منهم الاختلاف. ثم حكى عن البيهقي قوله وقد حكى سفيان بن عيينة عن أهل العلم، قيل ان النبي عليه الصلاة والسلام أراد أن يكتب استخلاف أبي بكر... ومن البين الواضح الفاضح ما بين القولين من تفاوت! ففي الأول النص على أسماء الخلفاء بعده. وفي الثاني أراد أن يكتب استخلاف أبي بكر... فأى القولين هو الصحيح، أو لا صحيح في المقام، وإنما ذلك من أضغاث الأحلام!؟

وبعد أن شرق وغرب، وفي جميع ذلك أغرب، ختم كلامه ببيان استنباط الأحكام، ومنه يعرف القاري مدى تضلعه والأصح ضلوعه مع فقهاء الحكم، فقال: الأول: فيه بطلان ما يدعيه الشيعة من وصاية رسول الله عليه الصلاة والسلام بالإمامة، لأنه لو كان عند علي (رضي الله عنه) عهد من رسول الله عليه الصلاة والسلام لأحال عليها (كذا). ولا نرد عليه إلا بما قاله عمر ولا نزيد عليه وحسبنا به شاهداً عليه وحاكماً: قال: «ولقد أراد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسلّم في أن يصرح باسمه يعني علياً - فمنعت من ذلك اشفاقاً وحيطة على الإسلام (1)».

وستأتي أقوال العمر في هذا الشأن نذكرها إن شاء الله فيما يأتي.

ص: 164

1- شرح النهج لابن أبي الحديد 2/97 ط الأولى بمصر.

وهو الشاه ولي الله الدهلوي من علماء المسلمين في الهند في القرن الثاني عشر الهجري وله مؤلفات عديدة أشهرها كتابه حجة الله البالغة ومن مؤلفاته شرح تراجم أبواب صحيح البخاري وهو مطبوع مكرراً، وما نقله عنه هنا فمن طبعة حيدر آباد الدكن الطبعة الثانية.

قال:

إعلم إن هذا المقام، من مزلق الأقدام، كم زلت فيه الأعلام، وصغت فيه الأفهام، وإني قد تحققت بعد تتبع طرق هذا الحديث - يعني أمره (صلى الله عليه وآله) وسلّم بالكتاب أن قول ابن عباس: الرزية كل الرزي إنما كان بطريق الشبهة مثل سائر شبهاته، لأنه ثبت في الروايات الصحيحة أن كبار الصحابة مثل أبي بكر وعلي وغيرهما كانوا حاضرين، ففهموا من أمره (صلى الله عليه وآله) وسلّم أن مقصوده بالكتابة ليس إلا ما جاء في القرآن والتوثيق به، ولو كان شيئاً آخر لأمرهم به ثانياً وثالثاً. لأنه عاش صلى الله عليه وآله وسلّم مفيقاً بعد ذلك أياماً، ومع ذلك روي أنه صلى الله عليه وآله وسلّم أمر علياً باحضار القرطاس والدواة، فخاف علي فوته بعد أن يذهب، فقال يا رسول الله: أسمع وأعي، فبين له

ص: 165

رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسلم من أحكام الصدقات، وإخراج الكفار من جزيرة العرب، وإجازة الوفود بنحو ما كان يجيزهم، والإستيصاء بالأنصار خيراً، وغير ما بين أكثره قبل ذلك أيضاً.

فبعد ذلك لم يبق مجال في أن يتمسك بشبهة ابن عباس رضى الله عنه، ويقال ما يقال في خيار الصحابة، لأنه كان حديث السن مناهز البلوغ، والاعتبار بما فهمه كبار الصحابة (1).

إلى هنا انتهى ما قاله الدهلوي.

مع الدهلوي :

هذا قول الدهلوي، وهو محق في أوله ومبطل في آخره!

وبيان ذلك : ان المقام من مزلق الأقدام ويكفي ما قدمناه من نماذج العلماء التبرير أمثال الخطابي وابن حزم والبيهقي والمازري وعياض وابن الأثير والنووي وابن تيمية وابن حجر والقسطلاني والوشطائي والعيني وغيرهم ممن ورد ذكرهم تبعاً كابن بطل والنويري والقرطبي والطهطاوي وأضرابهم فجميع هؤلاء الأعلام ممن زلت

ص: 166

1- شرح تراجم أبواب صحيح البخاري للدهلوي / 14 ، ط حيدر آباد.

قدمه في سبيل تبرير عمر من سوء كلمته. ولم يكن الدهلوي آخرهم بل هو أسوأ فهماً منهم، فقد خبط خبط عشواء، واستدل مكابراً بالهباء، وذلك منه منتهى الغباء، ولو لم يكن غيباً لما قال: إن الاعتبار بما فهمه كبار الصحابة وضرب مثلاً بعلي وأبي بكر. وهم فهموا مراده بالكتابة ليس إلا تأكيد ما جاء في القرآن والتوثيق به. ونحن نقول له ما دام كبار الصحابة فهموا ذلك فلماذا إذن اختلفوا وتنازعا؟ وما ضرهم لو أنهم امتثلوا أمره (صلى الله عليه وآله) فكتب لهم ذلك التأكيد؟ وما داموا هم ملتزمين بالقرآن، فالقرآن يأمر بإطاعة أمره إذ فيه: وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ (1)، وفيه: اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ (2) فلماذا لم يستجيبوا ولم يطيعوا؟

ومن الغريب والغباء أن يستدل على مرامه بقوله: «ولو كان شيئاً آخر لأمرهم به ثانياً وثالثاً؟!». إنما لم يأمرهم به ثانياً وثالثاً لعدم الجدوى في ذلك حتى ولو كرر ذلك مائة مرة ومرة، فقد سبق السيف العدل - كما يقول المثل - فعمر حين قال إنه يهجر أصاب مرماه وضيع الهدف المنشود للنبي (صلى الله عليه وآله)، ولو أنه (صلى الله عليه وآله) كرر ذلك، لصدقت مقولة عمر زمرة المنافقين وكان مجالاً للطعن في شخصه الكريم. لذلك

طردهم وقال: (قوموا عني).

ص: 167

1- النساء / 59

2- الأنفال / 24.

وإن ما ذكره من وصاياه التي خص بها الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، تثبت أن علياً وصي رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فكيف يزعم قومه عن عائشة بأن النبي مات ولم يوص، ثم هي القائلة: «متى أوصى إليه وقد كنت مسندته إلى صدري» (1).
والآن فقد استبان أن علياً

أوصى إليه رسول الله (صلى الله عليه وآله)!!

وبعد هذا أوليس ابن عباس كان على حق في قوله: «الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله وبين أن يكتب لهم كتاباً لن يضلوا بعده؛ أفهل كان على شبهة أم كان على يقين؟

الخامس عشر : اللاهوري :

هذا هو الملا يعقوب اللاهوري أحد شراح صحيح البخاري واسم كتابه (الخير الجاري في شرح صحيح البخاري)، فقد قال فيه في كتاب العلم باب كتابة العلم :

لا شك في أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى المصلحة في كتابة الكتاب، بدليل قوله (عليه السلام): (لن تضلوا بعدي). ولا شك أيضاً: أن عمر نهى الأصحاب عن إحضار الدواة والكتف.

ص: 168

1- أنظر صحيح البخاري (كتاب الوصايا باب الوصايا) 3/4.

ولا شك أيضاً: أن أهل البيت أُلحوا على إحضارها، وطال النزاع بين الفريقين حتى أخرجهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم جميعاً.

وهذا القدر مما يتبادر إلى الذهن من نص الحديث ولا يرتاب فيه أحد (1).

مع اللاهوري:

وليس من تعليق على ما لا شك فيه، غير أنا نقف عند قوله: أخرجهم جميعاً كيف يصح ذلك، وكتب الحديث والتاريخ والسيره تقول: ان الذين طردهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) هم الذين تخلفوا عن امثال أمره وتنازعوا مع أهل البيت في ذلك، أما أهل البيت فلم يخرج منهم أحد، وبقوا عنده، ومنهم الذي قال له بعد خروج أولئك الذين لم يستجيبوا لرسول الله (صلى الله عليه وآله): «ألا نأتيك بما طلبت؟» فقال: (لا، أو بعد الذي قال قائلهم)؟!!

وفي بعض المصادر أن القائل كان هو عمه العباس: «ألا نأتيك بالذي طلبت وإن رغمت فيه معاطس».

وإلى هنا نطوي كشفاً عن استعراض ما قاله علماء التبرير.

ص: 169

لقد أوردنا نماذج من أقوال علماء التبشير، فوجدناهم في اندفاعهم يركبون الصعب والذلول، ويقولون المقبول وغير المقبول، بل وحتى غير المعقول، في سبيل تبرئة عمر من معرة كلمته الجافية النابية، والتي لم يتبرأ هو منها، ولكن القوم على مقولة: ملكيون أكثر من الملك». فعمر قال كلمته دون استعمال تورية أو كناية. بملء فيه، متحدياً شعور النبي (صلى الله عليه وآله)، ومشاعر الشرعية النبوية التي تؤيدها رسالة السماء. ولتقرأ ثانية بعض ما قاله في روايته الحديث الرزية، وقد مر في الصورة الرابعة: قال: «لما مرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إنتوني بصحيفة ودواة أكتب لكم كتاباً لا تضلون بعدي)، فكرهنا ذلك أشد الكراهية.....»

لماذا يا أبا حفص كرهتم ذلك أشد الكراهية؟! ولا عليك من الإجابة، فان علماء التبشير مستعدون للدفاع عنك، ولو كان ذلك على حساب قدسية الرسالة، وقد مرت بنا نماذج من أقوالهم فليرجع القارئ إليها.

وعمر يقول لابن عباس بعد لأي من الزمن: «ولقد أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أن يصرح باسمه - يعني علياً - فمنعت من ذلك إشفافاً وحيطة على الإسلام» (1).

ص: 170

وعلماء التبrier يقولون في تبريرهم: ربما أراد أن يكتب شيئاً من الأحكام، أو أن يكتب خلافة أبي بكر من بعده لا- كما يقول الراضة؟ فليرجع القارئ ثانية إلى أقوالهم.

وعمر يقول أيضاً لابن عباس في كلام بينهما في شأن علي: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسلم أراد ذلك وأراد الله غيره، فنفذ مراد الله ولم ينفذ مراد رسوله؟! أو كل ما أراد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسلم كان» (1).

وعلماء التبrier يقولون: ولا- يجوز أن يحمل قول عمر على أنه توهم الغلط على رسول الله ... كما قال ذلك الخطابي وأضرابه. وعمر يقول الثالثة لابن عباس: لقد كان من رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذرواً من قول، لا يثبت حجة ولا يقطع عذراً» (2).

وعلماء التبrier يقولون: كان ذلك من دلائل فقه عمر وفضائله و دقيق نظره، كما مر عن النووي.

ورابعة عمر يقول لابن عباس في كلام في شأن علي أيضاً: «أما والله يا بني عبد المطلب لقد كان علي فيكم أولى بهذا الأمر مني ومن أبي بكر» (3).

ص: 171

1- نفس المصدر 3/114 ط الأولى.

2- نفس المصدر / 3 97 ط الأولى.

3- أنظر محاضرات الراغب / 2 213 ط مصر الأولى.

وعلماء التبرير يقولون ومهما كانت كلمته فلا يظن به ذلك. كما مر عن ابن الأثير.

وعمر يقول خامسة لابن عباس في كلام في شأن علي أيضاً: «أول من رآكم عن هذا الأمر أبو بكر، إن قومكم كرهوا أن يجمعوا لكم الخلافة والنبوة» (1).

وعلماء التبرير يقولون: فإن عمر اشتبه عليه هل كان قول النبي صلى الله عليه وآله) وسلّم من شدة المرض فشك في ذلك فقال: (ما له أهجر ؟)، كما مر عن ابن تيمية.

وبالتالي يقولون: وإنما قصده التخفيف عن النبي (صلى الله عليه وآله). كما مر عن البيهقي.

ويقولون: كان ما اختاره عمر صواباً، كما مر عن العيني.

وهكذا ظهرت كوامن نفوسهم على ألسنتهم فخطوها بأقلامهم، وبنات عمريتهم أكثر من عمر. إن ذلك لعجيب.

وأعجب من ذلك كله ، ما سال به قلم العقاد في عبقرياته من مكابراته ، ولا بد من المرور به ولنقرأ ما يقول، فإنه جاوز القوم في عمريته ، وأتى بالعجاب في عبقريته !!

ص: 172

1- أنظر شرح النهج لابن أبي الحديد 4/497.

قال في عبقرية محمد (صلى الله عليه وآله):

يكفي أن نستحضر اليوم ما قيل عن الخلافة بعد النبي (عليه السلام) ، لتعلم مبلغ ذلك الذكاء العجيب في مقتبل الشباب، وتكبر ذلك النظر الثاقب إلى أبعد العواقب، ونلتمس لها العذر الذي يجمل بامرأة أحبها محمد ذلك الحب وأعزها ذلك الإعزاز.

فقد قيل في الخلافة بعد النبي كثير: قيل فيها ما يخطر على بال الأكثرين، وما يخطر على بال الأقلين، وما ليس يخطر على بال أحد إلا أن يجمع به التعنت والاعتساف أغرب جماح. قيل: إن وصول الخلافة إلى أبي بكر إنما كان مؤامرة بين عائشة وأبيها؟

وقيل: أنه كان مؤامرة بين رجال ثلاثة أعانتهم عائشة على ما تأمروا فيه، بما كان لهما من الحظوة عند رسول الله، وكان هؤلاء الرجال على زعم أولئك القائلين: أبا بكر وعمر وأبا عبيدة بن الجراح، وهم الذين أسرعوا - من المهاجرين - إلى سقيفة بني ساعدة ليدركوا الأنصار قبل أن يتفقوا على اختيار أمير أو خليفة لرسول الله.

وقيل: ان هؤلاء الرجال الثلاثة اتفقوا على تعاقب الحكم واحداً بعد واحد أبو بكر فعمر فأبو عبيدة. ولهذا قال عمر حين حضرته الوفاة: لو كان أبو عبيدة حياً لعهدت إليه لأنه أمين هذه الأمة. كما قال فيه رسول الله؟ وهذا زعم روجه بعض المستشرقين ولقي بين القراء

الأوربيين كثيراً من القبول، لأنه شبيه بما عهدوه في أمثال هذه المواقف من أحاديث التدبير والتمهيد وروايات التواطؤ والائتمار»(1).

وقال في عبقرية عمر :

«ونفس عمر بن الخطاب هي تلك النفس التي تدعم علم الأخلاق من الأساس، وهي ذلك الصرح الشامخ الذي ننظر إلى أساسه فكأننا تسلقنا النظر إلى ذروته العليا، لأنه قرب بين الآمال والقواعد أوجز تقريب، إذ هو التقريب الملموس» (2).

وقال بعد ذكره ما صدر من عمر في صلح الحديبية: «هذه المراجعة كانت من خلائق عمر التي لا يحيد عنها ولا يابأها النبي (عليه السلام) (؟) وكثيراً ما جاراه واستحب ما أشار به وعارض فيه (؟).

فلا- جرم يراجع النبي في كل عمل أو رأي لم يفهم مآتاه ومرماه ما أمكنته المراجعة وما قلقت خواطره حتى تثوب إلى قرار. اللهم إلا أن تستعصي المراجعة ويعظم الخطر، فهناك تأتي الخليفة العمرية بآية الآيات من الاستقلال والحب والحزم الذي يضطلع بجلائل المهمات. فلما دخل النبي (عليه السلام) في غمرة الموت ودعا بطرس يملي على المسلمين كتاباً يستر شدون به بعده، أشفق عمر من مراجعته فيما سيكتب وهو

ص: 174

1- موسوعة عباس محمود العقاد الإسلامية (العبقريات الإسلامية) / 180 .

2- نفس المصدر / 438 .

جد خطير (؟) وقال: ان النبي غلبه الوجد وعندنا كتاب الله حسبنا، ومال النبي إلى رأيه (؟) فلم يعد إلى طلب الطرس وإملاء الكتاب ولو قد علم النبي أن الكتاب ضرورة لا محيص عنها لكان عمر يومئذ أول المجيبين(1).

وقال في عبقرية الإمام علي (عليه السلام):

وربما كانت أصح العلاقات المعقولة لأنها وحدها العلاقة الممكنة المأمونة، وكل ما عداها فهو بعيد من الأماكن بعده من الأمان. فهو يحبه ويمهد له وينظر إلى غده، ويستره أن يحبه الناس كما أحبه، وأن يحين الحين الذي يكلون فيه أمورهم إليه...

وكل ما عدا ذلك، فليس بالممكن وليس بالمعقول...

ليس بالممكن أن يكره له التقديم والكرامة.

وليس بالممكن أن يحبهما له، وينسى في سبيل هذا الحب حكمته الصالحة للدين والخلافة..

وإذا كان قد رأى الحكمة في استخلافه، فليس بالممكن أن يرى ذلك ثم لا يجهر به في مرض الوفاة أو بعد حجة الوداع.

وإذا كان قد جهر به، فليس بالممكن أن يتألب أصحابه على كتمان وصيته وعصيان أمره إنهم لا يريدون ذلك مخلصين، وإنهم إن أرادوه

ص: 175

لا- يستطيعونه بين جماعة المسلمين، وإنهم إن استطاعوه لا- يخفى شأنه ببرهان مبين، ولو بعد حين.. فكل أولئك ليس بالممكن وليس بالمعقول..

وإنما الممكن والمعقول هو الذي كان، وهو الحب والإيثار، والتمهيد لأوانه، حتى يقبله المسلمون ويتهيأ له الزمان» (1).

هذا ما تفتقت عنه عبقرية العقاد، ولا نطيل عند أقواله. ولكن لنا أن نسأل منه. ونحن أيضاً نكبر فيه ذلك النظر الثاقب إلى أبعد العواقب. حين حاول جاهداً دفع معرة النشاط المحموم الذي كان من عائشة في تهيئة الأجواء لأبيها وصاحبيه، فدفع ذلك بالصدر دون حجة، بينما هي التي تقول كما رواه مسلم في الصحيح واحتج به ابن تيمية - كما مر - وقد سئلت عن كان يستخلف النبي (صلى الله عليه وآله) لو استخلف فسمت أباه ثم عمر ثم أبا عبيدة بن الجراح ثم انتهت إلى هذا. فلماذا جعل هذا زعماً روجه بعض المستشرقين

وأين هم من عائشة ومعنى ما رواه مسلم عنها، ومن أين لها علم ذلك إن لم يكن ثمة تدبير وتمهيد، وتواطؤ وانتظار؟!

ثم الذي قاله في عبقرية عمر من أن نفس عمر هي تلك النفس التي تدعم الأخلاق من الأساس وهي ذلك الصرح الشامخ ... كيف يتم له صدق ذلك وهو الذي يقول بعد هذا - في مراجعة عمر

ص: 176

للنبي (صلى الله عليه وآله) في صلح الحديبية - : «انها كانت من خلائق عمر التي لا محيد عنها ولا يابها النبي؟ وكثيراً ما جراه واستحب ما أشار به

وعارض فيه (؟) .

أليس هذا من زخرف القول؟ فهذه كتب السيرة والتاريخ تذكر ان عمر كان فظاً غليظاً ولا يهمننا ذلك بمقدار ما يهمننا تنبيه القارئ إلى ان هذه نفس عمر التي كانت تدعم علم الأخلاق من الأساس كما يقول العقاد.

ثم ليت العقاد تروى قليلاً ولم يرسل القول على عواهنه، وراجع الكلمة قبل أن يكتبها.

فقوله: «وكثيراً ما جراه واستحب ما أشار به وعارض فيه؟ لماذا لم يوثق دعواه بشاهد صدق واحد من ذلك الكثير الذي زعمه.

وأين كان ذلك المستحب من مشورته الذي جراه فيه النبي (صلى الله عليه وآله) وما أدري هل أن ما كان من إعراض النبي (صلى الله عليه وآله) عن أبي بكر وعن عمر حين شاور الناس في يوم بدر فتكلما فأعرض عنهما، كان ذلك من شواهد الكثير الذي زعمه (1)؟

وما أدري لماذا تغير وجه رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين قال أبو بكر وحين قال في أناس من قريش: إنهم جيرانك وحلفاؤك... الخ» (2) فهل

ص: 177

1- أنظر مسند أحمد 3 و 219 و 257.

2- نفس المصدر 1/ 155 .

هذا من شواهد ذلك الكثير الذي زعمه !

وما أدري لماذا قال (صلى الله عليه وآله) بعد الذي مرَّ: (يا معشر قريش والله لبيعثن الله عليكم رجلاً منكم امتحن الله قلبه للإيمان فيضربكم على الدين أو يضرب بعضكم)، فقال أبو بكر: «أنا هو يا رسول الله؟» قال: (لا)، قال عمر: «أنا هو يا رسول الله؟ قال: (لا، ولكن ذلك الذي يخصف النعل) - وكان أعطى علياً (عليه السلام) نعلًا يخصفها (1). وهل هذا من شواهد ذلك الكثير الذي زعمه، ثم إن قوله أشفق عمر من مراجعته فيما سيكتب وهو جد خطير وقال إن النبي غلبه الوجع ... الخ.

كيف يكون قد أشفق من المراجعة، وهو الذي صده عن الكتابة وشاق الكلمة وشطر الحاضرين إلى فريقين فريق معه وفريق عليه، حتى وقع النزاع والخصومة فطردهم النبي (صلى الله عليه وآله) وقال: (قوموا عني لا ينبغي عندي تنازع)؟ فهل هذا كان من الإشفاق؟ أو هو من إعلان الشقاق؟

ثم يقول العقاد من دون استحياء: «ولو قد علم النبي ان الكتاب ضرورة لا محيص عنها لكان عمر يومئذ أول المجيبين»؟

يا الله أهكذا تقلب الحقائق ويتلاعب بالعقول؟ أما ما قاله في عبقرية الإمام فقد أتى فيه بالمغالطة الفاضحة حيث

ص: 178

1- أنظر الخصائص للنسائي / 11 .

أنكر النص وتكرر لجميع ما قاله النبي في حق الإمام علي (عليه السلام) مصحراً وجهراً بالقول، بدءاً من يوم حديث الإنذار: (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) (1) ومروراً بيومي المؤاخاة ويوم المناجاة بالطائف وأيام براءة وحجة الوداع والغدير كل ذلك لم ير العقاد فيها نصاً بل هو إلماح وتأهيل للمستقبل وأقصى ما تدل على الحب والإيثار والتمهيد لأوانه (!) وخل عنك كل ذلك ولكن هلم فاسأل العقاد عن حديث الكتف والدواة فيم كان التنازع بين الصحابة فمنهم من قال القول ما قال النبي، ومنهم من قال القول ما قال عمر؟

سؤال وجواب :

إشارة

لابد لنا الآن من العودة إلى حديث الرزية وطرح الأسئلة الآتية، لتتعرف من أجوبتها على مدى صدق العقاد في مقاله بأن ذلك تأهيل وتلميح وليس هو نص صريح

- 1_ماذا أراد النبي (صلى الله عليه وآله) أن يكتب في ذلك الكتاب؟
- 2_ومن أراد النبي (صلى الله عليه وآله) أن يكتب باسمه ذلك الكتاب؟
- 3_ولماذا أراد النبي (صلى الله عليه وآله) أن يكتب له ذلك الكتاب؟
- 4_ولماذا أراد النبي (صلى الله عليه وآله) علياً دون غيره، أن يكتب له ذلك الكتاب؟

ص: 179

أربعة أسئلة قد تبدو متشابهة، وليست كذلك بل هي متشابكة يأخذ تاليها برقبة أولها والجواب عن أولها يقضي بالجواب عن ثانيها وهكذا. للتداخل فيما بينها، وأخيراً سنعرف من الجواب عليها الجواب على ما قاله العقاد الذي حاول تعقيد الواقع الذي حدث بإنكاره جملة وتفصيلاً فجاوز بعبقريته ما قاله علماء التبرير، وزاد عليهم. والآن إلى الأجوبة عن تلك الأسئلة

:

أولاً - ماذا أراد النبي (صلى الله عليه وآله) أن يكتب في ذلك الكتاب؟

لا يخفى على كل إنسان يمتلك قدرة البحث والوعي ويتحلى بالنزاهة أن يدرك قصد النبي (صلى الله عليه وآله) من أمره باحضار الدواة والكتف، فهو حين يرجع إلى جو الحديث - حديث الكتف والدواة - زماناً ومكاناً وملاحظة سائر الحثيات التي أحاطت ذلك الجو المكفهر بوجوه الصحابة، تزول عنه أغشية التضليل التي نسجها علماء التبرير. ويزداد إيماناً واطمئناناً بأن النبي (صلى الله عليه وآله) واله لم يرد أن يكتب للصحابة حكماً لم يبلغه كما أحتمله أو طرحه بصورة الاحتمال بعض علماء التبرير.

لأن احتمال ذلك موهون ومردود بقوله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) (1) والآية تقطع جهيذة كل متنطع.

ص: 180

ولو تنزلنا جدلاً وقلنا بذلك، فهو أيضاً غير مقبول ولا معقول:

أولاً: لأنه (صلى الله عليه وآله) دعا بدواة وكتب ليكتب لهم كتاباً لن يضلوا بعده. وكتابة الحكم الواحد أو المهم كما زعمه بعض علماء التبرير، لا تفي بالعرض ولا تأتي بالنتيجة المرجوة، وكتابة جميع الأحكام تحتاج إلى عدة أكتاف إذ لا يحويها الكتف الواحد، ولا أقل على مثل كتاب الله تعالى في تعدد الأكتاف لأن الأحكام وما جاء به الرسول (صلى الله عليه وآله) تساوي الكتاب ان لم تزد حجماً عليه.

ثانياً: لم يعهد منه (صلى الله عليه وآله) أنه كان يكتب لهم الأحكام الشرعية أو يأمر بكتبتها، وإنما كان يبلغهم ذلك شفاهاً، نحو قوله (صلى الله عليه وآله): «صلوا كما رأيتموني أصلي»، و«خذوا. عني مناسككم ونحو ذلك مما عرفهم من الأحكام من طرق قوله وعمله وتقريره، ولم يعهد أن كتب لهم حكماً واحداً. نعم قد يوجد في بعض كتبه وعهوده ومراسلاته إلى الملوك ورؤساء القبائل مما ينبغي التعرض له فهو حين يدعوهم إلى الإسلام فلهم كذا وكذا، وإن أبوا فالجزية عن يد وهم صاغرون، وكل ما كان كذلك فهو لمن بعد عنه، ولم يكن لمن معه في المدينة، ولم يذكر (صلى الله عليه وآله) كتب لأهل المدينة مثلاً والذين هم معه حكماً واحداً.

ثالثاً: لو تجاوزنا ما تقدم فالذي سيكتبه من الأحكام ليس بعاصم الجميع الأمة إنما يعصم من ابتلي بالحكم فقط ولا يعصم غيره ما دام باب الاجتهاد والتأويل قد فتحه علماء التبرير على مصراعيه،

والنبي (صلى الله عليه وآله) يريد ضمان السلامة للجميع أمته من الضلالة.

إذن فاحتمال كتابة حكم أو مهمات الأحكام مستبعد من ساحة الجدل.

ويبقى السؤال الذي فرض نفسه، ماذا أراد النبي (صلى الله عليه وآله) أن يكتب في ذلك الكتاب؟

ولابد في الجواب الصحيح من أن يكون الاحتمال الآخر وقد طرحه علماء التبرير، وقال غيرهم بتعيينه وهو كتابته بتعيين ولي الأمر من بعده. ليتولى تسيير الأمة وفق مصالحها المشروعة، وإذا تعين ذلك لهم فهو الذي يحل مشاكلها من بعده، ومن ثم هو الذي يعصمها من الوقوع في هوة الضلالة.

إذن مراده (صلى الله عليه وآله) كان كتابة اسم من يخلفه في قيادة الأمة ويكون على رأس النظام الحاكم، فيتولى قيادة الأمة إلى شاطئ النجاة بما يصلح

أمورها في الدين والدنيا.

قال الشيخ محمد الغزالي في كتابه فقه السيرة: «وكان النبي نفسه قد هم بكتابة عهد يمنع شغب الطامعين في الحكم، ثم بدا له فاختر

أن يدع المسلمين وشأنهم ينتخبون لقيادتهم من يحبون ... أهـ» (1).

ولقد كان في أول كلامه مصيباً ولكنه أخطأ في آخره ويعرف جوابه مما سيأتي.

ص: 182

ثانياً - من ذا أراد النبي (صلى الله عليه و آله) أن يكتب اسمه في ذلك الكتاب؟

والجواب على هذا يختلف عليه المسلمون. ومن الطبيعي أن يكون كذلك، تبعاً لاختلاف الواقع عن الشرعية، فأهل السنة لهم جواب التبرير الواقع، والشيعية لهم جواب آخر بحسب الشرعية وإرادة النبي (صلى الله عليه و آله):

1_ أما أهل السنة فقد قالوا إلا من شذ منهم: إن النبي (صلى الله عليه و آله) أراد أن يكتب كتاباً لأبي بكر ثم أعرض عنه بمحض اختياره، وقال: «يأبى الله ذلك والمؤمنون إلا أبابكر»، مستندين إلى روايات تنتهي كلها إلى عائشة، وأخرجها البخاري ومسلم. وقد مرت الإشارة إليها والرد

عليها في جملة مناقشة أقوال علماء التبرير. فلا حاجة إلى اعادةتها.

2_ وأما الشيعة فقد قالوا إنه (صلى الله عليه و آله) أراد أن يكتب الكتاب باسم علي بن أبي طالب (عليه السلام) ويعطيه حجة تحريرية بخلافته من بعده، لكنه صد عن ذلك باعتراض عمر ومن تابعه، فترك ذلك بعد انتفاء الغرض المطلوب من الكتاب لظعن عمر في الكاتب فضلاً عن الكتاب وهم حججهم على ذلك.

والباحث المتجرد عن الهوى والتعصب يدرك أن الحق معهم، ويؤيدهم في ذلك اعترافات خطيرة صدرت عن عمر بعد ذلك اليوم بقراءة عقدين من الزمن.

وقد مر في مناقشات علماء التبشير الإلماح إليها. وستأتي بأوفى من ذلك عند البحث عن (ماذا قال عمر؟ وماذا أراد عمر؟).

والآن لنقرأ شيئاً مما ساقه علماء الشيعة في حجته على أن المراد للنبي (صلى الله عليه وآله) هو كتابة الكتاب باسم علي. وهو لا يتنافى مع قولهم بالنص عليه قبل ذلك بل هو منه لأنهم قالوا إنما أراد التأكيد لما رأى من بوادر الشر المحقق بالأمة، فلنقرأ ذلك.

ثالثاً - لماذا أراد النبي (صلى الله عليه وآله) أن يكتب له الكتاب؟

إشارة

قالوا: إن الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله) لما نزل عليه الوحي في حجة الوداع بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) (1) وكان قد وصل المسلمون معه إلى غدير خم بين مكة والمدينة فأمر بحط أوزار المسير عند الغدير، وقام في المسلمين في رمضاء الهجرة على منبر من حدوج الإبل ليستشرف الناس، وخطب خطبة طويلة، أبان لهم فيها ان الله تعالى أمره بأن ينصب علياً إماماً وعلماً لأمته من بعده، ثم أخذ بيد علي فرفعها حتى بان بياض أبيهما وقال: « من كنت مولاه فهذا علي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه.... » إلى آخر الخطبة ثم نصب لعلي خيمة خاصة وأمر المسلمين بالسلام على علي بأمره المؤمنين، فبايعوه.

ص: 184

وكان ممن دخل عليه وبايعه الشيخان أبو بكر وعمر وقالوا له: بخ بخ لك يا بن أبي طالب أصبحت مولانا ومولى كل مؤمن ومؤمنة» (1).

وهذا هو النص الذي كان بعد حجة الوداع وجهر به النبي (صلى الله عليه وآله)، ولكن الاستاذ العقاد يباه ويقول: فليس من الممكن أن يرى ذلك فلا يجهر به في مرض الوفاة وبعد حجة الوداع». وما أدري أي جهر بالقول أوضح وأفصح من ذلك؟ وما أدري لماذا لم يقرأ العقاد حديث أم سلمة قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في مرضه الذي قبض فيه - وقد امتلأت الحجرة من أصحابه - : (أيها الناس يوشك أن أقبض قبضاً سريعاً فينطلق بي، وقد قدمت اليكم القول معذرة إليكم، ألا إني مخلف فيكم كتاب ربي (عز وجل) وعترتي أهل بيتي.

ثم أخذ بيد علي فرفعها فقال: هذا علي مع القرآن والقرآن مع علي، لا يفترقان حتى يردا علي الحوض فاسألوهما ما خلفت فيهما) « (2).

ولماذا لم يقرأ الأستاذ وأضرابه أسباب النزول في قوله تعالى:

ص: 185

1- راجع كتاب الغدير للمرحوم الشيخ الأمينى الجزء الأول ستجد تفصيل ذلك موثقاً بالمصادر المقبولة عند المسلمين من السنة لأنها من كتبهم.

2- الصواعق المحرقة / 75 ط اليمنية، وفي جمع الفوائد للورداني 2/332 عن أم سلمة رفعته (علي مع القرآن والقرآن مع علي لا يفترقان حتى يردا علي الحوض)، وأرجح المطالب للأمر تسري / 340 و 598 ط لاهور.

(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) (1) وإن حاول هو أو بعض التشكيك في زمان نزولها في ذلك، فليقل لنا هو وغيره ما سبب نزول قوله تعالى (سَأَلْ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ (2) أليس كان من أسباب نزولها مجيء بعض الحاقدين الحاسدين لعلي فقال للنبي (صلى الله عليه وآله) «أمرتنا عن الله أن نشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله، وأمرتنا بالجهاد والحج والصلاة والزكاة والصوم فقبلناها منك، ثم لم ترض حتى نصبت هذا الغلام فقلت: (من كنت مولاه فهذا مولاه)، فهذا شيء منك أو أمر من عند الله؟

قال: (الله الذي لا إله إلا هو إن هذا من الله).

فولّى وهو يقول: اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو إئتنا بعذاب أليم، فرماه الله بحجر على رأسه فقتله فأنزل الله تعالى: (سَأَلْ سَائِلٌ)) (3).

بعث أسامة إجماع وقائي:

ولما رأى النبي (صلى الله عليه وآله) حالة المسلمين يومئذ وما أحرق بهم من شر مستطير، لا بد له من اتخاذ تدبير وقائي لوحدة الصف، وما ذلك إلا

ص: 186

1- المائدة / 3.

2- المعارج / 1.

3- راجع كتاب الغدير للمرحوم الشيخ الأمينى الجزء الأول ستجد تفصيل ذلك موثقاً بالمصادر المقبولة عند المسلمين من السنة لأنها من كتبهم.

إبعاد عناصر الشغب الذين كان يخشى منهم الجفاء والعداء لولي الأمر من بعده، لتخلو المدينة منهم ويصفو الجو الخليفة الذي أمرته السماء بنصبه يوم الغدير. وقد تبين له - والوحي يخبره ويأمره - ان الحاقدين والموتورين ممن وترهم علي في سبيل الدين - فقتل آباءهم وإخوانهم وعشيرتهم - قد بدت منهم كوامن الشحناء على وجوههم، وبدأ التآمر والكيد. كل ذلك أحس به النبي (صلى الله عليه وآله) ورأى دنو أجله، فلا بد له من اتخاذ ذلك التدبير الوقائي الذي لو تم، لتم الأمر لولي الأمر من دون منازع.

فأمر بتجهيز جيش أسامة إلى بلاد مؤتة، وفي تأميره شاباً لم يتجاوز العشرين من عمره على قيادة جيش يضم من شيوخ المهاجرين والأنصار أشخاصاً بأعيانهم مؤكداً عليهم الخروج، ولعن المتخلف منهم، كل ذلك له دلالة واضحة وعملية، على أن الفضل للكفاءة وليس للسن مهما كان صاحبه وإن هذا الاجراء الاحتياطي الوقائي لو تم لكانت الأمة في راحة من عناء الشقاء والشقاق، والذي لم تزل ولا تزال تكتوي بناره، فهو (صلى الله عليه وآله) حين اختار أسامة دون غيره ممن سبق له أن ولاهم قيادة السرايا في الغزوات، كان يعطي أمته درساً بليغاً بأن الجدارة والاستحقاق إنما تكونان بقدر الكفاءة لا بقدر السن، ولا شك في أن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يرشح في توليته الرجال للمناصب إلا مستحقي الجدارة، فمن استحق بكفاءته موقعاً في القيادة قدمه، وإن كان صغيراً في سنه، لأن كبر السن لا يهب الأغبياء عقلاً، ولا صغراً

السن يتقص الأكفاء فضلاً.

فما الحداثة عن فضل بمانعة ولا الكفاءة في سن وإن هرموا

قد أرسل الله عيسى وهو ابن ساعته فلم يجاب شيوخاً ما الذي نعموا

وكأنه (صلى الله عليه وآله) هياً المسلمين لقبول (قاعدة الكفاءة) في ولاية أمورهم، ونبههم عملياً إلى أن ليست الشهرة أو السن أو غيرها من مقومات الشخصية، كفيلاً باستحقاق الإمارة والولاية، فلذا قال (صلى الله عليه وآله) رداً على من نقم تأمير أسامة عليهم:

(وأيم الله إن كان - زيد - الخليفاً للإمارة، وإن ابنه الخليفة للإمارة)، كما سيأتي ذلك عن صحيح البخاري وغيره.

وبهذا التدبير الحازم قطع حجة الزاعمين ان الأمانة والولاية لمن كان في السن متقدماً.

من كان تحت إمرة أسامة :

قال الرواة: لقد عقد اللواء لأسامة بيده، وأمره على جيش عدته ثلاثة آلاف فيهم من قريش سبعمائة إنسان.

وقد روى الرواة أسماء بعض الشيوخ الذين كانوا في ذلك الجيش فكان منهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة والزبير وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وقتادة بن النعمان وسلمة بن أسلم وأسيد بن حضير

ص: 188

وبشير بن سعد، وهناك آخرون (1) ولكن كل من سميها منهم ومن لم نسّم لم يمثّلوا أمر النبي (صلى الله عليه وآله)، بل تخلفوا وطعنوا في تأمير أسامة عليهم.

قال ابن أبي الحديد المعتزلي: فتكلم قوم وقالوا: يستعمل هذا الغلام على جلة المهاجرين والأنصار؟

فغضب رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما سمع ذلك، وخرج عاصباً رأسه، فصعد المنبر وعليه قطيفة فقال: (أيها الناس ما مقالة بلغتني عن بعضكم في تأميري أسامة؟ لئن طعنتم في تأمير أسامة فقد طعنتم في تأميري أباه من قبله وإيم الله ان كان الخليقاً بالامارة، وابنه من بعده الخليق بها...) (2).

ص: 189

1- طبقات ابن سعد 4/46 و 136، وتاريخ يعقوبي 2/93، وشرح النهج لابن أبي الحديد 1/159 ط محققة، وفتح الباري لابن حجر 9/218 219، وكنز العمال 5/312 ط الأولى، وتهذيب تاريخ ابن عساكر 2/391 و من كتب المتأخرين حياة محمد المحدث حسين هيكل / 467. والملاحظ في هذه المصادر المذكورة كلها قد ورد اسم أبي بكر واسم عمر فيمن سماهم النبي (صلى الله عليه وآله) أن يخرجوا تحت قيادة أسامة، ولم تذكر أنهما سمعا وأطاعا، بل ذكرت أنهما كانا يخرجان ويعودان بحجة أو بغير حجة، ويكفي وجودهما عند النبي (صلى الله عليه وآله) يوم الخميس حين أمر بأحضار الدواة والكتف وهو دليل على أنهما كانا يرقبان حالة النبي (صلى الله عليه وآله) ويترقبان موته ولديهما خطة يجب أن يقوموا بتنفيذها.

2- شرح النهج لابن أبي الحديد 1/159 ط محققة، صحيح البخاري (كتاب المغازي باب بعث النبي أسامة بن زيد في مرضه).

وقال أيضاً: وثقل رسول الله (صلى الله عليه وآله) واشتد ما يجده، فأرسل بعض نسائه إلى أسامة وبعض من كان معه يعلمونهم ذلك. فدخل أسامة من معسكره... فتطأطأ أسامة عليه فقبله ورسول الله (صلى الله عليه وآله) قد اسكت فهو لا يتكلم، فجعل يرفع يديه إلى السماء ثم يضعهما على أسامة كالداعي له، ثم أشار إليه بالرجوع إلى معسكره، والتوجه لما بعثه، فرجع أسامة إلى معسكره.

ثم أرسل نساء رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأمرنه بالدخول وقلن: ان رسول الله قد أصبح بارئاً، فدخل أسامة من معسكره يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول، فوجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) مفيقاً، فأمره بالخروج وتعجيل النفوذ، وقال: (أغد على بركة الله).

وجعل يقول: (أنفذوا بعث أسامة)، ويكرر ذلك، فودع رسول الله وخرج ومعه أبو بكر وعمر . فلما ركب جاءه رسول أم أيمن فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) يموت.

فأقبل ومعه أبو بكر وأبو عبيدة، فانتهاوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين زالت الشمس من هذا اليوم وهو يوم الاثنين وقد مات، واللواء مع بريدة بن الحصيب، فدخل باللواء فركزه عند باب رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو مغلق (1).

هذا ملخص حادث بعث أسامة ورزية من تخلف عنه.

ص: 190

1- شرح النهج لابن أبي الحديد / 160 ط محققة.

(سؤال بعد سؤال فهل من جواب) ؟

أولاً: لقد مر بنا ان أبا بكر وعمر وابن عوف وسعداً أو سعيداً والزبير وأبو عبيدة كانوا فيمن سماهم النبي (صلى الله عليه وآله) وأمرهم بالخروج فتخلفوا، وقد لعن (صلى الله عليه وآله) من تخلف عن جيش أسامة (1) فهل هم تمن شملتهم لعنة الرسول (صلى الله عليه وآله) وكيف وهؤلاء ممن زعم الزاعمون أنهم من المبشرين بالجنة، فهل يجوز أن يلعن النبي له من شهد له بالجنة وبشره بها ؟

ثانياً: لقد مر بنا أن بعض نساء النبي (صلى الله عليه وآله) أرسلت إلى أسامة وبعض من كان معه.

فمن هي تلكم البعض من نسائه (صلى الله عليه وآله) ؟ ومن هم أولئك البعض ممن كان مع أسامة ؟

ولماذا لم يفصح الراوي بأسمائهم؟ فهل من المستبعد أن يكون تلكم البعض (الأول) هي من نسائه اللاتي سبق للنبي (صلى الله عليه وآله) أن أسر إليهن حديثاً فلما نبأت به وأظهره الله عليه عرف بعضه وأعرض عن

بعض كما في سورة التحريم ؟

وهل من المستبعد أن يكونا هما اللتان تظاهرا عليه كما في سورة

التحريم ؟

ص: 191

1- أنظر الممل والنحل للشهرستاني 1/23 ط الثانية سنة 1395، وشرح المواقف للجرجاني 8/408 ط دار الكتب العلمية بيروت.

ثالثاً: لقد مر بنا أيضاً أن نساء النبي (صلى الله عليه وآله) أرسلن إلى أسامة ثانياً يأمرنه بالدخول، فهل كن جميع نسائه؟ أو هن اللاتي أرسلن إليه أولاً؟ ومهما يكن فهل من حقهن الإرسال؟ وما هو حقهن في الأمر؟

رابعاً: لقد مر بنا أيضاً أن أسامة: وبعض من كان معه امثلوا أمر النساء المرسلات، فهل كان أمرهن أوجب طاعة من أمر النبي (صلى الله عليه وآله)؟ فما بهم تخلفوا عن امثال أمره (صلى الله عليه وآله) ولم يذهبوا حيث أمرهم وتباطؤا متثاقلين؟ ثم هم هبوا سراعاً لامثال من أمرتهم من النساء طائعين

سامعين فيعودوا مسرعين؟

خامساً: لقد مر بنا كتمان الرواة لأسماء تلکم النسوة فهل كان كل الرواة نسياً فنسوا أسماء من كما نسوا الوصية الثالثة في حديث الكتف والدواة؟ أم ان في كتمان ذلك ستر عليهن والله يحب الساترين؟

ومهما تكن حقيقة ذلك فسيبقى التساؤل قائماً - وبدون جواب مقنع - هل كان ثمة تنسيق وتدبير بين بعض نساء النبي (صلى الله عليه وآله) وبين أسامة وبعض من كان معه؟

وهذا أيضاً ليس بالمستبعد من ساحة التصور، كما أنه غير مستبعد حتى في مرحلة التصديق، لأن أسماء الذين ذكرتهم الرواية أنهم أقبلا مع أسامة هم الثالث - أبو بكر وعمر وأبو عبيدة - ونجد لهذا الثالث أهلية الترشيح للخلافة فيما ترويه عائشة وقد مر حديثها، كما نجد لهذا الثالث تنسيقاً في المواقف من بعد موت النبي (صلى الله عليه وآله). كل ذلك يصدق

ما قيل من وجود تنسيق وتدبير بينهم وبين بعض نساء النبي (صلى الله عليه وآله) ويوحى بأن ثمة تخطيط وتآمر، حيث كان تشاور وتحاور، لاقتناص الخلافة من صاحبها بأي ثمن كان ولو على حساب الشرعية والدين.

لذلك لم يكن تخلف من تخلف عن جيش أسامة عفوياً.

كما لم يكن تناقل أسامة بالخروج عاجلاً عفوياً أيضاً.

ولم تكن تلك المراسلات بين بعض أزواج النبي (صلى الله عليه وآله) وبين أسامة وبعض من كان معه عفوياً أيضاً.

كل ذلك يوحى بضلوع عناصر فاعلة وخطيرة في تلك المؤامرة، لذلك كان نفر الذين وردت أسماؤهم يراوون بيت النبي ولا يبارحونه، وإن بارحه الرجال فلهم من نساء النبي (صلى الله عليه وآله) عون وعين.

فهذا كله قد أحس به (صلى الله عليه وآله) مضافاً إلى أن السماء توحى إليه بأخبارهم، ثم تأمره بتنفيذ أمر الله سبحانه، وإن كلفه عناء وجهداً، ولاقي عناداً ونصباً، فلذلك اتخذ التدبير الحازم والسريع. والأكثر ضماناً للنجاح - لو تم - فأمر أن يأتوه بالدواة والكتف، ليكتب للأمة كتاباً لن يضلوا بعده أبداً. وتلك الوثيقة هي الحجة الشرعية التحريرية التي لا يمكن أن تنكر أو تتناسى كسائر ما سبق منه شفاهاً. وتبقى حجة يحتج بها الخليفة من بعده.

فهذا هو ما أرادها صل الله النبي (صلى الله عليه وآله) .

وهذا هو ما أدركه عمر وبقية من حضر من طائعين وعاصين.

فنبذه عمر وتبعه قوم فشقوا النبي (صلى الله عليه وآله) في أمره، وقبله آخرون ودعوا إليه سامعين طائعين.

وهذا هو الذي لم يخف من بعد على الصحابة فرووه كما رأوه.

وهذا هو الذي لم يخف على التابعين وتابعي التابعين، وحتى علماء التدوين، لذلك أجهزوا عليه فحرفوه وزوروا فيه، وقد مرت رواياتهم في صور الحديث وستأتي شواهد أخرى.

وهذا هو الذي تهرب من ذكره صراحة بشكل وآخر علماء التبشير، فحاولوا جاهدين ليكتموا الحق، فقالوا إنه أراد أن يكتب لأبي بكر، ولعمري لو كان ذلك صحيحاً لكان عمر أول المجيبين المستحيين. ولكن ذلك شأن الجدليين المعاندين، إيغالاً في صرف النظر عن حق الإمام علي (عليه السلام) الذي أراد رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يكتب له ذلك الكتاب، فأمعنوا في إخفاء الحقيقة. وهيئات أن تخفى الشمس وإن جللها السحاب.

رابعاً - لماذا أراد علياً دون غيره؟

والجواب على هذا يستدعي مقدمة نعرف منها دور الرسول (صلى الله عليه وآله) في ذلك. وتلك هي أن ننظر بتجرد وموضوعية إلى ذلك الدور، فهل

كان (صلى الله عليه وآله) فيه مأموراً؟ أو مختاراً؟ إذ لا يخلو من هاتين الحالتين.

فإن كان مأموراً - وهو لا بد أن يكون كذلك كما هو شأن الرسالة

(وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) (1) - وما كان شأنه في التبليغ إلا على حد قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) (2).

ومن كان دوره التبليغ والتبليغ فقط لأن الله سبحانه يقول: (وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ) (3).

فليس من حقه أن يكون له أي دور سوى تبليغ ما أمره الله به، وقد مر التصريح منه (صلى الله عليه وآله) بذلك حين اعترض عليه جلف جاف في أمر بيعة الغدير لعلي (صلى الله عليه وآله): منك أو من الله؟ فأجاب قائلاً: الله الذي لا إله إلا هو. من الله.

وحيث أن بيعة الغدير وكتابة الكتاب لو تمت كلتاهما كانت البيعة علي (عليه السلام) وخلافته، وهما من واد واحد، وفي الأولى كان عبداً مأموراً فكذلك هو في الثانية كان عبداً مأموراً، وأيضاً ليس من حق أي أحد أن يعترض عليه في تنفيذ أمره.

وإذا لم نقل بهذا فما هو إلا الاختيار، وإنما أراد علياً من نفسه العواطف شخصية - والعياذ بالله - فلننظر لماذا تلك العواطف؟

ص: 195

1- النور / 54 .

2- المائدة / 67 .

3- الحاقة / 44 - 46 .

هل كانت نسبية، فهو قريبه وابن عمه؟ وهذا غير مقبول ولا معقول، لأن للنبي (صلى الله عليه وآله) من العمومة وأبناء العمومة غير علي، وفيهم من هو أكبر سناً من علي، وليس فيهم من تحقد عليه قريش كما كانت تحقد على علي لأنه قتل صنابيرهم ووترهم في الله. فلماذا لم يشر إلى أي واحد من أولئك الأحياء فيؤهله لأي قيادة أو إمارة أو ولاية لا تصريحاً ولا تلميحاً.

إذن ليست رابطة النسب وحدها هي المرجح لعلي دون غيره وليس القاعدة النسب أي دور في الترشيح.

ثم هل كانت رابطة المصاهرة لأنه كان صهراً له على ابنته؟ وهذا أيضاً غير مقبول ولا معقول إذ لم تكن رابطة المصاهرة تكفي للترشيح، على أنها ليست أقوى من رابطة القربي.

وقد كان للنبي (صلى الله عليه وآله) أصهار غير علي، وهم أقدم مصاهرة منه، وتجمعه وإياهم قربي نسب من بعد، كما في عثمان وهو من بني عبد مناف. فلماذا لم يحظ عثمان بشرف ذلك الاختيار؟

إذن ليس تعيين علي (عليه السلام) للخلافة دون غيره على حساب القربي النسبية وحدها، ولا عليها وعلى رابطة المصاهرة. ولا بد من أن يكون ليس للاختيار الشخصي من النبي (صلى الله عليه وآله) في تعيينه أي دور، وإنما هو أمر من الله تعالى، ودوره هو التبليغ فقط للمؤهلات التي كانت في علي (عليه السلام) ولم توجد في غيره.

(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا) (1).

النتائج:

لقد تبين بوضوح على الأسئلة المتشابهة على النحو الآتي:

1_ ماذا أراد النبي (صلى الله عليه وآله) أن يكتب في الكتاب؟ الجواب: أراد أن يكتب كتاباً يعين فيه ولي الأمر بعده.

2_ من أراد أن يكتب اسمه في الكتاب؟ الجواب: أراد أن يكتب اسم علي في ذلك الكتاب.

3_ لماذا أراد أن يكتب له ذلك الكتاب؟ الجواب: لأنه رأى ضغائن قوم خشي عليه منهم.

4_ لماذا أراد عليا (عليه السلام) دون غيره؟ الجواب: لأن الله تعالى أمره بذلك.

من هم المعارضة؟

إذا رجعنا نستقرئ صور الحديث نجد تعميماً متعمداً على أسماء المعارضة سوى اسم عمر بطلها المقدم صاحب الكلمة النافذة،

ص: 197

1- الأحزاب / 36.

كالسهم في قلب النبي (صلى الله عليه وآله) حتى (غم) أغمى عليه. وباختصار نجد: في الصورتين (1،2) المرويتين عن علي (عليه السلام) وابن عباس، فقام بعضهم ليأتي به فمنعه رجل من قريش (؟) وقال: «ان رسول الله يهجر».

وفي الصورتين (3،4) المرويتين عن عمر: «فكرهنا ذلك أشد الكراهية» (؟).

وفي الصورة (5) المروية عن جابر: فكان في البيت لغط وكلام وتكلم عمر ...

وفي الصورة (6) فاختلف من في البيت واختصموا فمن قائل يقول: القول ما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومن قائل يقول: القول ما قال عمر.

وفي الصورة (7) فقال بعض أصحابه: «انه يهجر»، قال: - وأبي أن يسمى الرجل - فجئنا بعد ذلك، فأبى رسول الله أن يكتبه لنا.

وفي الصورة (8) فقال بعض من كان عنده: «إن نبي الله ليهجر».

وفي الصورة (9) برواية البخاري: فتنازعوا ... فقالوا: «هجر رسول الله».

وبروايته الأخرى عن سفيان ... فقالوا: ما له أهجر» استفهموه. ورواية الطبري فقالوا: ما شأنه أهجر» استفهموه.

وفي الصورة (10) برواية البلاذري، فقال: «أتراه يهجر»،

وتكلموا ولغطوا.

وبرواية ابن سعد، فقالوا : «إنما يهجر رسول الله».

وفي الصورة (11) فقال بعض من كان عنده: «ان نبي الله ليهجر».

وفي الصورة (12) فقال عمر : قد غلبه الوجع فاختلف أهل البيت فاختلفوا فمنهم من يقول يكتب لكم... ومنهم من يقول ما قال عمر ... فلما كثر اللغط والاختلاف، وعموا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال:

(قوموا عني).

وفي الصورة (14) فأقبل القوم في لغطهم.

وفي الصورة (15) فأخذ من عنده من الناس في لغط .

وفي الصورة (17) فلغطوا فقال : قوموا.

وفي الصورة (18) فتنازعوا عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال رجل من القوم: ان الرجل ليهجر، فغضب رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمر بإخراجه وإخراج صاحبه.

وفي الصورة (19) فقال المعذول: ان النبي يهجر كما يهجر المريض، فغضب النبي ، قال (صلى الله عليه وآله): فأخرجوه فأخرجناه.

وفي الصورة (20) فمنعه رجل

وفي الصورة (21) فدعا العباس بصحيفة ودواة، وقال بعض من

حضر: «ان النبي (صلى الله عليه وآله) يهجر».

وفي الصورة (22) فقالوا: «ما شأنه أهجر».

وفي الصورة (24) إن قوما قالوا عن النبي (صلى الله عليه وآله) في ذلك اليوم: «ما شأنه هجر». رواه ابن حزم

وفي الصورة (25) فتنازعوا فقال بعضهم: ما له أهجر استعيدوه، فقال عمر قد غلبه الوجع . كما في رواية المقرئ.

هذه حصيلة ما ورد في صور الحديث الذي تكثرت وتكسرت حتى يصعب على الرائي فيها تجميع أجزائها بصورة واحدة. وهذا ما يدل على مدى التضييب الذي لف الهالة لتميع الحالة، وتضييع القالة. ولكن لم يخف وجه الكراهية التي أبدتها المعارضة بشدة، فهم الذين نابذوا الرسول (صلى الله عليه وآله) منذ بدء دعوته حتى ساعة وفاته وما بينهما من مواقف، وما بالهم نسوا أن الخير كان ويكون فيما كانوا يكرهون.

«وَمَا يَنْطِقُ عَنْ هَوَىٰ * إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ» (1).

وبعد هذا هل يصح أن يقول علماء التبرير أخيرهم العقاد وليس آخرهم، إن النبي كان يحب أن يحب الناس علياً، فهو يحبه ويمهد له وينظر إلى غده... ثم يقول: وليس من الممكن... وليس من الممكن.... وليس دون العقاد في التعقيد من عقدة الخلافة الدكتور الجابري الذي

ص: 200

قال الدكتور محمد عابد الجابري في كتابه (مدخل إلى القرآن الكريم الجزء الأول في التعريف بالقرآن ص 87، ط1، بيروت سنة 2006، مركز دراسات الوحدة العربية:

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما حديثاً ورد فيه أن ابن عباس قال: «اشتد برسول الله (صلى الله عليه وآله) وجعه (في مرض وفاته) فقال: «اتنوني أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعدي فتنزعوا». كما روى البخاري الحديث نفسه في صيغة أخرى ورد فيها أن النبي قال لمن حضروا بيته لعيادته أثناء مرض وفاته: «هلموا أكتب لكم كتاباً لا تضلون بعده». ويضيف الراوي: فقال بعضهم: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد غلبه الوجع، وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله فاختلف أهل البيت واختصموا، فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم كتاباً لا تضلون بعده، ومنهم من يقول غير ذلك، فلما أكثروا اللغو والاختلاف، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): قوموا». ويضيف الراوي: فكان يقول ابن عباس: إن الرزية كل الرزية (هي) ما حال بين رسول الله (صلى الله عليه وآله) وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب، لاختلافهم ولغظهم. ويقال إن ابن عباس قصد بهذا أنه لو استجابوا لطلب النبي وأعطوه كتاباً يكتب فيه، لكتب وصية يوصي فيها بالخلافة لعلي بن أبي طالب من بعده. غير أن هذا مجرد تخمين. وما يهمنا نحن هنا هو أن النبي طلب أن يكتب وأنه لا أحد من المحيطين

به استغرب منه ذلك، بل بالعكس كان فيهم من قال: «قربوا يكتب

لكم كتاباً».

أقول: من عجيب الغريب أن يقول الأستاذ الجابري: «ويقال إن ابن عباس قصد بهذا أنه لو استجابوا لطلب النبي وأعطوه كتاباً يكتب فيه، لكتب وصية يوصي فيها بالخلافة لعلي بن أبي طالب من بعده. غير أن هذا مجرد تخمين، كيف يكون هذا مجرد تخمين وعمر بن الخطاب يقول لابن عباس لقد أراد رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يصرح باسمه يعني علياً - فمنعت من ذلك إشفافاً وحيطة على الإسلام» (1)

وقال أيضاً مرة أخرى: لقد كان من رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذروا من قول لا يثبت حجة ولا يقطع عذراً» (2).

وقال له مرة ثالثة: إن رسول الله له أراد ذلك وأراد الله غيره، فنفذ مراد الله ولم ينفذ مراد رسوله، أوكل ما أراد رسول الله (صلى الله عليه وآله) و (آله) كان؟ (3).

ويبدو أن الأستاذ الجابري مأخوذ برواسبه الموروثة في هذا المقام التبرئة عمر من وصمة الهجر التي فاه بها، فكان الجابري مع فريق

(عمريون أكثر من عمر).

ص: 202

1- موسوعة عبد الله بن عباس، الحلقة الأولى، الجزء الأول، ص 380.

2- ن. م: ج 1 / 380.

3- ن. م: ج 1 / 380.

ولا بد لنا الآن من النظر في حال عمر وماذا أراد بقوله ؟

ماذا قال عمر ؟

ليس من شك . فيما قال عمر، إذ نسب قول النبي (صلى الله عليه وآله) ! لله إلى الهجر : إن النبي يهجر، إنما يهجر رسول الله.

وليس من شك في أن علماء التبرير أضفوا على جفاء هذه الكلمة، نسيجاً أوهى من نسيج العنكبوت وألقوا ظلالاً - وضلالاً - من التشكيك في تحوير ما قال لسماجته، وقد مر في صور الحديث ما طرأ على الكلمة من تحريف شائن كما مر في أقوال علماء التبرير مقالة متهالك مائن في تصريف الكلمة على وجوهها غير الصرفية، فقالوا يهجر إلى ليهجر، إلى أهجر إلى هجر هجر واستنبطوا لكل وجهاً في القراءة، حتى جعلوها من الإنشاء إلى الاخبار ثم عادوا إلى الاستفهام في مقام الإنكار وهو تشريق وتغريب، وتصعيد بلا تصويب، وإذ لم يجدوا مناصباً في إنكارها، جعلوها فضيلة لعمر بعد أن كانت وصمة عليه. فقالوا إنما قال ذلك إنكاراً على من تخلف عن امتثال أمر النبي (صلى الله عليه وآله)، وهذا التفسير : يبابه عليهم حتى عمر .

ومهما يكن فإن الصحيح عندي أنه قال: «ان الرجل ليهجر» كما رواها الغزالي (1)، وإن ورد أيضاً: «أنه يهجر» كما في الصورة الحادية

ص: 203

1- ستر العالمين / 9 ط مصر سنة 1314 هـ. ولا يضرننا التشكيك في نسبة الكتاب إلى الغزالي بعد أن نسبه إليه سبط ابن الجوزي الحنبلي في تذكرة الخواص.

عشرة من صور الحديث، وقد مرت نقلاً عن ابن سعد في الطبقات (1)، ونقلها البيهقي مسنداً (2)، وذكرناها عن المستخرج للإسماعيلي، نقلاً عن الملا علي القارئ في شرح الشفاء (3)، وفي طبقات ابن سعد أيضاً، ومسند أحمد (4)، وكتاب السنة للخلال المتوفى سنة 311 (5)، ومعجم الطبراني الكبير (6)، وغيرها: «فقالوا: إنما يهجر رسول الله (صلى الله عليه وآله)»، وفي لفظ الطبري: «ان رسول الله يهجر» تر (7)، وفي تاريخ ابن خلدون: فتنازعا وقال بعضهم: أنه يهجر، وقال بعضهم:

أهجر؟ يستفهم (8).

وجاء في حديث سليم بن قيس الهلالي عن ابن عباس: «فقال رجل منهم: ان رسول الله يهجر» (9)، وغير هؤلاء.

ص: 204

- 1- طبقات ابن سعد 2 ق 2/36.
- 2- سنن البيهقي 3/435 ط بيروت سنة 1411 باب كتابة العلم في الألواح والأكتاف.
- 3- شرح الشفاء لملا علي القارئ 2/353 ط استنبول سنة 1316، ونسيم الرياض للخفاجي 4/279 ط أفت دار الكتاب العربي بيروت
- 4- مسند أحمد 5/355.
- 5- كتاب السنة 1/271 ط الرياض.
- 6- معجم الطبراني الكبير 11 / 445 ط الموصل.
- 7- تاريخ الطبري 3/193 ط دار المعارف.
- 8- تاريخ ابن خلدون 1/849 ط دار الكتب اللبناني.
- 9- وسيأتي الحديث بتمامه.

ويدلنا على نسبة عمر الهجر إليه (صلى الله عليه وآله)، تلجلج بعضهم عند ذكر كلمته فيقول: «قال كلمة معناها إن الوجد غلب عليه»، وهذا ما صنعه ابن أبي الحديد وسائر من استهجن الكلمة من علماء التبرير لما فيها من مساس بقداسة الرسول وقدسيتها رسالته. فحذفوها وأثبتوا البديل عنها: «قد غلب عليه الوجد».

والآن ليفكر القارئ في أمر عمر أي شيء كان يدعو له لتلك المقالة النابية والكلمة القارصة؟ وماذا عليه لو كان النبي (صلى الله عليه وآله) كتب ذلك

الكتاب ليعصم عمر وغير عمر من الأمة من الضلالة إلى الأبد؟

وهل كان عمر يجب أن يبقى الناس في طخياء الضلالة يعمهون؟ فليقل علماء التبرير ما عندهم؟ وهل كان عمر يعتقد في نفسه «إن النبي يهجر»؟ وكذلك فليقولوا ما شاؤوا في ذلك، وقد مر بعض ما عندهم من تخليط.

أم كان عمر يريد أمراً آخر من وراء كلمته، فلم ير لديه أبلغ مما قاله ليبلغ مراده؟ وهذا ما نراه ولا نتجنى عليه، فقد كان هو أيضاً يراه، وقد صرح بذلك، ومرت بعض تصريحاته في التعقيب على ما قاله علماء التبرير (عمريون أكثر من عمر) فراجع حيث علم أن النبي (صلى الله عليه وآله) يريد أن يكتب الكتاب باسم علي فمنع من ذلك.

فمنها قوله: «ولقد أراد - رسول الله (صلى الله عليه وآله) - أن يصرح باسمه - يعني علياً - فمنعت من ذلك اشفاقاً وحيطة على الإسلام»؟!

ص: 205

ومنها قوله: «لقد كان من رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذروا من قول لا يثبت حجة ولا يقطع عذراً».

ومنها قوله: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أراد ذلك وأراد الله غيره، فنفذ مراد الله ولم ينفذ مراد رسوله، أو كل ما أراد رسول الله كان؟!»

ومنها قوله: «فكرهنا ذلك أشد الكراهية» (؟)

ولماذا يا أبا حفص؟ ولا نحتاج إلى الجواب، ما دمت أنت القائل لابن عباس: «إن قومكم كرهوا أن يجمعوا لكم الخلافة والنبوة». ولماذا أيضاً؟ وأنت تعلم أن علياً كان أحق بها من غيره، وأنت الذي اعترفت بذلك وقلت لابن عباس: أما والله يا بني عبد المطلب لقد كان علي فيكم أولى بهذا الأمر مني ومن أبي بكر.

وهذه الأقوال جميعها قد مرت مسندة إلى مصادر موثوقة فراجع

(عمر يون أكثر من عمر).

من أين علم عمر مراد الرسول (صلى الله عليه وآله)؟

والآن لنبحث من أين علم عمر أن النبي (صلى الله عليه وآله) أراد أن يكتب الكتاب باسم علي (عليه السلام)، وهو لم يذكره باسمه كما في الحديث، ولم يكتب بعد كتابه ليعلم بذلك عمر، فمن أين علم بذلك فقال «انه ليهجر»؟

لقد علم ذلك من قوله (صلى الله عليه وآله): (لن تضلوا بعده - بعدي - أبداً).

وهذه الكلمة لم ترد في شيء من الأحاديث النبوية إلا في بضعة

أحاديث كلها توحى بفضل علي منفرداً أو مجتمعاً مع أهل بيته خاصة، وهم فاطمة والحسن والحسين الذين هم قرناء الكتاب، كما في حديث الثقلين والتمسك بهما عاصم من الضلالة.

وإلى القارئ تلكم الأحاديث التي وردت فيها جملة: (لن تضلوا)، وهي دالة على ان التمسك بعلي وأهل بيته أمان من الضلالة

ولم ترد في حق أي إنسان سواهم:

أولاً: حديث الثقلين وهو من الأحاديث المتواترة رواه أكثر من أربعين صحابياً في ستة مواطن، وأخرجت أحاديثهم المصادر الكثيرة وقد نافت على المائة (1). ولفظه كما في أكثر من موطن قاله رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيه ذلك: (أيها الناس إني تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما - الأ- كبر كتاب الله، والأصغر عترتي أهل بيتي - وإن اللطيف الخبير عهد إلي أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض كهاتين - أشار بالسبابتين - ولا أن أحدهما أقدم من الآخر، فتمسكوا بهما، لن تضلوا ولا تقدموا منهما ولا تخلفوا عنهما، ولا تعلموهم فإنهم أعلم منكم).

وهذا ما قاله في حجة الوداع في يوم عرفة وفي مسجد الخيف بمنى وفي غدير خم، سوى ما قاله قبل ذلك في يوم فتح الطائف عام ثمان من الهجرة، وسوى ما قاله بعد حجة الوداع وآخر مرة في هجرته

ص: 207

1- أنظر كتاب علي إمام البررة 1/292 - 318 ط دار الهادي.

و على منبره يوم قبض (صلى الله عليه وآله).

وقد كان أبو بكر يقول: علي عترة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، كما أخرج ذلك عنه السيوطي في جمع الجوامع وعنه المتقي الهندي في كنز العمال (1).

ثانياً: ما رواه الحسن بن علي وعائشة وأنس وجابر مرفوعاً قال: « ادعوا إلى سيد العرب - يعني علي بن أبي طالب - فقالت عائشة: أأنت سيد العرب؟ فقال: (أنا سيد ولد آدم وعلي سيد العرب)، فلما جاء أرسل إلى الأنصار فأتوه فقال لهم: (يا معشر الأنصار ألا أدلكم على ما إن تمسكتم به (لن تضلوا) بعده أبداً)؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هذا علي فأحبه بحبي وأكرموه بكرامتي، فان جبرئيل أمرني بالذي قلت لكم من الله (عز وجل)» (2).

ثالثاً: ما روت أم سلمة قالت : «خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسلّم إلى صرح يحل هذا المسجد الجنب ولا لحائض إلا لرسول الله وعلي وفاطمة رحة هذا المسجد فنأدى بأعلى صوته فقال: (ألا لا يحلّ هذا المسجد لجنب ولا لحائض إلا لرسول الله وعلي وفاطمة

ص: 208

1- كنز العمال 15 / 101 ط الثانية حيدر آباد.

2- أخرجه أبو نعيم في الحلية 1/ 63 وقال رواه أبو بشر عن سعيد بن جبير عن عائشة، نحوه في السؤدد مختصراً، والطبراني في معجمه الكبير 3/ 88، والهيثمي في مجمع الزوائد 1319 ، والمحجب الطبراني في الرياض النضرة 2/ 177 ، وفي الذخائر / 70 ، والسيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه، كنز العمال 2/ 216 و 5/ 126 ، وغيرهم وكلهم عن عائشة.

والحسن والحسين، ألا قد بينت لكم الأسماء أن لا تضلوا)» (1).

رابعاً: ما رواه زيد بن أرقم قال: «كنا جلوساً عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: (ألا أدلكم على من لو أستر شد تموه (لن تضلوا) ولن تهلكوا)؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: (هو هذا وأشار إلى علي بن أبي طالب) ثم قال: (و أخوه و وازروه و صدقوه و انصحوه فإن جبرئيل أخبرني بما قلت لكم)» (2).

خامساً: وثمة حديث - رواه ابن حجر في الصواعق (3) - جاء فيه التصريح باسم علي عقب ذكر حديث الثقلين فقرأ ذلك: «إنه رقال - في مرض موته - (أيها الناس يوشك أن أقبض قبضاً سريعاً فينطلق بي وقد قدمت إليكم القول معذرة إليكم، ألا وإني مخلف فيكم كتاب ربي (عز وجل) وعترتي أهل بيتي ثم أخذ بيد علي فرفعها فقال: هذا علي مع القرآن والقرآن مع علي لا يفترقان حتى يردا علي الحوض، فاسألوهما ما خلفت فيهما)».

سادساً: ما رواه ابن عباس (رضي الله عنه) قال: «قال رسول الله: (لن تضلوا ولن تهلكوا وأنتم في موالاة علي، وإن خالفتموه

ص: 209

1- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 65/7 ، والسيوطي في اللثالي المصنوعة 183/1 ط مصر الأولى نقلاً عن سنن البيهقي - وعلى القارئ المقارنة ليجد كيف تلاعبت الأهواء بالسيوطي فحرف وغير.

2- أخرجه ابن المغازلي المالكي في المناقب / 245

3- الصواعق المحرقة / 75 ط اليمينية 1312.

فقد ضلت بكم الطرق والأهواء في الغي فاتقوا الله، فإن ذمة الله علي بن أبي طالب» (1).

وأحسب ان هذا هو تتمه ما مر قبله، ومهما يكن فهذه جملة أحاديث وردت فيها صيغة (لن تضلوا) (أن لا تضلوا) وكلها في أهل البيت (عليه السلام) منها ما يخص علياً بمفرده، ومنها ما يعمه وبقية أهل بيته فهل من المعقول والمقبول دعوى ان عمر لم يسمعها؟ ليس من الممكن أن لا يكون عمر سمعها من النبي (صلى الله عليه و آله) أو ممن سمعها منه كلها أو بعضها، وحيث لم يرد في مورد جملة (لن تضلوا) إلا وهي توحى بذكر علي وأهل بيته (عليه السلام) ، فلذلك لما قال (صلى الله عليه و آله): (ائتوني بدواة وكتف لأكتب لكم كتاباً لن تضلوا)، أستشعر عمر من ذلك ما هو إلا التصريح باسم علي في ذلك الكتاب، فتلك حجة مكتوبة ليس من السهل عليه ولا على غيره إنكارها. وذلك هو ما اعترف به لابن عباس بعد ذلك، فلم يجد سلاحاً أقوى عنده يشهره في وجه الشرعية في ذلك الوقت غير كلمة «ان النبي ليهجر» وبذلك نسف للمحاولة الفعلية ولجميع المحاولات اللاحقة التي ربما يفاجأ بها، وهذا معنى كلماته التي مرت على القارئ في اعترافاته الخطيرة، فراجع.

فنسبة الهجر إلى النبي المعصوم إقدام جريء، مع إساءة أدب مع النبي (صلى الله عليه و آله) ومساس بشخصه الكريم، وأجراً من ذلك دعواه في كلمته

ص: 210

1- أنظر ينابيع المودة للقندوزي / 280 2.

الأخرى «وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله»، ولنستذكر ما مر من أقوال علماء التبرير الذين رأوا في هذه الكلمة دليلاً على فقاهاة عمر بل وأفقيته على ابن عباس، حيث اكتفى بالقرآن ولم يكتف ابن عباس به (!؟) وهذا ما مر عن ابن بطل والنوي وغيرهما فراجع. فقد بينا هناك من هو الأفقه منهما بحجج لا يقوى زوامل الأسفار على حملها فضلاً عن ردها.

والآن فلنعد إلى تفسير كلمته حسبنا كتاب الله وما تعنيه من دلالة ظاهرة وما تخفي من معنى اشتملت عليه، وماذا أراد عمر بقوله: «وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله»:

ماذا أراد عمر بقوله: «حسبنا كتاب الله»؟

إشارة

ليس في قوله: «حسبنا» أي غموض لغوي، ولا اشتراك لفظي، ومعناه كفانا، و (حَسَبَ) اسم معنى لا اسم فعل، بدليل زيادة الباء عليه في قولهم بحسبك درهم، وهكذا قول الداعي حسبي الله، أي كفاني دون غيره، كما يصح أن يقول (بحسبي) أي كفاني، هذا من ناحية المعنى في اللغة العربية.

إذن ماذا أراد عمر غير ذلك؟

وهل وراء ذلك مراد لعمر؟

نعم إنه الكناية عن الاستغناء بالقرآن دون عديله، وما عسى

ذلك الرفض إلا لمن عينه رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث الثقلين، وهم العترة، الذين هم الثقل الأصغر، وهو الآخر الذي يباه عمر فاستبعده جاهداً وجاحداً، وفرض الاستغناء بالقرآن وحده فقال: وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله. وذلك ما دلّ عليه معنى (حسبنا) أي كفانا، وإن قيل ما الدليل على ان ذلك مراد عمر؟

فإننا نقول: دليلنا على ذلك اعترافاته السابقة بأنه فهم ذلك فقال: «حسبنا... الخ».

ولولا- أن يكون ذلك مراد عمر لما كان معنى لقوله: «حسبنا كتاب الله» ولا معنى لقوله: «وعندكم القرآن»، واحتمال أنه أراد الاستغناء بالقرآن وحده لأنه فيه تبيان كل شيء، لقوله تعالى: (مَا فَزَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) (1)، كما قاله علماء التبرير فليس ذلك بصحيح ولا يمكن أن يُصحح له، لأن القرآن وحده لا يغني ما لم يكن معه من يعلم تأويله قال تعالى: (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ) (2)، والله سبحانه يقول: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (3)، وقد ورد عن الإمام علي (عليه السلام) قوله في تفسير هذه الآية فقال: (نحن أهل الذكر) ولا شك أن علياً (عليه السلام) كان منهم بل ومن

ص: 212

1- الأنعام / 38.

2- آل عمران / 7.

3- النحل / 43.

أفاضلهم، كيف لا وهو الذي دعا له الرسول بأن يكون الأذن الواعية، وفيه نزل قوله تعالى: (وَتَعِيهَا أذُنٌ وَاعِيَةٌ) (1)، وهذا هو الذي أدركه عمر وفهمه، لذلك استبعد الضميمة عن القرآن، فرفضها ومنع النبي (صلى الله عليه وآله) من كتابة الكتاب الذي لن تضل أمته من بعده ما إن تمسكوا

به.

وفي حديث الثقلين دلالة واضحة أن التمسك بهما معاً - القرآن والعترة - هو السبيل العاصم من الضلالة وليس التمسك بأحدهما دون الآخر بعاصم وحده.

ونحن إذا استذكرنا ما مر آنفاً من ان عمر كان جاداً في دفع علي عما أراده الله تعالى له على لسان نبيه، ولما كان علي (عليه السلام) هو واحد من العترة بل هو سيدهم، أدركنا المعنى الحقيقي لكلمة عمر: «حسبنا كتاب الله» وهي تعني التفكيك بين القرآن والعترة عند التمسك بهما. والرد الحاسم على استبعاد العترة من أهلية التمسك بها، لذلك ارتكب ما ارتكب مما لا يجوز لمثله أن يفعله، وقال ما قال مما ليس من حقه أن يقوله. ولكنه اليقظ الحذر والمتمرس على الخلاف على النبي (صلى الله عليه وآله) ،

ص: 213

1- شواهد التنزيل للحسكاني 2/272، وحلية الأولياء 1/67، وفرائد السمطين للحموي، وكنز العمال 15/157 ط الثانية، ومناقب ابن المغازلي الحديث / 366، وسمط النجوم العوالي 2/504، وتفسير الطبري 29/55، وتفسير الدر المنثور للسيوطي في تفسير الآية نقلاً عن ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم وابن مردويه.

وشواهد ذلك يكفي منها يوم صلح الحديبية، ويوم الصلاة على ابن

أبي. وغير ذلك.

فأي مانع له الآن أن يعلن الخلاف، ويقول ما لا يحل له ولا لأي مسلم أن يقوله فينسب الهجر إلى النبي المعصوم. ما دام هو بذلك يرفض قرناء الكتاب، وكان من الطبيعي لمثله، وهو يريد ذلك أن يقول للحاضرين: «وعندكم القرآن» - يعني لا حاجة لنا بالعترة التي يدعوننا

الرسول (صلى الله عليه وآله) إلى التمسك بالكتاب وبها كما في حديث الثقلين ..

ولندع هذا الجانب التفسيري لكلمته، ولنعد إلى الجانب اللفظي لها. ولنستغفل عقولنا ثانية، وكأننا نبحت عن حاق المعنى لقوله. فماذا كان يعني بكلمته: «حسبنا كتاب الله»؟ أو ليس معنى ذلك هو رفض السنة؟ التي هي تلو الكتاب؟ أفهل كان يرى حقاً عدم حجية السنة؟ نعم كان وكان، ولسنا نحمله إلا تبعة أفعاله، لأنه من أمر في أيامه بتحريقها ومحوها (1). وما دام ليس من حقنا أن نحمله خشية الاتهام بأننا لسنا معه على رأي فلنترك الحديث لأئمة عمريين لا يشك في ولائهم لعمر، مثل الإمام الشافعي وابن حزم، والبيهقي والسيوطي.

فلنقرأ ما يقول كل واحد في عدم الاستغناء بالكتاب وحده

ص: 214

ولابد من السنة معه، وهم غير متهمين فيما يقولونه في إدانة من قال بالاستغناء بالكتاب وحده حتى ولو كان عمر :

1_ ماذا قال الشافعي ؟

قال الإمام الشافعي في الرسالة ونقله عنه البيهقي في المدخل (1): قد وضع الله رسوله (صلى الله عليه وآله) وسلم من دينه وفرضه وكتابه الموضوع الذي أبان جل ثناؤه أنه جعله علماً لدينه بما افترض من طاعته، وحرّم من معصيته وأبان من فضيلته، بما قرن بين الإيمان به مع الإيمان به فقال تبارك وتعالى: (فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) (2) وقال: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) (3) فجعل كمال ابتداء الإيمان الذي ما سواه تبع له الإيمان بالله ثم برسوله معه.

قال الشافعي: وفرض الله على الناس إتباع وحيه وسنن رسوله فقال في كتابه: (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) (4).

قال الشافعي: فذكر الله الكتاب والقرآن، وذكر الحكمة فسمعت

ص: 215

1- نقل كلامه بنصه السيوطي في رسالته مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة / 3 - ضمن مجموعة الرسائل المنيرية أواخر المجلد الثاني.

2- الأعراف / 158 .

3- النور / 62 .

4- آل عمران / 164 .

من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسلّم. وقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) (1) - ثم ساق الكلام إلى أن قال: فأعلمهم أن طاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم طاعته فقال: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيهَا شَ جَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (2) .

واحتج أيضاً في فرض اتباع أمره بقوله: (وَلَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (3) وقوله: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (4) وغيرها من الآيات التي دلت على اتباع أمره ولزوم طاعته فلا يسع أحد رد أمره لفرض الله طاعة نبيه».

2_ ماذا قال ابن حزم ؟

قال ابن حزم في الأحكام في أصول الأحكام: لا تعارض بين شيء من نصوص القرآن ونصوص كلام النبي (صلى الله عليه وآله) وما نقل من

ص: 216

1- النساء / 59 .

2- النساء / 65 .

3- النور / 63 .

4- الحشر / 7

أفعاله فقال سبحانه خيراً عن رسوله: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) (1)، وقوله تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) (2)، وقوله: (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) (3). فأخبر (عز وجل) ان كلام نبيه وحي من عنده كالقرآن في أنه وحي ... اهـ « (4).

3_ ماذا قال البيهقي؟

وقال البيهقي بعد احكامه هذا الفصل : «ولولا ثبوت الحجة بالسنة لما قال (صلى الله عليه وآله) وسلّم في خطبته بعد تعليم من شهدته أمر دينهم (ألا- فليبلغ الشاهد منكم الغائب فرب حامل مبلغ أوعى من سامع) ثم أورد حديث: (نصر الله امرؤاً سمع منا حديثاً فأداه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع)». وهذا الحديث متواتر كما سأبينه.

قال الشافعي: «فلما ندب رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسلم إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها، دل على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه، لأنه إنما يؤدي عنه حلال يؤدي،

ص: 217

-
- 1- النجم / 3 - 4 .
 - 2- الأحزاب / 21 .
 - 3- النساء / 82 .
 - 4- الإحكام في أصول الأحكام / 174 1 .

وحرام يجتنب، وحد يقام، ومال يؤخذ ويعطى، ونصيحة في دين و دنيا» .

ثم أورد البيهقي من حديث أبي رافع قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتي الأمر من أمري مما أمرت به أو

نهيت عنه فيقول: لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه)» (1).

وأخرج البيهقي بسنده عن شبيب بن أبي فضالة المكي: «ان عمران بن حصين (رضي الله عنه) ذكر الشفاعة فقال رجل من القوم: يا أبا نجيد إنكم تحدثونا بأحاديث لم نجد لها أصلاً في القرآن؟ فغضب عمران وقال للرجل: قرأت القرآن؟ قال: نعم، قال: فهل وجدت فيه صلاة العشاء أربعاً ووجدت المغرب ثلاثاً، والغداة ركعتين، والظهر أربعاً، والعصر أربعاً؟ قال: لا، قال: فعن من أخذتم ذلك؟ أستمعنا أخذتموه وأخذناه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟!»

أوجدتم فيه من كل أربعين شاة شاة، وفي كل كذا بعير كذا، وفي كل كذا درهماً كذا؟ قال: لا، قال فعن من أخذتم ذلك؟ أستمعنا أخذتموه وأخذناه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وقال: أوجدتم في القرآن: وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (2)، أو

ص: 218

1- رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي في دلائل النبوة، وإسناده صحيح، وقال الترمذي حسن صحيح، مشكاة

المصابيح 57/1

2- الحج / 29.

وجدتم فيه فطوفوا سبعاً، واركعوا خلف المقام؟ أو وجدتم في القرآن: لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام؟

أما سمعتم الله يقول في كتابه: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (1)؟

قال عمران: فقد أخذنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم أشياء ليس لكم بها علم» (2).

وأخرج البيهقي والحاكم عن الحسن قال: «بينما عمران بن الحصين يحدث عن سنة رسول الله إذ قال له رجل يا أبا نجيد حدثنا بالقرآن، فقال له عمران أنت وأصحابك تقرأون القرآن؟! أكنت تحدثني عن الصلاة وما فيها وحدودها؟

أكنت تحدثني عن الزكاة في الذهب والإبل والبقر وأصناف المال؟ ولكن قد شهدت وغبت أنت ، ثم قال: فرض رسول الله (صلى الله عليه وآله) في

الزكاة كذا وكذا، فقال الرجل : أحييني أحيك الله.

قال الحسن فما مات ذلك الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين(3).

ص: 219

1- الحشر / 7.

2- مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي / 5 ضمن مجموعة الرسائل المنيرية المجلد الثاني.

3- مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي / 23 ضمن مجموعة الرسائل المنيرية المجلد الثاني.

4_ ماذا قال السيوطي؟

قال في ديباجة كتابه: «اعلموا يرحمكم الله ان من العلم كهينة الدواء، ومن الآراء كهينة الخلاء، لا تذكر إلا عند داعية الضرورة، وان تما فاح ريحه في هذا الزمان. وكان دارساً بحمد الله تعالى منذ أزمان، وهو ان قائلاً رافضياً (؟) زنديقاً أكثر في كلامه: ان السنة النبوية والأحاديث المروية - زادها الله علواً وشرفاً - لا يحتج بها، وأن الحججة في القرآن خاصة، وأورد على ذلك حديث: ما جاءكم عني من حديث فاعرضوه على القرآن، فإن وجدتم له أصلاً فخذوا به وإلا فردوه. هكذا سمعت هذا الكلام بجملة منه وسمعه منه خلايق غيري... فاعلموا رحمكم الله من أنكر كون حديث النبي (صلى الله عليه وآله) وقولاً كان أو فعلاً بشرطه المعروف في الأصول حجة، كفر وخرج عن دائرة الإسلام وحشر مع اليهود والنصارى أو مع من شاء الله من فرق الكفرة....

وأصل هذا الرأي الفاسد أن الزنادقة وطائفة من غلاة الرافضة ذهبوا إلى إنكار الاحتجاج بالسنة والاقتصار على القرآن...» (1) إلى آخر كلامه.

ونحن لا نريد مناقشته في حكمه الكلي على الكبرى فهو عين الصواب، ولكن هلم الخطب في تطبيق الحكم على الصغرى في المقام.

ص: 220

1- نفس المصدر / 2.

ويجب أن لا يُستغفل القارئ بما قاله السيوطي الذي شنّها حرباً شعواء على ذلك الرفضى المجهول الهوية. كما يجب أن لا نظلّمه مادامت حجته صحيحة كما حكاها عنه السيوطي نفسه.

فإن الذي زعمه السيوطي في حكاية قوله: «هو إهمال السنة بالمرّة فلا يحتج بها». بينما الذي حكاه من فحوى دليله هو وجوب عرض السنة على الكتاب، والأخذ بها ما دامت غير مخالفة له. وأين هذا من عدم حجيتها والاكتفاء بالقرآن؟.

وإذا صح ما ذكره السيوطي عنه من الدليل يكون الرفضى المجهول الهوية على حق في كلامه، لأن الحديث الذي يخالف القرآن زخرف وباطل ويضرب به عرض الجدار. وهذا هو المنطق الصحيح والسليم الذي يقطع جهيّزة كل الوضاعين والمدلسين الذين كذبوا في الحديث ونسبوه زوراً إلى النبي (صلى الله عليه وآله)، وهو منه ومنهم بريء.

وأين هذا مما شهر به السيوطي بقوله: «إنكار الاحتجاج بالسنة والاقتصار على القرآن...»؟ وهل من الإنصاف أن يرمى بالزندقة لأنه يقول إن السنة ليست ناسخة للقرآن ولا قاضية عليه، ولأن السنة الصحيحة هي التي لا تخالف القرآن!

ثم ما رأي السيوطي في قول عمر: «حسبنا كتاب الله وعندكم القرآن» أليس ذلك نبذه للسنة نبذ الحصاة وراء ظهره؟

ثم ما رأي السيوطي في قول عمر في خطبته: «لا يبقين أحد عنده

كتاباً إلا- أتاني به فأرى فيه رأيي، فظنوا أنه يريد النظر فيها ليقومها على أمر لا يكون فيه اختلاف، فأتوه بكتبهم فأحرقها بالنار (1). كما بعث إلى الامصار يأمرهم من كان عنده شيء فليمحه؟ (2).

فهل يا ترى من هو الذي أنكر الاحتجاج بالسنة؟ ذلك الرافضي المنكود حظه؟ أم هو عمر بن الخطاب المشهود رفضه؟

ثم هل من حقنا ان نسأل السيوطي عن حكمه هل هو مخصوص بذلك الرافضي؟ أم هو عام لكل من أنكر الاحتجاج بالسنة؟ وهل يرضى أن يحكم به على عمر؟ وهل يرضى بذلك علماء التبرير وهو منهم؟ ثم ما باله وهو من أهل السنة، ومادام غيراً على السنة، يستنكر ما قاله الرافضي الذي حامى عن حريم السنة بأن لا تشوبها شوائب الكذابين، بل كان الأولى أن يدعو له ويستغفر له، فهو يريد حماية السنة لا عدم الاحتجاج بها ونبذها كمن قال: «حسبنا كتاب الله وعندكم القرآن»، بالله لقد صح المثل السائر: (رمتني بدائها وانسلت)، وما علينا الآن إلا أن نقول للسيوطي رضينا بك حكماً بيننا وبينك ورضينا بحكمك على كل من قال بعدم الاحتجاج بالسنة من الأولين والآخرين من أي فرق المسلمين.

ويكفيينا في إدانة السيوطي كتابه: (اللائي المصنوعة في الأحاديث

ص: 222

1- طبقات ابن سعد 5/188، وتقييد العلم للخطيب البغدادي

2- جامع بيان العلم لابن عبد البر.

الموضوعة) لماذا كتبه؟ أليس لتخليص السنة من الشوائب. إذن فقول الرافضي بعرض السنة على الكتاب خير ميزان وليس فيه عين، وكتابه المذكور لم يخلص السنة من كل شين. (وَأَقْمَنُ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ) (1).

وأخيراً فقد تبين لنا أن عمر إنما قال: «حسبنا كتاب الله، عليكم بالقرآن ليستفرد بالكتاب وهو الثقل الأكبر ويستبعد الثقل الأصغر وهم العترة، وسيد العترة علي كما هو معلوم عند المسلمين، وكان أبو بكر يقول ذلك أيضاً (2). وليس معنى ذلك الاستبعاد لأهل البيت عن ساحة الخلافة، يعني بالضرورة أن لا نجد عمر يتحدث بفضائلهم كما كان أبو بكر يفعل كذلك، حتى لقد عقد المحب الطبري في الرياض النضرة باباً في ذكر ما رواه أبو بكر في فضائل أمير المؤمنين (عليه السلام) وياً (في ذكر ما رواه عمر في علي)، ووردت عنهما أحاديث كثيرة في فضائل أهل البيت، يقف عليها الطالب في كتب المناقب للخوارزمي الحنفي وابن المغازلي المالكي والفصول المهمة لابن الصباغ المالكي سوى ما أورده الحاكم في المستدرک وابن عساكر الشافعي في تاريخ دمشق وغيرهم وغيرهم. فالحديث بفضائل أهل البيت ليس بضار لهما بل ربما أصابا منه نفعاً من تطيب النفوس بإظهار المودة بعد ما تم

ص: 223

1- يونس / 35.

2- كنز العمال 15 / 10 ط حيدر آباد الثانية.

استبعادهم عن الخلافة، ثم تجريدهم حتى من بعض اختصاصهم.

ألم يرو الطبراني في الأوسط وعنه الهيثمي في مجمع الزوائد عن عمر قال: «لما قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله) جئت أنا وأبو بكر إلى علي فقلنا ما تقول فيما ترك رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ قال: نحن أحق الناس برسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: فقلت: والذي بخير؟ قال: والذي بخير، قلت: والذي بفدك؟ قال: والذي بفدك. فقلت أما والله حتى تحروا رقابنا بالمناشير فلا» (1).

5_ ماذا قال السندي في حاشيته على البخاري؟

قال: إن الأمر الصادر يفيد أنه أمن من الضلال، فالكتاب الذي يريد الرسول (صلى الله عليه وآله) أن يكتبه سبب للأمن من الضلال ودوام الهداية. فكيف يخطر على بال إنسان أنه سيترب عليه عقوبة أو فتنة أو

عجز.

أما قوله: «حسبنا كتاب الله» لأنه تعالى قال: (ما فرطنا في الكتاب من شيء) (2)، ويقول: (اليوم أكملت لكم دينكم) (3)، فكل من الآيتين لا يفيد الأمن من الضلال ودوام الهداية للناس، ولو كان كذلك لما وقع الضلال، ولكن الضلال والتفريق في الأمة قد وقع

ص: 224

1- مجمع الزوائد 9/39.

2- الأنعام / 38.

3- المائدة / 3.

بحيث لا- يرجى رفعه، كما أن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يقل لهم أن مراده أن يكتب لهم الأحكام حتى يقال على ذلك: إنه يكفي فهمها من كتاب الله، ولو فرض أن مراد النبي (صلى الله عليه وآله) كان كتابة بعض الأحكام، فلعل النص على تلك الأحكام منه (صلى الله عليه وآله) سبب للأمن من الضلالة.

وعلى هذا لا وجه لقولهم: «حسبنا كتاب الله»، بل لو لم يكن فائدة النص إلا الأمن من الضلالة لكان مطلوباً جداً، ولا يصح تركه للاعتماد على أن الكتاب جامع لكل شيء، كيف والناس محتاجون إلى السنة أشد احتياج مع كون الكتاب جامعاً، وذلك لأن الكتاب وإن كان جامعاً إلا أنه لا يقدر كل أحد على الاستخراج منه. وما يمكن لهم استخراج منه لا يقدر كل أحد استخراج منه على وجه الصواب.

ولهذا فرض الله لرسوله البيان مع كون الكتاب جامعاً فقال تعالى النبيه: (وَلِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) (1)، ولا شك في أن استخراج (صلى الله عليه وآله) من الكتاب على وجه الصواب يكفي ويغني في كونه نصاً مطلوباً لنا، لاسيما إذا أمرنا به، ولاسيما إذا وعد على ذلك الأمن من الضلال فما معنى قول حسبنا كتاب الله بعد ذلك (2)؟

ص: 225

1- النحل / 44 .

2- حاشية السندي على صحيح البخاري 1/33، نقلاً عن معالم الفتن السعيد أيوب / 260.

(1)

ليس من جديد عند ابن خلدون سوى التفافه على حديث الدواة والكتف بقفزة غير بارعة فطواه وطمس معالم الإدانة فيه في موضع من مقدمته فقال: - وهو يذكر أمر النبي (صلى الله عليه وآله) بإحضار الدواة والقرطاس ليكتب (صلى الله عليه وآله) الوصية - : «وان عمر منع من ذلك» (!). ثم قال: «وما تدعيه الشيعة من وصيته لعلي (رضي الله عنه) وهو أمر لم يصح ولا نقله أحد من أئمة النقل.

والذي وقع في الصحيح من طلب الدواة والقرطاس ليكتب الوصية وان عمر منع من ذلك، فدليل واضح على أنه لم يقع» (2).

ثم عاد في تاريخه فقال: «في مرضه (صلى الله عليه وآله): ثم جمع أصحابه فرحب بهم وعيناه تدمعان ودعا لهم كثيراً وقال: (أوصيكم بتقوى الله وأوصي الله بكم واستخلفه عليكم، وأودعكم إليه إني لكم نذير وبشير ألا- تعلوا على الله في بلاده وعباده فإنه قال لي ولكم و) تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ» (3).

ص: 226

1- القراءة الخلدونية اسم الكتاب كان يدرس في الصف الأول من المدارس الابتدائية في العهد الملكي في العراق نسبة لمؤلفها أبو خلدون، وهزءاً بعقلية ابن خلدون في رأيه في المقام شبهنا ما لديه بما في القراءة الخلدونية.

2- مقدمة ابن خلدون / 380 ط دار الكتاب اللبناني

3- القصص / 83.

وقال : (أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ) (1)»

. ثم سأله عن مغسله ؟ فقال: (الأذنون من أهلي).

وسأله عن الكفن ؟ فقال : (في ثيابي هذه أو بياض مصر أو حلة يمانية) .

وسأله عن الصلاة عليه ؟ فقال : (دعوني على سريري في بيتي على شفير قبري، ثم اخرجوا عني ساعة، حتى تصلي علي الملائكة، ثم ادخلوا فوجاً بعد فوج فصلوا وليبدأ رجال من أهل بيتي ثم نساؤهم).

وسأله عن يدخله القبر؟ فقال: (أهلي).

ثم قال: (إتوني بدواة وقرطاس، اكتب لكم كتاباً لا تضلون بعده) فتنازعا وقال بعضهم: إنه يهجر، وقال بعضهم: أهجر؟ يستفهم، ثم ذهبوا يعيدون عليه، ثم قال : (دعوني فما أنا فيه خير مما تدعونني إليه). وأوصى بثلاث أن يخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأن يجيزوا الوفد كما كان يجيزهم. وسكت عن الثالثة أو نسيها الراوي، وأوصى بالأنصار فقال: (إنهم كرشي وعيلتي التي أويت إليها، فأكرموا كريمهم، وتجاوزوا عن مسيئهم، فقد أصبحتم يا معشر المهاجرين تزيدون والأنصار لا يزيدون). ثم قال: (سدوا هذه

ص: 227

الأبواب في المسجد إلا باب أبي بكر فإنني لا أعلم أمراً أفضل يداً عندي في الصحبة من أبي بكر ولو كنت متخذاً خليلاً لا تأخذت أبا بكر خليلاً، ولكن صحبة إخوان وإيمان حتى يجمعنا الله عنده).

ثم ثقل به الوجد واغمي عليه، فاجتمع إليه نساؤه وبنوه، وأهل بيته والعباس وعلي.

ثم حضر وقت الصلاة فقال: (مروا أبا بكر فليصل بالناس) فقالت عائشة: «إنه رجل أسيف لا يستطيع أن يقوم مقامك فمر عمر». فامتنع عمر وصلى أبو بكر، ووجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسلم خفة فخرج، فلما أحس به أبو بكر تأخر فجذب رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأقامه مكانه، وقرأ من حيث انتهى أبو بكر ثم كان أبو بكر يصلي بصلاته والناس بصلاة أبي بكر.

قيل صلوا كذلك سبع عشرة صلاة. وكان يدخل يده في القدح وهو في النزاع فيمسح وجهه في الماء ويقول: (اللهم أعني على سكرات

الموت). فلما كان يوم الاثنين وهو يوم وفاته خرج إلى صلاة الصبح عاصباً رأسه، وأبو بكر يصلي فنكص عن صلاته ورده رسول الله (صلى الله عليه وآله) بيده صلى قاعداً على يمينه ثم أقبل على الناس بعد الصلاة فوعظهم وذكرهم. ولما فرغ من كلامه قال له أبو بكر: «إني أراك قد أصبحت بنعمة الله وفضله كما تحب، وخرج إلى أهله في السنح، ودخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) في بيته فاضطجع في حجرة عائشة. ودخل عبد الرحمن بن

أبي بكر عليه وفي يده سواك أخضر فنظر إليه وعرفت عائشة أنه يريدته قالت: «فمضغته حتى لان واعطيته إياه فاستن به ثم وضعه»، ثم ثقل في حجري(1) فذهبت أنظر في وجهه، فإذا بصره قد شخص وهو يقول: (الرفيق الأعلى من الجنة)، فعلمت أنه خير فاختار. وكانت تقول: قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله) بين سحري ونحري وذلك نصف نهار يوم الاثنين ليلتين من شهر ربيع الأول ... (2).

ص: 229

1- وابن خلدون حين يروي لنا حديث عائشة عن السواك الأخضر الذي بيد عبد الرحمن بن أبي بكر ومضغ عائشة له وأعطته للنبي فاستن به ثم وضعه ثم ثقل في حجرها ... الخ ولم يعقب عليه بشيء، وكأنه مصدق به، ومهما تباله الراوي واستغفل القارئ فلا يكاد يُصدق بأن إنساناً في حالة النزاع يمكنه أخذ السواك ليستن به، وما أدري كيف غفل ابن خلدون أو تغافل عن ذكر تنمة معزوفة السواك الذي مضغته السيدة عائشة حين قالت - فجمع الله بين ريقه وريقه في آخر يوم من الدنيا (سير أعلام النبلاء للذهبي 1/431 نقلاً عن البخاري. وفي الهامش تخريجه عن مسلم في صحيحه، والقرطبي في تفسيره، والبيهقي في سننه الكبرى، والتبريزي في مشكاة المصابيح، والزبيدي في اتحاف السادة المتقين، والعراقي في المغني عن حمل الأسفار، وابن حجر في فتح الباري فراجع موارد ذكرهم). وفي لفظ آخر: وإن الله جمع بين ريقه وريقه عند الموت (سير أعلام النبلاء 1/431) نقلاً عن البخاري وفي الهامش مصادر تخريجه فراجع، ولعل الرجل كان على قدر من الحنكة أحس بأن ذكر الحبكة بجميع خيوطها سيكشف للقارئ عن زيفها جملة وتفصيلاً فطوى ما يثير عليه علائم الاستفهام.

2- تاريخ ابن خلدون 2/849 ط دار الكتاب اللبناني

هذا ما أردنا نقله من قراءة ابن خلدون في مقدمته وتاريخه لنوقف القارئ على تخبطه في عرض ما جرى في مدة مرض النبي (صلى الله عليه و آله) ما الله حتى وفاته (صلى الله عليه و آله).

وكأنه قد جند نفسه لتكثيف حضور أبي بكر وآل أبي بكر. فأبو بكر فهم نعي النبي (صلى الله عليه و آله) نفسه حين قال: (ان عبداً من عباد الله خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده ، وفهمها أبو بكر فبكى فقال: « بل نقديك بأنفسنا وأبنائنا» فقال: (على رسلك يا أبا بكر)؟

وأبو بكر يحظى ببقاء بابه شارعاً إلى المسجد وتغلق سائر الأبواب غير بابه ؟

وأبو بكر يؤمر بالصلاة دون غيره ؟ وأخيراً اضطجع النبي (صلى الله عليه و آله) في حجرة ابنة أبي بكر، وعبد الرحمن بن أبي بكر يدخل وفي يده سواك أخضر فينظر إليه النبي (صلى الله عليه و آله) وتعلم عائشة ابنة أبي بكر أنه يريد فتأخذه وتمضغه حتى لان وتعطيه فيستن به. وأخيراً توفي وهو في حجرها وبين سحرها ونحرها. فهذا الحضور المكثف لأبي بكر وآل أبي بكر يثير التساؤل عن عمل أهل بيت النبي (صلى الله عليه و آله) وبقية نسائه أين كانوا وماذا كان في حضورهم ؟ في قراءة ابن خلدون؟

ألم يقرأ ابن خلدون حديث سلمان الفارسي قال: دخلت عليه - أي على النبي (صلى الله عليه و آله) - صبيحة يوم قبل اليوم الذي مات فيه فقال لي: (يا سلمان ألا تسأل عما كابدته الليلة من الألم والسهر أنا وعلي) فقلت

يارسول الله: ألا أسهر الليلة معك بدله؟ فقال: (لا هو أحق بذلك منك) (1).

ألم يقرأ ابن خلدون حديث حذيفة قال: «كان علي أسند رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى ظهره فقلت لعلي هلم أراو حك؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (هو أحق به) (2).

وإذا كان ابن خلدون لم يقرأ ذلك، فهل هو لم يقرأ حضور العباس وحديث اللدود (3)؟ قال ابن أبي الحديد: «وقد وقع اتفاق المحدثين كلهم على ان العباس كان ملازماً للرسول (صلى الله عليه وآله) أيام مرضه في بيت عائشة وهذا لا ينكره أحد» (4).

وهو لم يقرأ حديث مسارة النبي (صلى الله عليه وآله) لابنته فاطمة؟ مرتين بكت في الأولى وضحكت في الثانية وهذا ما رواه الشيخان وغيرهما مما جل عن البيان (5).

ص: 231

1- شرح النهج لابن أبي الحديد 2/591 ط مصر الأولى.

2- ذخائر العقبى / 95 ط القدسي.

3- سيرة ابن هشام تح السقا ورفاقه 4/225، وطبقات ابن سعد 2/232 وتاريخ الطبري / 188 3 - 189 و 195 وغيرها.

4- شرح النهج لابن أبي الحديد 1/591 ط الأولى و 10/268 ط محققة بمصر .

5- صحيح البخاري برقم 6285 و 6286، وصحيح مسلم برقم 2450 و 98/2450 و 99/2450 و سنن ابن ماجه / 2621، ومسند أحمد 6/282، وطبقات ابن سعد 2 ق ومشكل الآثار للطحاوي 1/48، ومشكاة المصابيح للتبريزي / 6129، وحلية أبي نعيم 2/40، وغيرها .

وهو لم يقرأ حديث ابن عباس: «إنه خرج في مرضه الذي مات فيه عاصباً رأسه بعصابة دسماً ملتخفاً بملحفة على منكبيه فجلس على

المنبر وأوصى بالأنصار فكان آخر مجلس جلسه» (1).

وهو لم يقرأ حديث الفضل بن العباس: «وقال له النبي (صلى الله عليه وآله): يا فضل شد هذه العصابة على رأسي فشدتها... الخ» (2).

وهو لم يقرأ حديث أم الفضل قالت: «خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو عاصب رأسه في مرضه وصلى بنا المغرب فقرأ بالمرسلات، فما صلى بعدها حتى لقي الله تعالى» (3).

وهو لم يقرأ حديث أم المؤمنين زينب: - وهي تقول لأصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) الذين لغطوا عندما أمر بإحضار الدواة وصحيفة ليكتب لهم كتاباً لن يضلوا بعده أبداً. فقال عمر بن الخطاب من لفلاة وفلاة - مدائن الروم - إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليس بميت حتى نفتتحها ولو مات لانتظرناه كما انتظرت بنو إسرائيل موسى فقالت زينب زوج النبي (صلى الله عليه وآله): ألا تسمعون النبي (صلى الله عليه وآله) يعهد اليكم فلغطوا فقال:

(قوموا)، فلما قاموا قبض النبي (صلى الله عليه وآله) مكانه (4).

ص: 232

1- صحيح البخاري برقم 3799 و 3801 وغيره.

2- طبقات ابن سعد 2 ق 2 / 45 .

3- مسند أحمد 3 / 91

4- طبقات ابن سعد 2 ق 2 / 38 ط ليدن.

وهو لم يقرأ حديث أم المؤمنين أم سلمة قالت: «والذي أحلف به إن كان علي لأقرب الناس عهداً برسول الله (صلى الله عليه وآله) قالت عدنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) غداة بعد غداة يقول: جاء علي - مراراً - قالت: وأظنه كان بعثه في حاجة قالت: فجاء بعد وظننت إن له عليه حاجة، فخرجنا من البيت فقعدنا عند الباب فكنت من أدناهم إلى الباب، فأكب عليه علي فجعل يساره ويناجيه، ثم قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله) من يومه ذلك فكان أقرب الناس به عهداً» (1).

وإذا كان ابن خلدون لم يقرأ كل ذلك، فهل يعقل أنه لم يقرأ ما روته عائشة وأخرجه البخاري عنها مكرراً وكلاهما عنده في المقام الأسمى من خروجه (صلى الله عليه وآله) متوكئاً على العباس ورجل - هو علي - ولكن عائشة لا تطيق لها نفس أن تذكره بخير وهي تستطيع كما قال

ابن عباس فيما رواه الطبري (2).

ألم يقرأ ابن خلدون هذا الحضور لعلي والعباس عند النبي (صلى الله عليه وآله) وقد خرج متوكئاً عليهما حين صلى أبو بكر فتحاه وصلى هو (صلى الله عليه وآله) بالناس؟ أوليس هذا في صحيح البخاري وتاريخ الطبري وطبقات

ص: 233

1- مسند أحمد 6 / 300 ، والخصائص للنسائي / 40 ط التقدم، ومستدرک الحاكم 139-138/3 ، وغيرها.

2- تاريخ الطبري 2/433 ، صحيح البخاري 1/135 باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ... ط . بولاق.

ابن سعد، وابن خلدون قد رأى تلك الكتب جميعها وأخذ عنها خصوصاً عن كتاب الطبري الذي قال عنه - في ذكره أمر الجمل - اعتمدناه للوثوق به لسلامته من الأهواء الموجودة في كتب ابن قتيبة. ثم ما بال الناس الذين سألوه عن مغسله وكفنه والصلاة عليه وحتى عمن يدخله القبر، ما بالهم لم يسألوه عمن يتولى أمرهم من بعده؟

ثم ما باله (صلى الله عليه وآله) لم يقدم أباً بكر للصلاة عليه أولاً مادام قد أمر بتقديمه للصلاة بالمسلمين مكانه كما يروي ابن خلدون وغيره؟ ولندع ذكر ما في قراءة ابن خلدون من مثار التساؤل، ونعود إلى إنكاره الوصية للإمام كما مر عن مقدمته. وإلى إقراره بأن الذي منع من كتابة ذلك هو عمر، وما صرح به ثانياً بأن الذي منع قال: «إنه يهجر» فتكون النتيجة ما سبق أن ذكرناه في (ماذا قال عمر؟) وأنه الذي قال: «ان الرجل ليهجر».

وأما كون النبي (صلى الله عليه وآله) لم يكتب الكتاب لمنع عمر ليس يعني أنه لم يكن قد أوصى علياً، فما نعى به على الشيعة في ذلك، وزعم أنه أمر لم يصح ولا نقله أحد من أئمة النقل. فنقول له إنه أمر صحيح ونقله جماعة من أئمة النقل.

ونحن لا نطيل الوقوف معه في سرد ما يستدل به الشيعة على وصاية علي عن النبي (صلى الله عليه وآله) إذ لم يكن دليلهم منحصرًا بذلك الكتاب

الذي أراد (صلى الله عليه وآله) أن يكتبه ومنع عمر منه فلم يقع. فإن لديهم من الأدلة الأخرى والتي رووها عن مصادرهم ومصادر غيرهم وفي هذا القسم الثاني ما يرغم ابن خلدون على قبول أحاديثهم ففيها من صحاح قومه وسنتهم ومسانيدهم وتواريخهم، وفيها أحاديث دلت على أن علياً كان وصي رسول الله (صلى الله عليه وآله) (صلى الله عليه وآله) من قبل يوم الخميس يوم حديث الرزية، بل كان هو وصي رسول الله (صلى الله عليه وآله) من يوم بدء الدعوة كما في حديث الإنذار. وإليك بعض ما جاء في ذلك صريحاً بالوصية:

1_ قال (صلى الله عليه وآله): (إن هذا أخي ووصتي وخليفتي فيكم) (1).

2_ قال (صلى الله عليه وآله): فأنت أخي ووزير ووصيي وخليفتي من بعدي ... (2).

فإذا كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) جعله وصياً واختاره أخاً ووزيراً ووصياً ووارثاً وخليفة من بعده منذ بدء الدعوة حتى سائر المشاهد بعد ذلك وفيها أكثر من شاهد، فما ذنب الشيعة إذا آمنوا بصحة ما رواه أسلافهم وأخلافهم، ووافقهم عليه سواهم من لم يمنعهم خلافهم.

ص: 235

1- أنظر تاريخ الطبري 2/216 ط الحسينية، و 2/319 ط دار المعارف، و 3/1172 ط ليدن، وكنز العمال 6/392 - 397 ط الأولى حيدر آباد، و 15 / 100 ط الثانية حيدر آباد، نقلاً عن ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه وأبي نعيم والبيهقي كليهما في الدلائل.

2- أنظر السيرة الحلبية 1/286 ط البهية عن ابن جرير والبغوي انهما روايا ذلك.

وحديث الوصية شائع ذائع هتف به الصحابه شعراً ونثراً، ولم ينكر عليهم أحد ذلك.

قال ابن أبي الحديد المعتزلي الحنفي - علي ما يبالي - : "ومما رويناه من الشعر المقول في صدر الإسلام المتضمن كونه (عليه السلام) وصي رسول الله قول عبد الله بن أبي سفيان بن الحرث بن عبد المطلب :

ومنا علي ذاك صاحب خيبر وصاحب بدر يوم سالت كتائبه

وصي النبي المصطفى وابن عمه فمن ذا يدانيه ومن ذا يقاربه

_ ثم استطرذ يذكر أشعاراً الجماعاً من الصحابة في ذلك منهم: عبد الرحمن بن جعيل، وأبو الهيثم بن التيهان - وكان بدرياً - وعمر بن حارثة الأنصاري، وسعيد بن قيس الهمداني، وزباد بن لبيد الأنصاري، وحجر بن عدي الكندي، وخزيمة بن ثابت الأنصاري ذو الشهادتين - وكان بدرياً - وابن بديل بن ورقاء الخزاعي، وعمرو بن أحيحة، وزحر بن قيس الجعفي ... - وقال بعد ذكر أشعار هؤلاء العشرة - ذكر هذه الأشعار والأراجيز بأجمعها أبو مخنف لوط بن يحيى في كتاب وقعة الجمل، وأبو مخنف من المحدثين وممن يرى صحة الإمامة بالاختيار، وليس من الشيعة ولا معدوداً من رجالها ثم قال:

و ما رويناه من أشعار صفين التي تتضمن من تسميته (عليه السلام) بالوصي ما ذكره نصر بن مزاحم بن يسار المنقري في كتاب وقعة صفين وهو من رجال الحديث، ثم ذكر أشعاراً وأراجيز لكل من الإمام أمير

المؤمنين نفسه، وللأشعث بن قيس، وزحر بن قيس أيضاً، وجريير بن عبد الله البجلي، والنعمان بن عجلان الأنصاري، وعبد الرحمن بن ذؤيب الأسلمي، والمغيرة بن الحرث بن عبد المطلب وأخيراً قول صاحبنا عبد الله بن عباس حبر الأمة :

وصي رسول الله من دون أهله وفارسه إن قيل هل من منازل

فدونكه إن كنت تبغي مهاجراً أشم كنصل السيف غير حلال

ثم ختم ابن الحديد ذلك بقوله : - والأشعار التي تتضمن هذه اللفظة كثيرة جداً، ولكننا ذكرنا منها ههنا بعض ما قيل في هذين الحريين - يعني الجمل وصفين - فأما ما عداهما فإنه يجلب عن الحصر، ويعظم عن الإحصاء والعد ولولا خوف الملالاة والإضجار، لذكرنا من ذلك ما يملأ أوراقاً كثيرة ... اهـ» (1).

ولنعم ما استدل به عبد الرزاق الصنعاني صاحب المصنف فقد ذكر فيه بسنده عن معمر عن قتادة أن علياً قضى عن النبي (صلى الله عليه و آله) أشياء بعد وفاته كان عامتها عدة. قال : حسبت أنه قال خمس مائة ألف.

قال عبد الرزاق: يعني دراهم.

ص: 237

1- شرح النهج لابن أبي الحديد 1/47 ط الأولى بمصر. وقد ترجم المرحوم السيد هاشم البحراني في كتابه التحفة البهية طائفة من أقوال قدماء الشعراء المتضمنة ان أمير المؤمنين (عليه السلام) وصي النبي (صلى الله عليه و آله) فناهزت التسعين، وما فاته منهم ومن أشعار المحدثين أضعاف ذلك.

قلنا لعبد الرزاق وكيف قضى النبي (صلى الله عليه وآله) وأوصى إليه النبي (صلى الله عليه وآله) بذلك ؟

قال: نعم لا أشك أن النبي (صلى الله عليه وآله) أوصى إلى علي، فلولا ذلك ما تركوه أن يقضي (1).

فبعد هذا كيف يستنكر ابن خلدون ما تدعيه الشيعة من وصية النبي (صلى الله عليه وآله) العلي (عليه السلام) ومادام هو نفسه اعترف بأن النبي (صلى الله عليه وآله) أمر بإحضار دواة وقرطاس ليكتب لأمته كتاباً لن يصلوا بعده أبداً، واعترف أيضاً بأن عمر هو الذي منع، واعترف بأن بعضهم - المانعين - قال: (إنه يهجر). ولم يكن ذلك إلا عمر. فما دام ابن خلدون اعترف بجميع ذلك عليه أن يدعن بصحة ما تدعيه الشيعة، لأن ذلك ورد في اعترافات عمر، كما ذكرنا في (عمر يون أكثر من عمر).

فقد اعترف لابن عباس حبر الأمة - في حديث بينهما حول الإمام والخلافة - : « ولقد أراد - رسول الله (صلى الله عليه وآله) - أن يصرح باسمه - يعني

علياً - فمنعت من ذلك إشفافاً وحيطة على الإسلام».

وقال مرة أخرى في محاوراة بينهما في الموضوع نفسه: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أراد ذلك وأراد الله غيره فنفذ مراد الله ولم ينفذ مراد رسوله»؟!

وقال في مرة ثالثة: لقد كان من رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذروا من قول

ص: 238

لا يثبت حجة ولا يقطع عذراً».

إلى آخر ما هنالك من اعترافات خطيرة ذكرناها هناك فليرجع إليها من شاء.

والذي يلفت النظر في القراءة الخلدونية التصريح بأن النبي (صلى الله عليه وآله) هو الذي عين قبره في بيته فقال: (دعوني على سريري في بيتي على شفير قبري)، فهو لم يترك ذلك مجهولاً حتى يحار أهل البيت في مكان دفنه فينقذهم من الخيرة أبو بكر بتعيين المكان كما يحلو رواية ذلك للبكرين، كما أن في تصريحه ذلك أيضاً نقيماً لمن زعم أن البيت هو العائشة بل هو بيت النبي (صلى الله عليه وآله) وإنما لها حجرتها فيه.

ومهما قيل عن فهم ابن خلدون في الاجتماع وفلسفة التاريخ فهو غير بارع في التحوير ولا صادق في النقل، ولا أمين في العرض، كما رأيناه فيما مر من خلط عنده وخبط مما لا يخفى على القارئ النبيه.

وإن لم يكن هو بدعاً في ذلك فقد رأينا قبله من وافق ابن خلدون في هواه ومن بعده من شايعه على دعواه، وذلك هو الشهاب الخفاجي الذي بهت الشيعة كما بهتهم ابن خلدون، فقال: «وقد ادعى الرافضة أن الكتاب الذي أراد النبي (صلى الله عليه وآله) وسلّم كتابته كان فيه الوصية بخلافة علي، فلذا منع منه عمر. وهو كذب منهم عليه» (1).

ص: 239

1- نسيم الرياض بشرح الشفاء للقاضي عياض للشهاب الخفاجي 4/284 ط أو فست دار الكتاب العربي بيروت.

وبقيت تهمته للشيعة بوضع حديث الرزية منطوقاً ومفهوماً حتى الأمس القريب. ألم يقل محمد عزة دروزة في كتابه (تاريخ العرب في الإسلام تحت راية الخلفاء الراشدين): «ونحن لا نستبعد أن تكون الرواية من مصنوعات الشيعة المتأخرين» (1).

أقول: ونحن قد ذكرنا مصادر الرواية وعرضنا أسماء الرواة حسب القرون ولم نذكر فيهم من الشيعة أحداً، فهل كل أولئك الحفاظ كانوا في غفلة عما رآه دروزة أو أنها منه طعنة الهمزة اللمزة!

والرجل بالرغم من كثرة كتبه التاريخية لا أراه إلا راجلاً في تمييز أحداث التاريخ، ولست متجنياً عليه، فهنا يقرأ له قوله بعد ذكر رواية الطبري في إجبار أمير المؤمنين على البيعة لأبي بكر: «ونرجح أن هذا (2) الخبر مصنوع مدسوس من الشيعة»، و (2)، ولم يزل: يرسل في غير سدد، حتى جعل رواية أبي بكر في مطالبة الزهراء (عليه السلام) بفدك فروى لها "إنا لا نورث ما تركناه صدقة، هي نهاية الخصام وبها انقطع الكلام، ولعله يحاول من طرف خفي إشارة إلى الوثام فقال: ويكون ما عدا ذلك من مزيادات الشيعة ومدسوساتهم» (3).

وكم له ولغيره من تهم بهتوا بها الشيعة، ومرت نحو هذه النعمة

ص: 240

1- تاريخ العرب في الإسلام تحت راية الخلفاء الراشدين / 16 - 17 .

2- نفس المصدر.

3- نفس المصدر.

عن غيره، ومهما يكن فالجواب على بهتانه يعلم مما مر في رد ابن خلدون وبطلانه ومما مر فيما سبق من بيان ماذا أراد أن يكتبه النبي (صلى الله عليه وآله)، فراجع.

ثم إن من الغريب من ابن خلدون وأضرابه من الناصبة ذكرهم القول عائشة: «مات بين سحري ونحري»، من دون أي تعليق عليه، أو توجيه له، مع أنها لما حدثت به من سألها عن مرض النبي (صلى الله عليه وآله) وجاء السائل فذكر ذلك لحبر الأمة عبد الله بن عباس فاستنكر عليه قولها وأبى تصديقها في زعمها، فقال له: «أتعقل والله لتوفي رسول الله (صلى الله عليه وآله) وإنه لمستند إلى صدر علي» (1)، وفي حديث ثان رواه الطبراني عن ابن عباس قال: «جاء ملك الموت إلى النبي (صلى الله عليه وآله) في مرضه الذي قبض فيه فأستأذن ورأسه في حجر علي» (2).

وفي حديث ثالث عن ابن عباس أيضاً: «ان النبي (صلى الله عليه وآله) ثقل وعنده عائشة وحفصة إذ دخل علي فلما رآه النبي (صلى الله عليه وآله) رفع رأسه ثم قال أدن مني أدن مني فأسنده إليه فلم يزل عنده حتى توفي» (3).

فهذا يعني أن قول عائشة لم يكن متفقاً على صحته بل هو مرفوض من قبل حبر الأمة عبد الله بن عباس وهو من أهل البيت

ص: 241

1- طبقات ابن سعد 2 ق 2 ط ليدن.

2- مجمع الزوائد 9/35

3- نفس المصدر 9/36.

الذين كانوا عند النبي (صلى الله عليه وآله) حين الوفاة، فكان على من يقول بقول عائشة معالجة ما ورد عن ابن عباس في رفضه، وليعلم القارئ أنه لم يكن ابن عباس وحده يرفض ذلك فعن أم سلمة ورد مثل ذلك كما مر (1) وعن عمر ما يؤيده أيضاً (2).

أيهما الشفيق الرفيق النبي (صلى الله عليه وآله) أم عمر؟

إشارة

لقد مرت بنا كلمة عمر - مراراً - «فمنعت من ذلك اشفاقاً وحيطة على الإسلام؟» كما مر في أقوال علماء التبرير ان ذلك اشفاقاً منه على النبي (صلى الله عليه وآله) ومرت كلمته الأخرى: «أراد أن يذكره للأمر في مرضه فصددت عنه خوفاً من الفتنة»، وليس فيها من الشفقة شيء، وقد استوجب ذلك علينا أن نعمل الموازنة في الشفقة على المسلمين والرفق بهم بين الرسول الكريم الأمين (صلى الله عليه وآله) وبين عمر.

وإنها من سخرية القدر واحدى الكبر، ولكن فرضها علينا أبناء عمر ورددتها البيغاثيون فلا ضير ولا جبر في ذلك :

ص: 242

1- مسند أحمد 6 / 300 ط مصر الأولى، والخصائص للنسائي / 40 ط التقدم بمصر، ومستدرک الحاکم / 3 138 - 139 ، والرياض النضرة 2/ 180 ط الخانجي، وذخائر العقبى / 72 ط القدسي، ومجمع الزوائد 9/ 112، وتذكرة الخواص / 47 ط الغري.

2- طبقات ابن سعد 2 ق 51/2

فالرسول الكريم (صلى الله عليه وآله) الذي وصفه الله تعالى بقوله: (وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ) (1)، وقال فيه تعالى مخاطباً المؤمنين: (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ) (2)، فهل بعد هذا من مجال للقول؟ أم هل يكون من المقبول والمعقول أن لا يكون شقيقاً رفيقاً بالمؤمنين ويكون عمر هو الشقيق الرفيق فيحتاج على الإسلام ويخاف الفتنة؟!

سبحانك اللهم إن هذا إلا بهتان عظيم. وإشفاق عمر على من؟ أعلى النبي (صلى الله عليه وآله) وقد صدمه بكلمته حتى أغمي عليه! أم على المسلمين وقد أضرع عليهم نعمة الاعتصام من الضلالة بالكتاب؟ وكيف يصدق ذلك إنسان في مثل عمر الذي كان في أخلاقه وألفاظه جفاء وعنجهية ظاهرة - كما وصفه ابن أبي الحديد - وهو ممن لا يتهم عليه (3) فهل يصدق في زعمه؟ اشفاقاً وحيطة على الإسلام؟

وعمر هو الذي قال فيه الصحابة لأبي بكر حين أراد استخلافه عليهم بعده: «تستخلف علينا فظاً غليظاً، فلو قد ولينا كان أفظ وأغلظ فما تقول لربك إذا لقيته» (4).

ص: 243

1- القلم / 4 .

2- التوبة / 128 .

3- شرح النهج لابن أبي الحديد 1/183 ط محققة.

4- كنز العمال 3/136 ط الأولى.

وعمر هو الذي خطب في الناس فقال: «بلغني ان الناس قد ها بوا شدتي، وخافوا غلظتي، قد كان عمر يشدد علينا ورسول الله (صلى الله عليه وآله) بين أظهرنا، ثم اشتد علينا وأبو بكر (رضي الله عنه) والينا دونه، فكيف الآن وقد صارت الأمور إليه. ولعمري من قال ذلك فقد صدق» (1).

وهو الذي وصف الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) في خطبته الشقشقية أيامه وطبيعته في الحكم فليرجع إليها ليقراً قوله (عليه السلام): «.... حتى مضى الأول - يعني أبا بكر - لسبيله، فأدلى بها إلى فلان بعده، ثم تمثل بقول الأعشى:

شтан ما يومي على كورها ويوم حيان أخي جابر

فيا عجباً بينا هو يستقبلها في حياته، إذ عقدها لآخر بعد وفاته، لشد ما تشطرا ضرعيها، فصيرها في حوزة خشناء، يغلظ كلمها، ويخشن مسها، ويكثر العثار فيها، والاعتذار منها، فصاحبها كراكب الصعبة إن أشنق لها خرم، وإن أسلس لها تقحم، فمني الناس لعمر الله بخبط وشماس، وتلّون واعتراض»

أهكذا إنسان يمكن أن يوصف بأن ما صدر منه بتلك الغلظة والشدّة، ونبو الكلمة وجفوة اللهجة، كان منه ذلك إشفافاً وحيطة وخوف الفتنة !!

ص: 244

1- أنظر حياة الحيوان للدميري 1/49.

والرسول الصادق الأمين الذي يسدده الوحي (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) (1)، ويقول لأمته: (اتنوني بدواة وكتف لأكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً) ليس شقيقاً على أمته؟! وعمر بمنعه يكون منه اشفاقاً وحيطة على الإسلام؟!!

ولا مجال لأن يكونا معاً شفيقين لتعارضهما في مورد الشفقة، وهكذا تضيق المقاييس عند ضياع العقول في متاهات الهوى، فما ذكر من تعليل زعم الشفقة من عمر تعليل عليل، وليس هو بمقبول، حتى لدى السذج وبسطاء العقول، فضلاً عن النابهين والباحثين من العلماء الواعين.

عملية التزوير من أنحاء التبرير :

لما كان حديث الكتف والدواة واضح الدلالة على أن المراد منه كان هو تأكيد النص على ولاية علي (عليه السلام) ولذلك منع منه عمر كما اعترف هو بذلك، وقد مر ذكره والإشارة إليه مراراً. وكذلك فهمه من تابعه على منعه .

ولكن تعرض للمسح والتشويه والتشكيك ولم يسلم من زبانية الوضاعين، ويزيد القارئ إيماناً بأنهم فهموا ذلك منه، ما تشبث به

رواة السوء وسجلته الأقلام المشبوهة تشويهاً للحقيقة، وإمعاناً في

ص: 245

غثيثة التزوير حيث انبرى فريق منهم إلى مسخ أصل الحديث وتحوير نصه، بعد ان عجزوا في تبرير ما قاله عمر وما ساقوه من أعدار تافهة. فذكروا ان الحديث كان لصالح أبي بكر، فرووا في ذلك عن عائشة وعن أخيها عبد الرحمن.

فقد أخرج مسلم وأحمد والبخاري وغيرهم عن عائشة قالت: «قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله) في مرضه الذي مات فيه: (ادعي لي عبد الرحمن بن أبي بكر أكتب لأبي بكر كتاباً لا يختلف عليه أحد). ثم قال: (معاذ الله أن يختلف المؤمنون في أبي بكر)» (1).

وأخرج ابن عساکر كما نقله عنه المتقي في كنز العمال عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (انتني بدواة وكنت أكتب كتاباً لا تضلوا بعده أبداً). ثم قال: (يا أي الله والمؤمنون إلا أبا بكر) (2).

ص: 246

1- وروى نحو هذا الحديث كثير من المؤلفين في الحديث والتاريخ فراجع مصابيح السنة للبخاري 2/194 ، وصواعق ابن حجر / 13، ومشكاة المصابيح 3/220، وشرح مشارق الأنوار لابن الملك 2/258، وبهجة المحافل للعامري، وشرح البهجة للأشعر اليماني، ونور الأبصار للشبلنجي، وقد مر اعتماد ابن حزم في كتابه الأحكام 7/123 على هذا الحديث في حل ما استشكل عليه من حديث ابن عباس في حديث الرزية، ومر منا التعقيب عليه في أقوال علماء التبرير.

2- تهذيب تاريخ ابن عساکر 3/139 ، ومنهاج السنة لابن تيمية 3/135 ط الأولى. وغير ذلك.

قال ابن أبي الحديد في شرح النهج: «وضعوه في مقابلة الحديث المروي عنه (صلى الله عليه وآله) في مرضه: ائتوني بدواة وبياض أكتب لكم ما لا تضلون بعده أبداً، فاختلفوا عنده، وقال قوم لقد غلبه الوجع حسبنا كتاب الله» (1).

وفي قول هذا المعتزلي وهو غير متهم على الوضعيين البكرين وهو من علماء التبرير أيضاً. ما يغني عن التعليق على ما في الحديثين من نظر، وفيه ما يكفي للتدليل على كذب الحديثين.

ففي آخر الحديث الأول: (معاذ الله أن يختلف المؤمنون في أبي بكر) وهذا ما قد وقع في السقيفة وخارجها، وتخلف عن بيعته أمير المؤمنين (عليه السلام) ومعه بنو هاشم وتخلف عنها سعد بن عباد ومن معه من الأنصار وتخلف عنها سلمان وأبو ذر والمقداد وعمار وبريدة و و فهل يجرؤ أحد ان يقول هؤلاء جميعاً ليسوا من المؤمنين - والعياذ بالله - معاذ الله أن يقول ذلك أحد، كيف وهم من خيرة المؤمنين وفيهم أول المؤمنين إيماناً وهو على (عليه السلام).

فمعاذ الله أيضاً أن يكون النبي (صلى الله عليه وآله) قال كذلك.

واعطف على ذلك ما جاء في الحديث الثاني: (يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر)، فقد أبى ذلك حين تخلف عنه من ذكرنا واختلفوا فيه، فأين ما نسب إلى النبي (صلى الله عليه وآله) من قوله: (يأبى الله)، والذي وقع خارجاً

ص: 247

يثبت أنه تعالى لم يأب ذلك، وأن المؤمنين أيضاً لم يأبوا ذلك حين تخلفوا عنه واختلفوا فيه.

قال الدكتور أحمد محمود صبحي في كتابه: «ولا شك أن الوضع ظاهر في هذا الحديث وانه أريد به معارضته حديث الشيعة في أمر كتاب النبي (صلى الله عليه وآله) الذي ينسب إلى عمر أنه منعه، ولو صح كتاب النبي (صلى الله عليه وآله) إلى أبي بكر لكان نصاً جلياً لأبي بكر، وهو ما لم يقل به جمهور المسلمين، ثم لم يطلب النبي أن يكتب الكتاب ثم يعدل عنه؟ ولم يثبت ان عائشة دعت أباهما ولا أخاهما وما أحرصها على دعوتها في أمر جليل

كهذا ... اهـ»(1).

سبحان الله حديث الدواة والكتف الذي ترويه كتب الصحاح والمسانيد والتاريخ والسير من جميع المسلمين، يقول عنه الدكتور: (حديث الشيعة)؟ وحديث عائشة الذي لا يشك هو بوضعه يقول لو لكان نصاً جلياً لأبي بكر؟ وهو . ما لم يقل به جمهور المسلمين؟ ولعله لم يقف على قول ابن حزم في الفصل: «فهذا نص جلي على استخلافه عليه الصلاة والسلام أبا بكر على ولاية الأمة بعده ...»(2) وهكذا تبقى ازدواجية المعايير عند المحدثين كما كانت عند السابقين. ونعود لحديث عائشة وحديث عبد الرحمن فنقول: ولو كان

ص: 248

1- نظرية الإمامة لدى الشيعة الإثني عشرية / 236 ط دار المعارف بمصر.

2- الفصل 4 / 108

للحديث أدنى نصيب من الصحة لأظهره عند حاجة أبيهما إلى أدنى دعم في أخرج وقت، فلماذا كتماه وهما ولداه.

ولا يبعد - كما أرى - أن الحديثين كانا في بطن الريب، ولم ينزلا من ظهر الغيب. ولم يولدا إلا بعد حين من الدهر، ولم يكونا من قبل شيئاً مذكوراً، لكن صرار معاوية وتعاون الحاقدين على الإمام معه اختلق كثيراً من نحو ذلك.

محاولات بائسة يائسة :

لقد كان حديث الكتف والدواة واضح الدلالة على المراد من كتابته، وهو تأكيد النص - تحريراً - على خلافة الإمام علي (عليه السلام) وهذا هو الذي فهمه الحاضرون، ومنهم عمر لذلك منع منه، وقد مرت بنا في أجوبة التساؤلات الأربعة إثبات ذلك فلا حاجة إلى إعادته. ولما كان الحديث المذكور أقض مضاجع كثير من القائلين بخلافة أبي بكر، فبذلوا جهداً جهيداً وأصرروا عناداً على التماس مخرج من المأزق الذي أوقعهم فيه الحديث المذكور. فقالوا وقالوا وقد مرت بنا نماذج من ذلك في أقوال علماء التبرير.

وأظن ان القارئ على ذكر من مقالة ابن حزم الظاهري الذي ذكر الحديث ثم عقب قائلاً :

«هذه زلة العالم التي حذر منها الناس قديماً، وقد كان في سابق علم الله تعالى أن يكون بيننا الاختلاف وتضل طائفة وتهتدي بهدى الله

أخرى، فلذلك وافق عمر ومن وافقه بما نطقوا به، مما كان سبباً إلى حرمان الخير بالكتاب الذي لو كتبه لم يضل بعده.

ولم يزل أمر هذا الحديث مهماً لنا، وشجى في نفوسنا، وغصة نتألم لها، وكنا على يقين من الله تعالى لا يدع الكتاب الذي أراد نبيه (صلى الله عليه وآله) وسلم أن يكتبه فلن يضل من بعده دون بيان، ليحيا - كذا من حي عن بينة، إلى أن من الله تعالى بأن أوجدناه فانجلت الكربة والله المحمود» (1).

ثم ذكر ما انجلت به عنده الكربة وذلك ماروته عائشة وعبد الرحمن ابنا أبي بكر لصالح أيهما وقد مر ذكرهما قريباً في التلاعب الرخيص، كما ذكرنا أوجه الخلل فيهما في التعقيب على ما قاله ابن حزم، وفي التلاعب الرخيص، وليس يعيننا ذلك.

لكن هلم الخطب فيمن زاد على ابن حزم في حزمته، وأفراغ كل ما في جعبته من سهام مسمومة لأسباب معلومة، ذلك هو ابن كثير الشامي الذي أغرب وأسهب، وشرق وغرب فهو ذكر في سيرته حديث الكتف والدواة نقلاً عن البخاري ومسلم ثم عقب قائلاً: وهذا الحديث مما قد توهم به بعض الأغبياء من أهل البدع من الشيعة وغيرهم، كل مدع أنه كان يريد أن يكتب في ذلك الكتاب ما يرمون إليه من مقالاتهم، وهذا هو التمسك بالمتشابه وترك المحكم.

ص: 250

وأهل السنة يأخذون بالمحكم ويردون المتشابه إليه، وهذه طريقة الراسخين في العلم كما وصفهم الله (عز وجل) في كتابه. وهذا الموضوع مما زل فيه أقدام كثير من أهل الضلالات، وأما أهل السنة فليس لهم مذهب إلا اتباع الحق يدورون معه كيفما دار.

وهذا الذي كان يريد عليه الصلاة والسلام أن يكتبه قد جاء في الأحاديث الصحيحة بالتصريح بكشف المراد منه.

فإنه قد قال الإمام أحمد: ثم ذكر حديث عائشة» (1).

كشف جديد في رواية الحديث عن عكرمة:

لقد مر في صور الحديث رواية عكرمة لأربع من صوره، وهي على ما بينها من تفاوت الألفاظ الذي قد تحمل عبأ الرواة عنه، لكن القاسم المشترك بينها يوحي بأن حديث الكتف والدواة، كان يوم الاثنين الذي مات فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) (الصورة 17 و 18 و 19 و 20).

وهذا كشف جديد لم يسبق إليه غير عكرمة، ولما كان احتمال أن يكون النبي (صلى الله عليه وآله) دعا بكتابة الكتاب مرتين، مرة في يوم الخميس في مرضه قبل وفاته بأربعة أيام، ومرة أخرى في يوم الاثنين يوم وفاته، احتمال مستبعد جداً، لأنه (صلى الله عليه وآله) لما كان في دعوته يوم الخميس لم يلق

ص: 251

استجابة مرضية، بل سمع كلمة نابية جافية، لماذا يكرر الطلب ثانياً وهو القائل لمن سأله في يوم الخميس بعد طرد المنازعين: أنأتيك بالذي طلبت فقال أو بعد ماذا؟ (الصورة 18).

وفي رواية عكرمة (الصورة 18): ثم أتوه بالصحيفة والدواة فقال: (بعد ما قال قائلكم ما قال؟ فمن أبي أن يكتب بعد الذي سمعه من عمر، كيف يستدعي مرة أخرى بإحضار الدواة والكتف لسمع عين الجواب الأول منه أيضاً؟

فما ورد في روايات عكرمة في المقام لا يخلو من نظر، خصوصاً وان عكرمة كان كذاباً وقد كذب على ابن عباس حتى حبسه علي بن

عبد الله بن عباس على باب الكنيف فقيل له فيه: فقال: «أنه يكذب على أبي» (1)، وأمره في الكذب مشهور، حتى أن ابن عمر قال لمولاه سالم: «اياك أن تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس» (2).

فالصحيح ما عليه بقية الرواة عن ابن عباس (رضي الله عنه) من ان الحديث كان يوم الخميس.

ما هي الوصية الثالثة؟

سؤال فرضته صورة الحديث التاسعة، المروية عن طريق سفيان

ص: 252

1- سير أعلام النبلاء 5/512 ط دار الفكر.

2- نفس المصدر.

بن عيينة عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (رضي الله عنه) بأشكالها المختلفة.

ولما كانت تلك الصورة - كما قلنا عندها - تكاد ينعدم عندها وضوح الرؤية، لاختلاف الرواة عن سفيان إلى نحو من خمس عشرة رواية، يمكن أن تكون كل رواية صورة بحد ذاتها. ومهما كان الاختلاف بين الرواة عن سفيان، فثمة أمر بالغ الأهمية يرويه سفيان عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. وذلك ان النبي (صلى الله عليه وآله) بعد أن طرد المنازعين له المشاقين أمره: قال أوصيكم بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم. وسكت عن الثالثة عمداً أو قال: فنسيتها؟

هذه الوصايا الثلاث لم ترد مسندة عن غير طريق سفيان بن عيينة، وإن وردت مرسله كما في الصورتين (21 - 23).

ثم ما ورد عن طريق سفيان فيه غمغمة في تعيين الثالثة، فمن هو الذي غص بريقه فلم يفصح بها، ولا بد من عرض نماذج لما ورد عسى أن نستشف كنه الوصية الثالثة التي شق على الراوي الإفصاح بها لأي غرض كان:

1_ أوصى بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد... وسكت عن الثالثة عمداً، أو قال فنسيتها (وهذا ما رواه يحيى بن آدم وأحمد بن حماد عن سفيان).

فيا ترى من هو الذي سكت عمداً؟ أهو رسول الله (صلى الله عليه وآله) -وحاشاه- لماذا أراد أن يوصي بها؟ ولماذا سكت عنها؟ فإن كان هو لماذا لم يستفهموه عنها؟ أهو ابن عباس؟ فلماذا حدث بها؟ ولماذا سكت عنها؟ أهو سعيد بن جبير الراوي عنه؟ أهو سليمان الأحول، أهو سفيان؟ سؤال بعد سؤال. يطول بذلك المقام والمقال. والجواب على احتمال أن يكون الرسول (صلى الله عليه وآله) أو من ذكرنا أسماءهم هو الذي سكت عنها يدفعه ما يأتي من قول سفيان إن هذا من قول سليمان. إذن لماذا اختلف الرواة في النقل عن سفيان في ذلك، فقد جاء: «ونسيت الثالثة» كما في رواية قبيصة عن سفيان.

وجاء: «والثالثة خير، إما أنه سكت عنها، واما ان قال فنسيتها كما في رواية محمد بن سلام عن سفيان، وجاء في هذه الرواية قال سفيان هذا من قول سليمان.

وجاء: «فإما أن يكون سعيد سكت عن الثالثة عمداً، وإما أن يكون قالها فنسيتها كما في رواية عبد الرزاق عن سفيان أنه قال الخ وجاء: «قال ابن عباس وسكت عن الثالثة أو قال: فأنسيتها كما في رواية سعيد بن منصور عن سفيان برواية سنن أبي داود في المتن. وجاء في رواية في هامش سنن أبي داود: «قال الحميدي عن سفيان قال سليمان: لا أدري أذكر سعيد الثالثة فنسيتها أو سكت عنها.»

ص: 254

إلى غير ذلك من تهوئش وتشوئش لتضئع الوصفة الثالثة. ولكن الباحث المجد والقارئ الواعف لا يخفى علفه ما وراء الأكمة، فقد ورد فف روافة أبان بن عثمان عن بعض أصحابه - وذكر حدفث الدوافة والصحففة - وقد مرّ بلفظه فف (الصورة 21) وففها فدعا العباس بصحففة ودوافة ففقال بعض من حضر: «ان النبف فهجر» ثم أفاق النبف (صلى الله علفه وآله) ففقال له العباس: «هذه صحفففة ودوافة قد اتفنا بها فارسول الله ففقال: (بعد ما قال قائلكم ما قال) ثم أقبل علفهم وقال: احففظونف فف أهل بفتف واستوصوا بأهل الذمة خفراً، وأطعموا المساكفن، واكثروا من الصلاة، واستوصوا بما ملكت أئمانكم - وجعل فردد ذلك 5_ وإنف لأعلم أن منكم ناقض عهدف، والباغف على أهل بفتف).

فتبفن أن الثالثة هف الوصففة بأهل بفته فهف الفف تغص بها النفوس فلا تطفق ذكرها أما لنصب أو من خوف الحاكمفن، وإذا عرفنا ان الساكت هو سلئمان الأحول - وهو صاحب القول: «أوفنسفتها» - عرفنا ان الرجل كان فف أيام الحجاج الذي كان فطارذ سعفد بن جبفر حتى القف القبض علفه وهو عائذ بمكة، فلعله كان معه بمكة مخففياً، أما الوصافا الأخر فلفس ففها ما فدعو للسكوت عنها أو زعم نسفانها. ولشراح الحدفث حول تفسفر ونسفت الثالثة تشرفق وتغرفب، فمنهم من رأى انها فجهفز ففش أسامة، ومنهم من قال: «فحتمل انها

قوله (صلى الله عليه وآله): (لا تتخذوا قبوري وثناً)).

إلى غير ذلك مما لا يقره المنطق، فإن كل ما ذكره ليس فيه ما يستدعي الكتمان والتحايل عليه، وما ذلك إلا استهجان بالعقول الواعية.

والذي يؤكد ما نذهب إليه شهادة ثلاثة من الصحابة أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان آخر ما تكلم به هو الوصية بأهل بيته كما قال ابن عمر:

1_ فقد قال ابن حجر في صواعقه نقلاً عن الطبراني عن ابن عمر: «إن آخر ما تكلم به النبي (صلى الله عليه وآله) وسلم: (اخلفوني في أهل بيتي)» (1).

2،3_ وأخرج التابعي الجليل سليم بن قيس الهلالي في كتابه السقيفة قال: «قلت: لعبد الله بن العباس - وجابر بن عبد الله الأنصاري إلى جنبه - : شهدت النبي عند موته؟ قال: نعم، لما ثقل رسول الله (صلى الله عليه وآله) جمع كل محتلم من بني عبد المطلب وامرأة وصبي قد عقل، فجمعهم جميعاً فلم يدخل معهم غيرهم إلا الزبير - فإنما دخل لمكان صفية - وعمرو بن أبي سلمة (2) وأسامة بن زيد. ثم قال (3): إنما هؤلاء الثلاثة منا أهل البيت أسامة مولانا ومنا، وقد كان رسول

ص: 256

1- الصواعق المحرقة / 89 - 90 .

2- أمه أم المؤمنين أم سلمة.

3- القائل هو ابن عباس

الله (صلى الله عليه وآله) استعمله على جيش وعقد له - وفي ذلك الجيش أبو بكر وعمر، فقال كل واحد منهما لا ينتهي أمره - يعني النبي (صلى الله عليه وآله) فإنه يستعمل علينا هذا الصبي - فاستأذن أسامة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليودعه ويسلم عليه، فوافق ذلك اجتماع بني هاشم فدخل معهم، واستأذن أبو بكر وعمر وأسامة ليسلمها على النبي (صلى الله عليه وآله) فأذن لهما .

فلما دخل أسامة معنا - وكان من أوسط بني هاشم، وكان شديد الحب له - فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لئنسانه: قمن عني فأخلىني وأهل بيتي، فقمنا كلهن إلا عائشة وحفصة، فنظر إليهما رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال: (أخلياني وأهل بيتي)، فقامت عائشة آخذة بيد حفصة وهي تدمر غضباً وتقول: قد أخلىناك وإياهم، فدخلتا بيتاً من خشب.

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (يا أخي أقعدني)، فأقعدته علي الله وأسنده إلى نحره.

فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (يا بني عبد المطلب اتقوا الله واعبدوه، واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ولا تختلفوا، ان الإسلام بني على خمس على الولاية، والصلاة والزكاة، وصوم رمضان، والحج، فأما الولاية فله وللرسول وللذين آمنوا فإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ (وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ

هُمُ الْغَالِبُونَ) (1).

ص: 257

1- المائدة / 56 .

قال ابن عباس: فجاء سلمان والمقداد وأبو ذر، فأذن لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) مع بني عبد المطلب فقال سلمان: يا رسول الله للمؤمنين عامة؟ أو خاصة لبعضهم؟ يعني الولاية. قال: بل خاصة لبعضهم الذين قرنهم الله بنفسه ورسوله في غير آية من القرآن. قال: من هم؟ قال: أولهم وأفضلهم وخيرهم هذا أخي علي بن أبي طالب - ووضع يده على رأس علي (عليه السلام) - ثم ابني هذا من بعده - ووضع يده على رأس الحسن بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) - ثم ابني هذا من بعده - ووضع يده على رأس الحسين (عليه السلام) - والأوصياء تسعة من ولد الحسين واحداً بعد واحد، حبل الله المتين وعروته الوثقى، هم حجة الله على خلقه، وشهداؤه في أرضه من أطاعهم فقد أطاع الله، ومن عصاهم فقد عصى الله وعصاني هم مع الكتاب والكتاب معهم لا يفارقهم ولا يفارقونه حتى يردوا على الحوض»(1).

فهؤلاء الثلاثة من الصحابة شهد اثنان منهم - وهما ابن عباس صلى الله عليه وآله وابن عمر - بالوصية بأهل البيت كانت آخر وصايا النبي (صلى الله عليه وآله) عند موته وشهادة الثالث - وهو جابر بن عبد الله - كانت بتقريره صحة شهادة ابن عباس (رضي الله عنهما).

وأوضح مما تقدم صورة وأفصح دلالة ما رواه الطبرسي (2) عن

ص: 258

1- السقيفة / 905 - 906 تح الأنصاري نشر الهادي.

2- اعلام الورى للطبرسي : 2 / 164 ، ط مؤسسة آل البيت (عليه السلام) قم.

عبدالله بن عباس قال: سألت النبي (صلى الله عليه وآله) حين حضور وفاته فقلت: إذا كان ما نعوذ بالله منه فإلى من؟ فأشار إلى علي وقال: «إلى هذا فإنه مع الحق والحق معه، ثم يكون من بعده أحد عشر إماماً مفترضة طاعتهم كطاعته».

تدخل العنصر النسوي في النزاع :

لقد مرت بنا صور الحديث، وقرأنا فيها ما يشجى النفوس وقرأنا في خمس منها تدخل العنصر النسوي عندما وقع الخلاف على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ووقع التنازع بين الصحابة، فمنهم القائل قربوا الرسول الله (صلى الله عليه وآله) يكتب ما أراد، ومنهم القائل القول ما قال عمر .

فقد جاء في (الصورة 14) قال: «فأقبل القوم في لغطهم فقالت المرأة: ويحكم عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ...»، ولئن كانت هذه الصورة غير واضحة المعالم، فإنّ التي بعدها مثلها إلا أنها أشمل لبعض ما جرى. فقد جاء في (الصورة 15): «فأخذ من عنده من الناس في لغط فقالت امرأة ممن حضر: ويحكم عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) إليكم، فقال بعض القوم: اسكتي فإنه لا عقل لك، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): (أنتم لا أحلام لكم)».

وأوضح منها ما جاء في (الصورة 17): «فقالت زينب زوج رسول الله (صلى الله عليه وآله): ألا تسمعون النبي يعهد إليكم، فلغطوا. فقال: «... قوموا»

وإذا بحثنا في ثنايا تلك الصور نجد فيما رواه عمر نفسه، أن من استنكر ذلك من النساء أكثر من واحدة فقد جاء عنه كما في (الصورة 3): «فقال النسوة التوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) بحاجة، قال عمر فقلت: اسكتن فإنكن صواحبه إذا مرض عصر تن أعينكن، وإذا صح أخذتن بعنقه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (هن خير منكم)».

ونحو ذلك جاء في (الصورة 4) «فقال النسوة من وراء الستر ألا تسمعون ما يقول رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقلت: إنكن صواحبات (صواحب) يوسف، إذا مرض رسول الله عصر تن أعينكن، وإذا صح ركبتن عنقه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسلم: (دعوهن فإنهن خير منكم)».

ولئن كان عمر لم يفصح عن أسماء تلك النساء اللاتي دخلن المعركة الكلامية من وراء الستر، فليس يعسر على الباحث معرفتهن خصوصاً وقد عرفنا اسم واحدة منهن وهي أم المؤمنين زينب بنت جحش.

ولما كن نساء النبي (صلى الله عليه وآله) حزين كما في حديث عائشة وقد أخرجه البخاري في صحيحه⁽¹⁾: قالت: ان نساء رسول الله (صلى الله عليه وآله) كن حزين، فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة

ص: 260

1- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الهبة باب قبول الهدية 3/156 ط بولاق.

وسائر نساء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ... (1) وإذ لا يعقل أن تكون عائشة وحزبها هن اللاتي أنكرن الاختلاف.

ولما كانت أم المؤمنين زينب بنت جحش من سائر نساء رسول الله (صلى الله عليه وآله) اللاتي لم تذكر هن عائشة بأسمائهن عرفنا أنها هي ومن كان معها من حزبها من اللاتي أنكرن على عمر ومن معه امتناعهم من امثال أمر النبي (صلى الله عليه وآله) وفيهن ممن يوالين أهل بيت النبي (صلى الله عليه وآله) عليه وإلى القارئ أسماؤهن.

1_ أم المؤمنين أم سلمة.

2_ أم المؤمنين زينب بنت جحش.

3_ أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث.

4_ أم المؤمنين أم حبيبة بنت أبي سفيان.

5_ أم المؤمنين جويرية بنت الحارث فهذه هي النسوة اللاتي أدركن ما يريد النبي (صلى الله عليه وآله) وهو العهد بالأمر إلى : ولي الأمر من بعده لكن عمر يجبههن وينتصر لهن النبي (صلى الله عليه وآله) فيقول له: (أنتم لا أحلام لكم دعوهن فإنهن خير منكم).

عمر يقول بالغيبة ويقول بالرجعة فماذا يقول العمريون؟!

إشارة

لقد مرت في بعض صور الحديث لمحات عابرة، ذات دلالة

ص: 261

1- انظر معجم الطبراني 23/41 ط الثانية بالموصل.

معينة، وهي تكفي لإدانة منكري الغيبة والرجعة، والذين كثر منهم الهرج والمرج على الشيعة لقولهم بالغيبة وبالرجعة، فنسبوا اليهم كل قبيح، وأكثروا التشنيع والتبديع.

ولسنا في مقام اثبات صحة عقيدة الغيبة والرجعة، وامكان وقوعها، ومن نافلة القول الخوض فيما أثبتته الله سبحانه في كتابه بقوله تعالى: (وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا) (1) وليس يعني ذلك الحشر يوم القيامة، لأن ذلك قال فيه: (وَحَشَرْنَاَهُمْ فَلَمْ نُعَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا) (2) فإذا هو حشر خاص (3). كما قال في الغيبة في موسى واستدل بذلك عمر نفسه لقوله تعالى: (وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا

ص: 262

1- النمل / 83.

2- الكهف / 47.

3- يستدل القائلون بالرجعة على إثباتها بآيات من القرآن المجيد مثل قوله تعالى: قَالُوا رَبَّنَا أَمَتْنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ الْمُؤْمِنَ / 11 . وقوله تعالى: (أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ الْبَقْرَةَ / 259 . وقوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ الْبَقْرَةَ / 243 . وقوله تعالى: (وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ * ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ . وقوله تعالى في أصحاب الكهف في الآية / 25 وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثِ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا فَقَالَ فِيهِمْ ثُمَّ بَعَثْنَاَهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا الْكُهْفِ / 12 .

بِعَشْرِ فِتْمٍ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ (1).

ولسنا بصدد البحث عن ذلك، لكن وجدنا لعمر بن الخطاب مقالة على نحو ما قاله يوم وفاة النبي (صلى الله عليه وآله) حين أُوعد وتوعد من قال مات رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومقالته في ذلك اليوم لا يخفى غرضه منها فقد كان منتظراً مجيء أبي بكر من السنح. أما يوم حديث الرزية فلماذا قال: « من الفلانة وفلانة - مدائن الروم - إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليس بميت حتى نفتحها، ولو مات لانتظرناه، كما انتظرت بنو إسرائيل موسى »؟

وليس من شك ان ذلك كان لبلبلة الأفكار، وهو في نفس الحال كان تمهيداً لما سيحدث مما دبر أمره. ومهما يكن الغرض فإن عمر قائل بالرجعة فماذا يقول العمرينيون؟

صور من مسخ الحديث :

لقد جرت على حديث الكتف والدواة عمليات مسخ وتحريف، بل وتقطيع أوصال، كل ذلك لتضييع معالم الحق وتشويه الحقيقة.

وإلى القارئ بعض النماذج من تلك الصور :

1_ فمنها ما أخرجه البخاري بسنده إلى نعيم بن زيد قال:

ص: 263

1- الأعراف / 142 .

«حدثنا علي بن أبي طالب صلوات الله عليه أن النبي (صلى الله عليه وآله) : لما ثقل قال: (يا علي ائتني بطبق أكتب فيه ما لا تضل أمتي)، فخشيت أن يسبقني فقلت: إني لأحفظ من ذراعي الصحيفة، وكان رأسه بين ذراعي وعضدي، يوصي بالصلاة والزكاة وما ملكت أيمانكم، وقال: كذلك حتى فاضت نفسه، وأمره بشهادة أن لا إله إلا الله وان محمداً عبده ورسوله من شهد بها حرم على النار ... هـ» (1).

فهذا الحديث الذي رواه البخاري صريح في أن النبي (صلى الله عليه وآله) أوصى علياً والمسلمين بالصلاة والزكاة وما ملكت أيمانهم، حتى فاضت نفسه بين ذراع علي وعضده.

على حين روى البخاري نفسه في صحيحه «عن عائشة: ان النبي (صلى الله عليه وآله) (عليه السلام) (عليه السلام) مات بين سحرها ونحرها وقالت: متى أوصى إليه» (2).

فيا ترى أي الحديثين أولى بالاعتبار؟ على أنه قد ورد في صحاح الآثار والأخبار ما يدل على وصاية علي عنه ، كما ورد أيضاً ما يدل على موته (صلى الله عليه وآله) وهو مستند إلى صدر علي (3).

ص: 264

1- الأدب المفرد / 50 تحق محمد فؤاد عبد الباقي المطبعة السلفية سنة 1375 هـ، ولقد من هذا في الصورة الأولى من صور الحديث مروياً عن ابن سعد في الطبقات وأحمد بن حنبل في المسند. فراجع.

2- راجع كتاب الوصايا من صحيح البخاري 3/4، وصحيح مسلم 5/75.

3- أنظر ما رواه ابن سعد في الطبقات 2 ق 2/51

لكن الذي يستريب الباحث فيه هو ما ورد في حديث البخاري في الأدب المفرد من تقاعس الإمام عن إحضار الطباق، وبذلك يكون شأنه شأن من لم يحضر الدواة والكتف، فالكل لم يمثل أمر النبي (صلى الله عليه وآله)، وإن كان في حديث البخاري في الأدب المفرد ما ينم عن جهل واضعه حين ذكر الطباق، ولم يعهد الكتابة عليه ولم يرد في شيء من النصوص ما يدل على أن الطباق من الأدوات الكتابية، ودون القارئ المعاجم اللغوية ليرى معاني الطباق فليس بينها ما يشير إلى ذلك.

2_ ومنها ما جاء من تزيد فاضح لراوي، وذلك نحو ما قاله ابن أبي الحديد المعتزلي معقّباً على ما رواه عن أبي بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري في كتاب السقيفة من حديث الكتف والدواة فقال: «هذا الحديث قد خرجه الشيخان محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج القشيري في صحيحهما. واتفق المحدثون كافة على روايته».

ولدى مقابلة ما رواه عن الجوهري بما خرجه الشيخان وغيرهما نجد حشواً زائداً فيه وهو قول الراوي: فمات رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسلّم في ذلك اليوم، وهذا مثل ما قد مر في (الصورة 16) من صور الحديث رواية هلال بن مقلاص وفي آخرها: «فأبطأوا بالكتف والدواة فقبضه الله». وهذا أيضاً من التزويد الفاضح إذ ليست هذه الزيادة جزءاً من الحديث، ولا يصح أن تكون جزءاً، لأن الحديث كان يوم الخميس كما هو صريح قول ابن عباس (رضي الله عنه) حين

كان يقول: «يوم الخميس وما يوم الخميس». ومن المعلوم والتميقن ان وفاة الرسول (صلى الله عليه وآله) كانت يوم الاثنين، فتكون وفاته بعد يوم الحديث بأربعة أيام، فكيف يصح قول الراوي: فمات رسول الله (صلى الله عليه وآله) في ذلك اليوم». وقد صرح شراح الصحيحين وغيرهم بذلك (1).

3_ ومنها النقص الواضح من أصل الحديث. كما صنع السمهودي في كتابه وفاء الوفا فإنه ذكر الحديث من آخره ولم يذكر أوله تحاشياً من ذكر ما جرى من عمر ومن شايعه في ذلك اليوم (2).

4_ ومنها ما هو أفصح فعلاً من صورتني التزويد السابق والتنقص اللاحق في الحديث، وذلك كما أجهز عليه جماعة، فألغوا حديث الكتف الدواة جملة وتفصيلاً، ولم يذكروا منه سوى وصايا النبي (صلى الله عليه وآله) في آخره كما مر في رواية أبي داود في سننه (3) فلا بكاء ابن عباس وتلهفه وأسفه على ما فات الأمة من الخير في الأمن من الضلالة. ولا دعوة النبي (صلى الله عليه وآله) بالدواة والكتف ولا قول عمر: «إن النبي ليهجر». ولا قوله: «حسبنا كتاب الله ولا وقوع النزاع والتخاصم بين الحاضرين. ولا طرد النبي (صلى الله عليه وآله) لمن شاقه في أمره وقوله: (لا ينبغي عندي تنازع).

ص: 266

1- راجع فتح الباري لابن حجر 1/ 168 ، والأحكام لابن حزم 7/ 124 .

2- أنظر وفاء الوفا 1/ 227 - 228

3- راجع (الصورة 9) من صور الحديث.

5_ ومنها ما صنعه كثيرون ممن كتبوا في السيرة النبوية من الغاء الحديث من صفحة السيرة بالمرّة ولم يشيروا إليه بأدنى إشارة، كما صنع محمد بن عبد الوهاب - إمام الوهابية - في كتاب مختصر سيرة الرسول (صلى الله عليه وآله) ، وكما فعل مثل ذلك أمين الدويدار في كتابه صور من حياة الرسول (صلى الله عليه وآله) . إلى غيرهما من الكتاب المحدثين.

فهكذا تعرض الحديث العمليات كثيرة من ابتزاز إلى تحريف إلى إجهاز عليه وإلى إهمال. كل ذلك إخفاء للحقيقة، وفات المغرضون أن الحق أقوى منهم، ولا يقهر بتلك الأساليب، ولا تخفى الشمس وإن جللها السحاب، أو لفها الضباب.

كيف؟ وأني؟ والحديث - كما يقول المثل - سارت بذكره الركبان فتناقله الرواة قرناً بعد قرن - كما مر عليك - وأخرجه الحفاظ وأئمة الحديث من أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد ومعاجم اللغة وأسفار التاريخ والسيرة فراجع ما مر من ذكر مصادر الحديث.

الحديث في الشعر العربي:

لم أبحث كثيراً عن الشعراء الذين أشاروا إلى الحديث، وليس ذلك من غرض كتابي هذا، ولكنني وقفت على شعر شاعر مؤمن ممن لم يتبع الغاوين، لهج به فنظم مشيراً إليه بقوله:

ص: 267

وصى النبي فقال قائلهم قد ظل يهجر سيد البشر

وروا أبا بكر أصاب ولم يهجر وقد وصى إلى عمر (1)

و من النظم في ذلك قول الشاعر :

وما رأيت من الآيات معتبرا إن كنت مذكرا أو كنت معتبرا

أوصى النبي أمير النحل دونهما وخالفاه الأمر عنده اشتورا

وقال هاتوا كتاباً لا تضلوا به بعدي فقالوا رسول الله قد هجرا

تعصباً لأبي بكر فحين ثوى وفي فوصى به من بعده عمرا

تحمل العبء فيها ميتاً عجباً وقال حياً أقبلوني بها ضجرا

إن قال ان رسول الله غادرها شورى فهلا اقتفى من بعده الأثرا

أو قال أوصى فلم تقبل وصيته يوم الغدير فلا تعجل فسوف ترى (2)

ص: 268

1- مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب 1/202 ، وكشف الغمة للأربلي / 1/ 165 منشورات الشريف الرضي، والصرط المسقيم للبياضي:

2- اثبات الهداة للحر العاملي 4/424، والصرط المسقيم للبياضي 3/7. ووردت هذه الأبيات في أول الحجّة الخامسة من كتاب الوصية لأحد معاصري الشيخ الصدوق المتوفى سنة 381 هـ. والكتاب في مجموعة برقم / 13 مجاميع خطية بمكتبة المرحوم الحجّة المغفور له الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء.

نهاية البحث عن المأساة في حديث الرزية :

لقد طالت مسيرتنا مع حديث الكتف والدواة، والذي سميناه حديث الرزية، لأنه كان حديث مأساة وهو كذلك حديث رزية وزرية.

ولئن طالت المسيرة، فلا ضير ما دامت تكشف العمى عن البصيرة، وما دمنا أننا قرأنا جوانب في الحديث فيها مأس مريرة.

1_ فلقد قرأنا صور الحديث المتفاوتة، وذكرنا منها (25) صورة لا تتفق صورة منها مع أخرى. بل لقد قرأنا في الصورة التاسعة عدة صور، مما زادت العدد، وذلك يكشف لنا مدى الدور الذي قام به الرواة في إخفاء معالم الإدانة.

2_ ولقد قرأنا ذكر رواة الحديث جمهرة كثيرة مرتبين حسب القرون، حتى لا يرقى الشك إلى أصل الحديث، وبذلك يثبت التواتر.

3_ وقرأنا أيضاً مصادر الحديث منبثة في ثنايا أسماء الرواة، وكلها من كتب الصحاح والسنن والمسانيد وأمّهات كتب التاريخ والتراجم، مما لا يرقى الشك إليها.

4_ وقرأنا السبب في إطالة البحث في الأسانيد، لإلقاء تبعة التضييب على الرواة فهم الذين يحملون إصر ذلك.

5_ وقرأنا موقف المعارضة المحمومة ضد أمر الرسول (صلى الله عليه وآله). وتبيننا من كان هو أبرز رموزها في وقفة مع الحديث.

6_ وقرأنا ماذا كان عند علماء التبشير أزاء موقف الرد والإباء، وعرفنا من هم؟

7_ وقرأنا ماذا قال كل واحد من علماء التبشير؟ وماذا كان عند كل واحد من هنات؟ كما قرأنا الرد على ما قالوه هم دفعاً بالصدر.

8_ وقرأنا ماذا قاله العمريون وعرفناهم في عمريتهم أكثر من عمر.

9_ وقرأنا تحقيق ماذا قال عمر؟ واثبات رواية كلمته النابية الجافية: «ان النبي ليهجر».

10_ وقرأنا الجواب على التساؤلات الأربعة التي فرضتها حادثة الرزية، وتبيننا أخيراً لماذا أراد النبي (صلى الله عليه وآله) علياً دون غيره.

11_ وقرأنا ستر المنع وتصميم عمر عليه، لأنه علم مراد النبي (صلى الله عليه وآله)، كما عرفنا من أين علم عمر مراد النبي (صلى الله عليه وآله).

12_ وقرأنا ان عمر نبذ السنّة نبذ الحصاة وراء ظهره حين قال: «حسبنا كتاب الله». «وعندكم القرآن»، وهو بذلك يحتج بالاحتجاج بالقرآن للقرآن وحده فقط و فقط، وليس للسنّة عنده أي دور أو كرامة.

13_ وقرأنا آراء علماء السنّة وأئمتهم في الرد على من يرى مثل رأي عمر في ذلك الاحتجان والاحتجاج.

14_ وقرأنا بعد ذلك آراء عمرية خطيرة ويأبأها العمريون.

15_ وقرأنا الموازنة بين شفقة النبي (صلى الله عليه وآله) على أمته وبين شفقة عمر.

16_ وقرأنا ما جرى على الحديث من تلاعب رخيص لصالح أبي بكر؟

17_ وقرأنا كشفاً جديداً في رواية عكرمة. وهو من رواية الحديث. حين سرب الشك إلى يوم الحديث.

18_ وقرأنا تحقيقاً حول تعيين الوصية الثالثة التي في آخر الحديث والتي لفها الغموض، وحشرجت في فم الرواة فغصوا بها، فلا هم ابتلعوها ولم يذكروها بالمرّة، ولا هم صرحوا بها. فقالوا عنها: إما نسيها أو سكت عنها.

19_ وقرأنا كيف اشتدت الأزمة ذلك اليوم حتى تدخل العنصر النسوي في النزاع، وقرأنا من كان يمثل ذلك العنصر من نساء النبي (صلى الله عليه وآله)، لأنهن كن حزينين.

20_ وقرأنا ان عمر ممن كان يقول بالرجعة، ولا- غضاضة في ذلك، ولكن لتنبية العمريين الذين يشهرون بالقائلين بها من بقية فرق المسلمين.

21_ وقرأنا صوراً من مسخ الحديث، مما دلنا على تضافر الجهود المتوالية في القرون المتتالية لطمس معالمه.

22_ وأخيراً قرأنا الحديث في الشعر العربي في نموذج منه.

كل ذلك قرأناه، وأحسب أن هناك جوانب لم نشبع البحث فيها، فعسى أن يتهيا لها من يشبعها بحثاً وتدقيقاً، كما أحسب أن هناك جوانب لم نبحثها، فعسى أن يذكرها من يلتفت إليها.

وبعد كل تلك القراءات الفاحصة المتأنية، تبين لنا :

أن ابن عباس (رضي الله عنه) كان على حق لو أبدى أسفه وتلهفه حين قال: «يوم الخميس وما يوم الخميس.»

وأنه كان على حق لو بكى وجرى دمه مثل نظام اللؤلؤ على خديه.

وأنه كان على حق لو بكى حتى يبيل دمه الحصباء.

وأنه كان على حق لو قال: «الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله (صلى الله عليه وآله) وبين أن يكتب لنا ذلك الكتاب.»

لقد كان على حق في جميع ذلك.

وإننا على حق كذلك إن طالت بنا مسيرتنا مع ذلك الحديث، فهو حديث الرزية، ولولاها لما حدثت في المسلمين بلية، إنها لرزية ما مثلها رزية، لن تمحى آثارها المحزنة من الذاكرة، كما لا- تضيع معالمها مهما تكثرت نزوات الاقلام الماكرة. إذ لولاها لما استولت على المسلمين الحكومات الجائرة وحتى الكافرة.

ص: 272

قال المعلمي في الأنوار الكاشفة: «تكلم بعض المتأخرين في هذا الحديث وذكر أنه لو كانت الواقعة بنحو هذه الصورة لما أغفل الصحابة ذكرها والتنويه بشأنها، فما باله لم يذكرها إلا ابن عباس مع أنه كان صغيراً يومئذ. ويميل هذا المتأخر إلى أنها كانت واقعة لا تستحق الذكر تجسمت في ذهن ابن عباس واتخذت ذلك الشكل.... اهـ» (1)

أقول: ولا يهمنا معرفة ذلك البعض النكرة وإنما الذي يهمنا تنبيه القراء على حكمة إطالنا الحديث حول ذلك الحديث بدءاً من الصحابة الذين رووه وهم الإمام علي وعمر وجابر وابن عباس، ومروراً بصور الحديث وانتهاء بما قاله علماء التبرير حوله، ومع كل ذلك ينق بعض النكرات من المتأخرين، ويميل إلى (انها واقعة لا تستحق الذكر تجسمت في ذهن ابن عباس واتخذت ذلك الشكل).

كيف لا تستحق الذكر! ومنها كان المنطلق نحو الخلافة، وعليها بنى أصحاب النص ادعاءهم، وبها هدموا على أصحاب الاختيار بناءهم.

قال سليم بن قيس الهلالي - تابعي جليل -: «إني كنت عند عبد الله بن عباس في بيته وعنده رهط من الشيعة، فذكروا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وموته، فبكى ابن عباس وقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم الاثنين - وهو

ص: 273

اليوم الذي قبض فيه - وحوله أهل بيته وثلاثون رجلاً - من أصحابه: (أيتوني بكتف اكتب لكم فيه كتاباً لن تضلوا بعدي، ولن تختلفوا بعدي...)، فقال رجل: إن رسول الله يهجر (!)، فغضب رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال: (إني أراكم تخالفوني وأنا حي فكيف بعد موتي)؟ فترك الكتف.

قال سليم: ثم أقبل علي ابن عباس فقال: يا سليم لولا ما قال ذلك الرجل لكتب لنا كتاباً لا يضل أحد ولا يختلف.

فقال رجل: يا ابن عباس، ومن ذلك الرجل، فقال: ليس إلى ذلك سبيل، فخلوت بابن عباس بعد ما قام القوم فقال: هو عمر فقلت: صدقت، قد سمعت علياً وسلمان وأبا ذر والمقداد يقولون: إنه عمر، فقال: يا سليم اكتبم إلا من تثق به من اخوانك، فإن قلوب هذه الأمة أشربت حب هذين الرجلين كما أشربت قلوب بني إسرائيل حب العجل والسامري» (1).

فهذا الخبر يدل بتكرار المحاولة مرة أخرى يوم الاثنين، يوم وفاة النبي (صلى الله عليه وآله) وتكرر الموقف من عمر، وليس ذلك ببعيد، لأن الموقف دقيق والظرف حساس ولولا كلمة عمر لما أصاب الأمة ما أصابها.

فهلهم واقرأ ما قاله أحمد أمين في كتابه (يوم الإسلام): «وقد أراد

ص: 274

1- كتاب سليم بن قيس الهلالي 2 / 794 ط الهادي سنة 1415 تح الشيخ محمد باقر الأنصاري.

الرسول (صلى الله عليه وآله) في مرضه الذي مات فيه أن يعين من يلى الأمر من بعده، ففي الصحيحين أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما احتضر قال: (هلم أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده وكان في البيت رجال منهم عمر بن الخطاب فقال عمر: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد غلب عليه الوجد وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله، فاختلف القوم واختصموا، فمنهم من يقول: قربوا إليه يكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده، ومنهم من يقول: ما قاله عمر، فلما أكثروا اللغو والاختلاف عنده (عليه السلام) قال لهم: (قوموا) فقاموا. وترك الأمر مفتوحاً لمن شاء، فجعل المسلمون طوال عصرهم يختلفون على الخلافة حتى إلى عصرنا هذا بين السعوديين والهاشميين»⁽¹⁾.

وهذا من أحمد أمين غمز على استحياء واستخدام للموروث المقدس عن الصحابة.

فهذا هو السبب الذي جعلنا نطيل البحث، ونجتز المرارة، ونكرّر ذكر حديث الرزية . (وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ)⁽²⁾.

أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن أنس قال: «ما نفضنا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسلّم الأيدي - من دفنه - حتى أنكرنا قلوبنا»⁽³⁾.

ص: 275

1- يوم الإسلام / 41 .

2- الشعراء / 227 .

3- المصنف لابن أبي شيبة 13 / 364 ، وابن ماجة في سننه / 119 ، والهيثمي في موارد الضمان 530 .

وأخرج ابن حجر في تهذيب التهذيب عن الآجري: «قال عمرو بن ثابت لما مات النبي (صلى الله عليه وآله) كفر الناس إلا خمسة» (1).

وقد يستفز هذا الخبر كثيراً من القراء ويطعنون في صحته. ولكن نطمئنهم بأن ذلك صحيح، وليس هو بدءاً مما أخرجه البخاري في عشرة مواضع من صحيحه من أحاديث الحوض.

وإلى القارئ ذكر واحد منها: «أخرج في صحيحه في كتاب التفسير باب وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ (2) الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) بسنده عن ابن عباس (رضي الله عنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: (أيها الناس إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة غرلاً (3)).

ثم قال: (كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَودًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ... (4) إلى آخر الآية، ثم قال: (ألا وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم، ألا وإنه يجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول يا رب أصحابي فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح: (وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ

ص: 276

1- تهذيب التهذيب 9/8

2- المائدة / 117

3- غرل: أي غير مختونين.

4- الأنبياء / 104.

أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ» (1)، فيقال : إن هؤلاء لم يزلوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم) «(2).

لقد مر بنا ما كان من الرزية التي حاقت بالمسلمين في يوم الخميس، وهو اليوم الذي أعلن فيه التمرد على النبي (صلى الله عليه وآله) فرد أمره الناطق عن المعارضة، وصدمه بكلمةٍ غم منها وأغمي عليه لشدة وقعها، وكانت بداية النهاية المحزنة، أما نهاية تلك البداية فكانت وفاة النبي (صلى الله عليه وآله) في يوم الاثنين، وما حدث من الصحابة فيما بين اليومين الخميس والاثنين - من أحداثٍ تابعت بعنفها على النبي (صلى الله عليه وآله) حتى تبرم بأصحابه وسأم منهم وتمنى أن يريحه الله ...

والحمد لله أولاً وآخراً ...

ص: 277

1- الأنبياء / 104.

2- صحيح البخاري 6/55 ط بولاق، وأخرجه مسلم في صحيحه / 2 355 ط بولاق في كتابه الجنة وصفة نعيمها باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة. فالحديث متفق عليه كما يقول علماء الحديث من أهل السنة.

فهرس المحتويات

في البدء...5

المقدمة...7

صور الحديث...12

الصورة الأولى...13

الصورة الثانية...14

الصورة الثالثة...16

الصورة الرابعة...16

الصورة الخامسة...18

الصورة السادسة...22

الصورة السابعة...23

الصورة الثامنة...24

الصورة التاسعة...25

الصورة العاشرة...37

ص: 279

- 39... الصورة الحادية عشرة...
- 40... الصورة الثانية عشرة...
- 45... الصورة الثالثة عشرة...
- 47... الصورة الرابعة عشرة...
- 48... الصورة الخامسة عشرة...
- 48... الصورة السادسة عشرة...
- 49... الصورة السابعة عشرة...
- 50... الصورة الثامنة عشرة...
- 51... الصورة التاسعة عشرة...
- 52... الصورة العشرون...
- 53... الصورة الحادية والعشرون...
- 54... الصورة الثانية والعشرون...
- 55... الصورة الثالثة والعشرون...
- 56... الصورة الرابعة والعشرون...
- 57... الصورة الخامسة والعشرون...
- 58... تعقيب عرض الصور وحصيلة ذلك...
- 64... رواة الحديث ومصادره...
- 65... القرن الأول...
- 67... القرن الثاني...

- القرن الثالث...73
- القرن الخامس.... 82
- القرن السادس...83
- القرن السابع...84
- القرن الثامن...85
- القرن التاسع...86
- القرن العاشر...87
- لماذا الإطالة مع الإسناد؟...88
- وقفه عند الحديث...89
- مع علماء التبرير وقراءة بين السطور...91
- من هم علماء التبرير؟...91
- ماذا قال علماء التبرير؟...93
- أولاً: الخطابي...93
- مع الخطابي...94
- ثانياً: ابن حزم الظاهري...98
- وقفه مع ابن حزم...101
- ثالثاً: البيهقي...104
- مع البيهقي في دعاواه...107
- رابعاً: المازري...110

- مع المازري...110
- خامساً: القاضي عياض...113
- مع القاضي عياض...119
- سادساً: ابن الأثير الجزري...125
- التبرير الفطير عند ابن الأثير...126
- سابعاً: النووي...126
- مع النووي...128
- أيهما أفقه عمر أم ابن عباس؟...133
- ثامناً: ابن تيمية...138
- مع ابن تيمية...142
- تاسعاً: الشاطبي...147
- مع الشاطبي...148
- عاشراً: ابن حجر العسقلاني...150
- مع ابن حجر العسقلاني...151
- الحادي عشر : القسطلاني...154
- الثاني عشر : الوشتاني الأبي المالكي...156
- مع الوشتاني وفتحته الجديد...157
- الثالث عشر : البدر العيني...159
- الرابع عشر : الدهلوي...165

مع الدهلوي...166

الخامس عشر : اللاهوري...168

مع اللاهوري...169

عمر يون أكثر من عمر !...170

مع العقاد ونظراته...173

سؤال وجواب...179

أولاً - ماذا أراد النبي (صلى الله عليه وآله) أن يكتب في ذلك الكتاب؟...180

ثانياً - من ذا أراد النبي (صلى الله عليه وآله) أن يكتب اسمه في ذلك الكتاب؟...183

ثالثاً - لماذا أراد النبي (صلى الله عليه وآله) أن يكتب له الكتاب؟...184

بعث أسامة إخراج وقائي...186

من كان تحت إمرة أسامة...188

(سؤال بعد سؤال فهل من جواب)؟...191

رابعاً_ لماذا اراد علياً دون غيره؟...194

النتائج...197

من هم المعارضة؟...197

ماذا قال عمر؟...203

من أين علم عمر مراد الرسول (صلى الله عليه وآله)؟...206

ماذا أراد عمر بقوله «حسبنا كتاب الله؟...211

1_ ماذا قال الشافعي؟...215

ص: 283

2_ ماذا قال ابن حزم؟...216

3_ ماذا قال البيهقي؟...217

4_ ماذا قال السيوطي؟...220

5_ ماذا قال السندي في حاشيته على البخاري؟...224

6_ ماذا في القراءة الخلدونية؟...226

أيهما الشفيق الرفيق النبي (صلى الله عليه وآله) أم عمر؟...242

عملية التزوير من أنحاء التبرير...245

محاولات بأسة يأسة...249

كشف جديد في رواية الحديث عن عكرمة...251

ما هي الوصية الثالثة؟...252

تدخل العنصر النسوي في النزاع...259

عمر يقول بالغيبة ويقول بالرجعة فماذا يقول العمريون؟!...261

صور من مسخ الحديث...263

الحديث في الشعر العربي...267

نهاية البحث عن المأساة في حديث الرزية...269

ص: 284

حديث الرزية وما أدراك ما حديث الرزية، حديث يندى له الجبين وتشمئز من وقعه القلوب، حينما طلب رسول الله (صلى الله عليه وآله) دواءً وكثفاً ليكتب للأمة ما يعصمها من الضلال ويقوم طريقها، فجوبه بقسوة تامة، واتهم أيما اتهام! مما أدى إلى ضياع الفرصة ونقض الغرض. ولتسليط الضوء على هذه الحادثة المؤلمة آثرنا إعادة نشر - ما كتبه العلامة السيد محمد مهدي الخرسان حفظه الله تعالى والمطبوع ضمن موسوعة عبد الله بن عباس في الجزء الأول تمييزاً للفائدة.

www.iicss.iq

islamic.css@gmail.com

رقم الإصدار (12)

ص: 285

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التوبة : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمة لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والندور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟
ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟
تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلا:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

